مجلة علمية محكمة تصدر عن
دار جامعة الملك سعود للنشر

مجلة الدراسات الإسلامية

ردمد (الطباعة): ١٦٥٨-٦٣٠١
ردمد (الكترونية): ١٦٥٨-٧٦٨٥

jislamic@ksu.edu.sa

المجلد (٣٧) العدد (٢)

مايو (٢٠٢٥م) - ذو القعدة (١٤٤٦هـ)

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة الدراسات الإسلامية

تصدر عن

جامعة الملك سعود

دورية ـ علمية ـ محكمة

المجلد السابع والثلاثون ـ العدد الثاني

مايو (2025م) ذو القعدة (1446هـ)

ISSN: 1658-6301 (print)
ISSN: 1658-7685 (online)
Available online at http://jis.ksu.edu.sa

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS
ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

التعريف بالمجلة

مجلة الدراسات الإسلامية

مجلة (دورية ـ علمية ـ محكمة) تعنى بنشر البحوث في مجالات الدراسات الإسلامية، تصدر ثلاث مرات في السنة في (فبراير ـ مايو ـ نوفمبر) عن كلية التربية بجامعة الملك سعود. صدر العدد الأول منها عام 1397هـ/1977م بعنوان (دراسات).

❋ ❋ ❋

الرؤيـــة:

أن تكون مجلة رائدة في مجال نشر البحوث المحكمة في الدراسات الإسلامية، ومضمنة في قواعد البيانات الدولية المرموقة.

الرســالة:

نشر البحوث المحكمة في مجالات الدراسات الإسلامية وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

الأهداف:

1 – تكوين مرجعية علمية للباحثين في مجالات الدراسات الإسلامية.

2 – المحافظة على هوية الأمة والاعتزاز بقيمها من خلال نشر الأبحاث المُحكمة الرصينة التي تسهم بتطوير المجتمع وتقدمه.

3 – تلبية حاجة الباحثين محلياً وإقليمياً وعالمياً للنشر في ميدان الدراسات الإسلامية.

❋ ❋ ❋

للمراسلة:

(مجلة الدراسات الإسلامية) ص ب: 2458 الرمز البريدي: 11451

كلية التربية – جامعة الملك سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: JIslamic@ksu.edu.sa الموقع الإلكتروني: http://jis.ksu.edu.sa/

❋ ❋ ❋

الاشتراك والتبادل:

دار جامعة الملك سعود للنشر، جامعة الملك سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية

ص. ب: 68953 الرمز البريدي: 11537

ثمن العدد: 15 ريالاً سعودياً، أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، يضاف إليها أجور البريد.

❋ ❋ ❋

© 2025 (1446هـ) جامعة الملك سعود.

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخة بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

❋ ❋ ❋

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

ISSN: 1658-6301 (print), ISSN: 1658-7685 (online)

مجلة الدراسات الإسلامية

الهيئة الاستشارية

الأمير الدكتور/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. ذو الكفل الحاج محمد يوسف
جامعة ملايا (ماليزيا)

أ. د. أحمد خالد شكري
الجامعة الأردنية (الأردن)

أ. د. طه علي بوسريح
جامعة الزيتونة (تونس)

أ. د. عامر حسن صبري
وزارة العدل والشؤون الإسلامية (البحرين)

أ. د. عبد الله عبد الحي أبو بكر
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السودان)

أ. د. عبد المجيد بيرم
جامعة الجزائر (الجزائر)

أ. د. محمد أحمد لوح
الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية (السنغال)

أ. د. محمد زين العابدين رستم
جامعة السلطان المولى سليمان (المغرب)

أ. د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي
جامعة الكويت (الكويت)

* * *

رئيس التحرير

أ. د. عبد السلام بن صالح الجار الله
aalgarlah@ksu.edu.sa

* * *

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عبد المحسن بن عبد الله التخيفي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. عمر بن عبد العزيز الدهيشي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. حمود بن إبراهيم السلامة
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. بندر بن عبد الله العنزي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. سلطان بن سعد السيف
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. سارة بنت عبدالمحسن بن سعيد
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. وفاء بنت عبد الله الزعاقي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. عبد الله بن مرحول السوالمة
جامعة اليرموك (الأردن)

أ. د. ياسر بن إبراهيم الخضيري
جامعة الإمام محمد بن سعود (السعودية)

أ. د. عبد الله بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود (السعودية)

* * *

سكرتير المجلة

أ. مها المعمر
JIslamic@ksu.edu.sa

* * *

الإخراج والتنفيذ الفني

أ. أيمن عواد زكي
Oshy999@hotmail.com

* * *

أولاً : طبيعة المواد المنشورة:

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين في جميع بلدان العالم لنشر إنتاجهم العلمي في مجالات الدراسات الإسلامية؛ الذي تتوافر فيه الأصالة والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية.

وتقوم المجلة بنشر المواد التي لم يسبق نشرها باللغة العربية، وتقبل المواد في أي من الفئات التالية: البحوث الأصيلة، والمراجعات العلمية، وتقارير البحوث، والمراسلات العلمية القصيرة، وتقارير المؤتمرات والندوات، وعروض الكتب والرسائل العلمية ونقدها.

❋ ❋ ❋

ثانياً : إرشادات وتنبيهات للباحثين:

- لا يتجاوز عدد كلمات البحث في صورته النهائية (10.000) كلمة متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- إرسال البحث إلى المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ(شروط النشر في المجلة)، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

❖ عناصر البحث:

يُنظم الباحث بحثه وفق مقتضيات (منهج البحث العلمي) كالتالي:

1/ صفحة أولى عربية، تحتوي: (عنوان البحث، اسم الباحث كاملاً، اللقب الوظيفي، التخصص، اسم القسم والكلية والجامعة المنتمي لها، البريد الإلكتروني، رقم الجوال)، ثم ملخص البحث بالعربي.

2/ صفحة ثانية فيها نفس المطلوب في الصفحة الأولى (لكنه باللغة الإنجليزية).

3/ ثم صفحة ثالثة تبدأ بمقدمة عن موضوع البحث، حاوية: (أهدافه، حدوده، المنهج والإجراءات، الدراسات السابقة، خطة البحث).

❖ جودة عرض الباحث إضافته العلمية على الدراسات السابقة – إن وجدت – له أهمية عالية في قبول الأبحاث.

4/ كتابة البحث إلى أقسام (مباحث) متوافقة مع (خطة البحث).

5/ كتابة خاتمة حاوية للنتائج البحثية وللتوصيات البحثية، متجنبة تخليص البحث من جديد.

6/ قائمة المراجع بكامل المعلومات الخاصة بها. (بلا إضافة فهارس).

❖ ملخص البحث:

- كتابة مستخلص لا يتجاوز كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع الترجمة – المعتمدة من مختص لغوي – للإنجليزية.
- يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، (4 – 6) كلمات.

❖ أسلوب توثيق المراجع:

- **في الحاشية السفلية:** يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف المشهور، والجزء/الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية. مثال: لسان العرب، لابن منظور (233/2)، أو: الروح، لابن القيم (ص155)، أو: سنن ابن ماجة، (ح45).

- **في نهاية البحث (قائمة المراجع):**

1/ إذا كان المرجع (كتاباً): (عنوان الكتاب. فالاسم الأخير للمؤلف (اسم الشهرة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فاسم المحقق/ المترجم – إن وجد –. فبيان الطبعة، فمدينة النشر: فاسم الناشر، فسنة النشر).

مثال: الجامع الصحيح. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2004م.

2/ إذا كان المرجع (رسالة علمية لم تطبع): (عنوان الرسالة. فالاسم الأخير للباحث (اسم العائلة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فنوع الرسالة (ماجستير/دكتوراه)، فالمكان: فاسم الكلية، فاسم الجامعة، فالسنة).

مثال: يعقوب بن شيبة السدوسي آثاره ومنهجه في الجرح والتعديل. المطيري، علي بن عبد الله. رسالة ماجستير، السعودية: كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1418هـ.

3/ إذا كان المرجع (مقالاً من دورية): (عنوان المقال. فالاسم الأخير للمؤلف (اسم العائلة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فاسم الدورية، فالمكان، فرقم المجلد، (فرقم العدد)، فسنة النشر، فالصفحة من ص... – إلى ص...).

مثال: الإمام عفان بن مسلم الصفار ومنهجه في التلقي والأداء والنقد. المطيري، علي بن عبدالله. مجلة جامعة القصيم: العلوم الشرعية، القصيم. م (3)، (1)، 1431هـ، 35 – 85.

4/ إذا كان (موقعاً إلكترونياً)، (يفرد بقائمة مستقلة بعد قوائم المصادر والمراجع): (عنوان المقال أو الخبر، اسم العائلة ثم الاسم الأول. اسم الموقع، تاريخه نشره إن وجد، رابط صفحة المقالة نفسها.

مثال: مقال: السلفية والآبائية، السعيدي، عبدالله. الدرر السنية، 1438/7/6هـ.

❖ هذا بالإضافة إلى ذكر بعض الاختصارات إن لم يوجد لها أي بيان في بيانات المرجع، وهي كالتالي:

- بدون مكان النشر: (د. م). - بدون اسم الناشر: (د. ن).
- بدون رقم الطبعة: (د. ط). - بدون تاريخ النشر: (د. ت).

- نظام التوثيق المعتمد في المجلة بالنسبة للمراجع الأجنبية هو نظام (جامعة شيكاغو).
- في حال (قبول البحث للنشر) تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، وفي حال رغبة الباحث نشره في منفذ آخر ورقياً أو إلكترونياً، يتقدم بطلب الإذن من المجلة عبر مخاطبة رئيس التحرير بريدياً.

ثالثًا: طريقة إرسال البحث وتحكيمه:

- الدقة في الإجراءات تسرع حالة تحكيم البحث، ونرجو من الباحثين التعاون فيها.
- يقوم الباحث بإرسال بحثه عبر نظام التحرير الإلكتروني: (https://japksu.com/index.php/JIS/about/submissions).

- **يرسل الباحث نسخ بحثه بالطريقة التالية:**

1/ يرسل الباحث (لغرض التحكيم) ما مجموعه (4) نسخ من البحث في رسالة بريدية واحدة، بالتفصيل التالي:

أ/ نسختان بصيغة word الأولى: تشتمل صفحة غلافها البيانات كاملة، والنسخة الأخرى للتحكيم، تحوي صفحة العنوان: عنوان البحث (وحذف بقية البيانات).

ب/ نسختان بصيغة PDF من الملفين السابقين في نسخ: word.

ج/ تعبئة تعهد أصالة البحث، بأن البحث لم ينشر من قبل، ولم يقدم للنشر في ذات الفترة في منفذ آخر، وأنه ليس مستلاً من رسالة علمية أو كتاباً، (يمكن الحصول عليه في موقع المجلة، أو مراسلة بريد المجلة).

2/ مواصفات البحث الفنية:

أولاً: مواصفات نسخة التحكيم:

- لا يتجاوز عدد صفحات البحث في صورته النهائية (10.000) كلمة، متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع.
- نوع خط نسخة التحكيم (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (17) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (13) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (10) أبيض للجداول والأشكال، وأسود لرأس الجداول والتعليق.
- يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (11) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (9) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (8) أبيض للجداول والأشكال، وأسود لرأس الجداول والتعليق.
- هوامش الصفحة (2.5) من جميع الجهات، وبدون ترويسة مطلقاً، وتباعد الأسطر: مفرد.

ثانياً: مواصفات نسخة النشر الرسمي بالمجلة (سيرسل للباحث نموذج مع مواصفاته بعد قبول البحث نهائياً للنشر).

- يتم الفحص الأولي للبحث من قبل هيئة التحرير، وللهيئة الحق في تقرير أهلية التحكيم أو رفضه بدون إبداء أسباب (الفحص الأولي في مدة تتراوح بين 2 – 4 أسابيع).
- بعد موافقة هيئة التحرير يشعر الباحث، ويرسل للمحكمين المختصين، ويوجد ثلاث حالات بعد التحكيم:

أ/ قبول البحث كما هو (في حال قبول البحث يرسل الباحث نسخة النشر وفق تنسيق المجلة).

ب/ قبول البحث مع التعديلات (تعبئة نموذج جدول لتوضيح التعديلات وأجوبة الباحث عليها – خلال مدة شهر – وبعد التعديل ينظر مره أخرى في البحث ثم في حال الموافقة تصدر شهادة القبول).

ج/ غير مقبول (يتم إرسال اعتذار للباحث).

- مدة التحكيم 4 – 7 أسابيع وقد تتجاوز لظروف استبدال المحكمين، بينما النشر يرجع لترتيب الأبحاث القديمة.
- في حال (نشر البحث) يرسل للباحث رابط بحثه المنشور في موقع المجلة الإلكتروني (صيغة pdf)، ولا تلتزم المجلة بإرسال النسخة المطبوعة للباحث.

❋ ❋ ❋

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (2)، ص ص 17 – 149، الرياض (2025م/ 1446هـ)

المحتويات

العنوان

- افتتاحية العدد (هيئة تحرير المجلة)
- عدم الرحلة عند المحدثين «أسبابها وآثارها»

د. ياسر بن عبد الله السلمان

الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة في جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية 17

- الإمام المُفضّل بن محمد الجنَدي (ت308هـ) محدثاً

د. يوسف بن عبد الله الباحوث

الأستاذ المشارك في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 47

- الأحكام المتعلّقة بتغميض العين في العبادات

د. منيرة بنت عبد الله الغديان التميمي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية 75

- الزحام المعاصر في المسجد الحرام وأثره على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة «دراسة فقهية مقارنة»

د. نورة بنت إبراهيم العمر

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية 93

- منهج ابن شعبان في الاستدلال على المسائل الفقهية في كتابه (الزاهي في أصول السنة)

د. أفنان بنت محمد بن عبد العزيز العلي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية 125

❋ ❋ ❋

افتتاحية العدد

«هيئة تحرير المجلة»

افتتاحية العدد

بقلم

(هيئة تحرير المجلة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله إمام البررة، وعلى آله وصحابته أجمعين. أما بعد.

فيطيب لهيئة تحرير «**مجلة الدراسات الإسلامية**» أن تحمد الله – تعالى – على ما وفق إليه من خدمة العلم الشرعي المستمد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وبثه بين القراء والباحثين؛ من خلال نشر عدد من البحوث العلمية، وتشكره ﷻ على ما تلقاه المجلة من قبول حسن لدى المتخصصين في العلوم الشرعية، ومن إقبال عليها من المعتنين بالدراسات الإسلامية.

واستدامةً لهذا العمل الذي نسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، يسرنا أن نضع بين يدي القراء والباحثين العدد الثاني من المجلد السابع والثلاثين من المجلة المنتظم في عقده خمسة من البحوث، المستوفية للضوابط والشروط، والمتنوعة في تخصصاتها، بعد أن اجتازت التحكيم العلمي من أساتذة مختصين: الأول: عدم الرحلة عند المحدثين «أسبابها وآثارها»، والثاني: الإمام الـمُفضّل بن محمد الجَنَدي (ت308هـ) محدثاً، والثالث: الأحكام المتعلِّقة بتغميض العين في العبادات، والرابع: الزحام المعاصر في المسجد الحرام وأثره على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة «دراسة فقهية مقارنة»، والخامس: منهج ابن شعبان في الاستدلال على المسائل الفقهية في كتابه (الزاهي في أصول السنة).

إن هيئة التحرير تأمل من الباحثين والمتخصصين المشاركة في تطوير المجلة والرفع من مستواها، وتزويدها بآرائهم ومقترحاتهم وملحوظاتهم، وتؤكد أن ذلك سيكون محل عناية وتقدير.

وفي الختام نسأل الله – تعالى – أن يجعل أعمالنا صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وآله وسلم.

البحوث والدراسات

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (2)، ص ص17 - 45، الرياض (2025م/ 1446هـ)

عدم الرحلة عند المحدثين «أسبابها وآثارها»

ياسر بن عبد الله السلمان[1]

جامعة القصيم

(قدم للنشر في 11/ 05/ 1447هـ؛ وقبل للنشر في 08/ 07/ 1447هـ)

المستخلص: تُعد الرحلة عند المحدثين أمرًا أساسيًّا فهي شعارهم، وقد ضربوا أروع الأمثلة في علوّ الهمة، وسموّ القصد، مستسهلين الصعاب، ومتجاوزين العقبات، ومستشعرين عبودية السياحة في طلب العلم، ويهدف هذا البحث إلى استعراض مكانة الرحلة عند المحدثين، والأسباب التي حالت دون الرحلة عند بعضهم، وما نتج عن ذلك من الآثار السلبية في الراوي أو روايته، وسلكَ الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والتحليلي، وكان من أبرز النتائج أن الرحلة من أسباب التفاضل بين الرواة، كما أنّ جرح المحدث الراحل وتعديله لغيره له مكانة عظيمة خاصة في سياق المقارنات؛ لكونه التقى بجمع كبير من الرواة، وأوصت الدراسة بالوقوف على كل سبب من أسباب عدم الرحلة، وبحثِه بحثًا مستقلًّا؛ خاصة الأسباب السياسية والأمنية بحيث يستعرض الباحث الفتن التي مرت بها الأمة في عصر الرواية، وبيان تأثيرها في الراوي.

الكلمات المِفتاحية: الرحلة عند المحدثين، أسباب عدم الرحلة، رحلات المحدثين، آثار عدم الرحلة.

The Lack of Travel among Hadith Scholars "As well as its Reasons & Effects"

Yasser bin Abdullah Al Salman[1]

Qassim University

(Received 02/11/2025; accepted for publication 28/12/2025.)

Abstract: Travel was fundamental to hadith scholars; because it was their logo. They introduced the finest examples of high ambition and noble purpose, overcoming barriers and obstacles, and identified the servitude inherent for the purpose of knowledge. This research aims to detect the importance of travel among hadith scholars, the reasons that prevented some of them from traveling, and the arising negative effects on the narrator or their narrations. The researcher applied an inductive and analytical approach. The most prominent findings concluded that travel was a factor in distinguishing between narrators. However, the criticism and praise of a traveling hadith scholar by others held significant weight, especially in the context of comparisons, given their encounters with a large number of narrators. The study recommends more investigation into each of the reasons for the absence of travel. The reasons for the absence of travel, and its independent investigation, particularly the political and security reasons, will be detected by the researcher, who will review the tribulations that befell the Muslim community during the era of hadith transmission and interpret their impact on the narrators.

Keywords: Travel among hadith scholars, lack of traveling, Travels of hadith scholars, Effects of not traveling.

---

(1) الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة في جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: yslman@qu.edu.sa

(1) Associate Professor, Department of Sunnah and its Sciences at College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: yslman@qu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه؛ وبعد:

فإن الرحلة في طلب الحديث شعار المحدثين، وتُعد صورة واضحة للجهد الذي بذله المحدثون والنقَلة والكبَد الذي عانَوه في تتبُّع سنة النبي ﷺ وجمعها وتدوينها وكشف الزيف والغش الواقع فيها، فتلك الرحلات العظيمة برهان صدق، وشهادة حق على صدق وإخلاص أولئك القوم؛ عليهم رحمات الله، فقد يرحل الواحد منهم لسماع حديث واحد، بل لسماع حديث عنده يريد أن يتثبّت فيه ويعلو بإسناده، وقد ضربوا أروع الأمثلة في علو الهمة، وسمو القصد، مستسهلين الصعاب، ومتجاوزين العقبات، ومستشعرين عبودية السياحة في طلب العلم، وفي هذا البحث إطلالة يسيرة على الجهود العظيمة التي بذلها حماة الدين ونقلة السنة؛ وقد خص الخطيب -كعادته- هذا الموضوع بمؤلَّف سمّاه «الرحلة في طلب الحديث»، ولو أن الكتابة في فن الرحلات نشأت مع أولئك المحدِّثين لرأيت العجب العُجاب من القصص والفوائد والفرائد، فقد كانت الرحلة من أساسيات المحدِّث خاصة بعد انتشار مجالس التحديث إلا أن جمعًا من الرواة لم يتمكنوا من الرحلة لأسباب، وربما كانوا يتقطعون أسفًا وحسرة على عدم الرحلة، وهذا البحث جاء لبيان هذه الأسباب وآثارها في الراوي.

المشكلة البحثية:

تكمن مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ماذا تعني الرحلة عند المحدِّثين؟

2- ما أسباب عدم الرحلة عند بعض المحدثين؟

3- ما الآثار المترتبة على عدم الرحلة؟

أهداف البحث:

1- بيان مكانة الرحلة عند المحدثين.

2- معرفة الأسباب التي حالت دون رحلة بعض المحدثين.

3- الاطلاع على الآثار المترتبة على عدم الرحلة.

حدود البحث:

يركز هذا البحث على المحدثين الذين كانوا في عصر الرواية خاصة بعد انتشار مجالس التحديث؛ حيث كانت للرحلة أهميتها من حيث التثبُّت من المنقول، والتأكد من السماعات، والعلو في الإسناد، وأستأنس أحيانًا بمحدثي ما بعد عصر الرواية من باب توضيح فكرة، أو ضرب مثال.

المنهج والإجراءات:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال النظر في كتب الرجال، وخاصة كتاب «سير أعلام النبلاء» للذهبي، لكونه ممن يهتم بهذا الجانب، ثم محاولة الوقوف على المحدِّثين الذين لم يرحلوا مطلقًا، أو كانت رحلتهم محدودة في حدود مِصرهم الذي يقطنونه، وتحليل أسباب ذلك؛ إما من خلال تنصيص المترجم لذلك، أو استنتاج الباحث، ثم بيان أثر عدم الرحلة في الراوي.

أما إجراءات البحث، فبعد إحصاء هؤلاء الرواة جرى النظر في هذه الأسباب، وتقسيمها إلى أربعة أسباب؛ وبيانها في الخطة.

الدراسات السابقة:

وقفتُ على عدد من البحوث في الرحلة في طلب الحديث عمومًا:

1- الرحلة في طلب الحديث، د. عزية علي طه، نُشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد 152، عام 1983م، عرضتْ فيه الباحثة -رحمها الله- نشأة الرحلة وبداياتها، وأهدافها ونتائجها، ونماذج من معاناة المحدثين وصبرهم على مشاق الرحلة، والرد على المستشرق مارغليوث في التقليل من شأن الرحلة.

2- الرحلة في طلب الحديث، د. فاضل إسماعيل خليل، نشر في مجلة آداب البصرة، العدد 38، عام 2005م، عرض فيه الباحث تاريخ الرحلة وبواعثها، وفوائدها وآدابها وتدوين الرحلات، وعرض نماذج لرحلات المحدّثين.

3- الرحلة عند المحدثين، ورواية الدارَقُطْني عن مشايخ الأمصار في كتاب السنن، د. محمد سراج الدين قحطان، نشر في مجلة الجامعة العراقية، العدد (36/ 3) عام 2015م، وجاء في مبحثَين: الأول في معنى الرحلة ومفهومها، والثاني في ذكر الأمصار التي رحل إليها الدارقطني واستعراض شيوخه فيها.

وبالنظر في موضوعات هذه البحوث يتبين أن بحثي هذا لا يتقاطع معها إلا فيما لا بد منه من بيان أهمية الرحلة ومكانتها، أما أسباب عدم الرحلة، وأثر ذلك فلم تتعرض له تلك البحوث.

الخطة البحثية:

وتشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثَبَت المصادر والمراجع.

- **المقدمة:** وفيها أهداف البحث، ومنهجه، وحدوده، وإجراءاته، والدراسات السابقة.
- **المبحث الأول: مكانة الرحلة عند المحدِّثين.**
- **المبحث الثاني: أسباب عدم الرحلة عند المحدثين، وتحته أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: الأسباب المالية.
  - المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية.
  - المطلب الثالث: الأسباب المكانية.
  - المطلب الرابع: الأسباب السياسية والأمنية.
- **المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عدم الرحلة، وتحته ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: فوات عدد من الأحاديث أو الأسانيد.
  - المطلب الثاني: عدم شهرة الراوي غالبًا، وربما جهالته.
  - المطلب الثالث: نزول الراوي في أسانيده.
- **الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.**

* * *

المبحث الأول

مكانة الرحلة عند المحدثين

كانت الرحلة شعار المحدثين، وتكاد تكون من أساسيات المحدث، فقلّ محدث معروف إلا وقد ارتحل في طلب الحديث، خاصة بعد انتشار الرواية، وتعدد مجالس السماع؛ لذا تجد أهل التراجم -كالذهبي- عندما يترجمون لأحدهم يذكرون أنه لم يرحل، وهذا يدل على أن الرحلة هي الأصل، وكأن هذا خارج عن الأصل، ومما يؤكد أهمية الرحلة توارد الأئمة في التأكيد عليها وبيان آثارها المحمودة، وقبل ذلك إشارة القرآن والسنة إليها؛ فقد ذكر الله قصة موسى وفتاه يوشع بن نون مع الخَضِر عليه السلام، والرحلة إليه للأخذ من علمه الذي علمه الله إياه، وفي إشارة أخرى قال يزيد بن هارون لحماد بن زيد: «يا أبا إسماعيل، هل ذكر الله تعالى أصحاب الحديث في القرآن؟ قال: نعم، ألم تسمع إلى قوله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 122]، فهذا في كل من رحل في طلب العلم والفقه، ورجع به إلى من وراءه فعلَّمه إياه»[1]، وفي السنة قول نبينا -عليه الصلاة والسلام-: «... ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة»[2]، فهذا السلوك يشمل السلوك الحسي والمعنوي؛ لذا قال كثير بن قيس: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء، وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك يا أخي؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: أمَا جئت لحاجة؟ قال: لا، قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا، قال: ما جئتَ إلا في طلب هذا الحديث؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة...»[3]، وقد رحل جمع من الصحابة والتابعين في طلب العلم والحديث، والآثار القولية والفعلية في هذا الباب كثيرة؛ فمن ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: «... لو أعلم أحدًا أعلمَ بكتاب الله مني تبلغني الإبل إليه لأتيته»[4]، ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنهما في الشام مسيرةَ شهر لأجل حديث واحد[5]، ورحل أبو أيوب الأنصاري من المدينة إلى عقبة بن عامر في مصر، وقال له عقبة: «ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبقَ أحد سمعه غيري وغيرك...»[6].

وقد قال عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي: «أنا ألزمك منذ أربعة أيام، ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثًا. قال: وتستقل ثلاثين حديثًا في أربعة أيام! لقد سار (أبو أيوب) إلى مصر، واشترى راحلة وركبها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد وانصرف، وأنت تستقل ثلاثين حديثًا في

(1) الرحلة في طلب الحديث، للخطيب (87).

(2) مسلم (2699) في أثناء حديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أبو داود (3641)، والترمذي (2682)، وابن ماجه (223)، وابن حبان في صحيحه (88)، وفي إسناده اختلاف.

(4) الرحلة في طلب الحديث للخطيب (95).

(5) صحيح البخاري (1/ 26)، والرحلة (31).

(6) مسند الحميدي (384)، وينظر: مصنف عبد الرزاق (18936)، ومسند أحمد (17391) (17454).

أربعة أيام!»[7]، وقال أبو قلابة البصري: «لقد أقمت بالمدينة ثلاثة أيام، ما لي حاجة إلا رجل عنده حديث يقدم فأسمعه منه»[8]، وقال أبو العالية الرياحي البصري: «كنا نسمع بالرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ فما نرضى حتى أتيناهم فسمعنا منهم»[9]، وقال سعيد بن المسيّب المدني: «إن كنت لأغيب الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»[10]، وهشيم بن بشير الواسطي ثم البصري يقول: «كنت أكون بأحد المصرَين -يعني البصرة والكوفة- فيبلُغني أن بالمصر الآخر حديثًا، فأرحل فيه حتى أسمعه وأرجع»[11] بل إن الخطيب رحمه الله بنى كتابه «الرحلة في طلب الحديث» على من رحل في طلب حديث واحد، وبوّب في كتابه الجامع بابًا فيمن رحل في حديث واحد[12]، ولا بد من التذكير بمثل هذه الرحلات؛ ففي ظل ما أنعم الله به علينا من الوسائل المادية والبرامج التقنية قد يصعُب على الإنسان أن يتصوّر أن هناك من المحدثين من يقطع الفيافي ويفارق الديار لأجل حديث واحد! فأيُّ علوٍّ للهمة، وأيُّ نصح للأمّة، من أولئك القوم؟! عليهم رحمات الله ورضوانه؟ فإذا كان هذا في الحديث الواحد فكيف إذا كانت الرحلة لأجل أحاديث، وعلى جمعٍ من الشيوخ؟! وإذا كانت الرحلة مستحبة في طلب الأسانيد العالية فكيف بأحاديث جديدة يسمعها المحدث لأول مرة؟! ومن عبارات الأئمة في ذلك: ما قاله الإمام أحمد حين سأله ابنه عبد الله: «هل ترى لطالب العلم أن يلزم رجلًا عنده علم فيكتب عنه، أو يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها؟ قال: يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة، يُشامُّ الناس، يسمع منهم»[13]، ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعتنون بالرحلة، فبها يتبيّن حرصهم على العلم، وهي سبب لشهرة المحدث وزوال الجهالة عنه، فبالرحلة تكثر أحاديثه وشيوخه، بل الرحلة أحد أسباب التفاضل بين الثقات، فيُقدمون من رحل على غيره، ولما قارن الذهبي بين أبي موسى الزمن البصري وبندار قال: «وكان -أي الزمن- أرجح من بندار وأحفظ لأنه رحل وبندار لم يرحل»[14]،

(7) الرحلة (144)، ووقع مكان أبي أيوب جابر بن عبد الله، والصواب أنه أبو أيوب ينظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب (1/ 64)، وتنظر: الحاشية السابقة.

(8) الرحلة (145).

(9) الرحلة (93).

(10) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 226).

(11) الرحلة (155).

(12) الجامع لأخلاق الراوي (2/ 227).

(13) الرحلة (88) ومعنى يشام الناس أي: يختبرهم وينظر ما عندهم، يقال شامت فلانًا إذا قاربته وتعرفت ما عنده بالاختبار والكشف. ينظر: النهاية (2/ 502)، ومن ذلك قول مسروق بن الأجدع رحمه الله: «شامت أصحاب محمد ﷺ، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة نفر منهم عمر وعلي وعبد الله وأبو الدرداء وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، ثم شامت هؤلاء الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى رجلين منهم إلى علي وعبد الله» علل ابن المديني (ص42)، والجرح والتعديل (7/ 27).

(14) تاريخ الإسلام (6/ 193).

ويفضلون واسع الرحلة على محدودها، ولما وازن الذهبي بين الأحمدين -ابن حنبل، وابن صالح المصري- قال: «وشتان ما بين الأحمدين في سعة الرحلة، وكثرة المشايخ والجلالة والفضل»[15]. وصاحب الرحلة خاصة إذا كان كثير الترحال لا يُستغرب منه الإغراب والتفرد في بعض الأحاديث، مما يجعل أقرانه بل شيوخه يسمعون منه إذا رجع إلى بلده، وربما تصدر وهو حدَث، فسفيان بن عيينة رحل إلى الحجاز في صغره ولازم عمرو بن دينار المكي وابن شهاب الزهري المدني، ولما رجع إلى بلده الكوفة حدّث بما سمع، وقال: «أول من أسندني إلى الأسطوانة مسعر بن كدام، فقلت: إني حدَث، فقال: إن عندك الزهري وعمرو بن دينار»[16]. وقال وكيع: «كتبنا عن سفيان بن عيينة، والأعمش حي»[17]، ولما استأذن أبو علي النيسابوري شيخه ابن خزيمة في الرحلة إلى العراق قال ابن خزيمة: «توحشنا مفارقتك يا أبا علي، فقد رحلتَ وأدركتَ العوالي، وتقدمتَ في الحفظ، ولنا فيك فائدة»[18]. فصاحب الرحلة سيرجع إلى بلده حاملًا الكنوز العظيمة والفوائد والفرائد التي لا توجد عند أهل بلده، فيحمل معه رواية كتب وأجزاء ومصنفات لم تكن في بلده؛ فهذا أبو علي بن السكن المصري الحافظ رحل إلى خراسان وسمع من الفَربري صحيح البخاري، فكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، وحدث به[19]، فصاحب الرحلة يقف على أسانيد وأحاديث وكتب وأجزاء لا يقف عليها من لم يرحل.

وربما أخذوا معهم في رحلاتهم أبناءهم الصغار ليدركوا السماع من الشيوخ، وتعلو أسانيدهم بذلك.

وتتابع المصنفون في المصطلح على بيان أهمية الرحلة وعظم فائدتها، كالحاكم[20]، والرامهرمزي[21]، والخطيب[22] -كعادته في إفراده بعض الموضوعات بالتأليف، فقد ألف فيه كتاب «الرحلة في طلب الحديث»- ثم ابن الصلاح[23] ومن سار بسيره.

ومما يبين أهميتها أن بعض أهل العلم استحب الرحلة لطلب الأسانيد العالية؛ قيل للإمام أحمد: «أيرحل الرجل في طلب العلوّ؟ فقال: بلى والله شديدًا، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى يخرجا إليه فيسمعانه منه»[24]. وقد منع بعضهم التحمل عن طريق الإجازة؛ لأن في ركونهم إلى الإجازة انقطاعًا عن الرحلة فقد يُجيزك الشيخ بمروياته وأنت في بلدك، لكن

(15) السير (12/ 162).

(16) تاريخ بغداد (10/ 247).

(17) تاريخ بغداد (10/ 247)، وروى عنه قيس بن الربيع وكان أكبر منه، فكان يقول: «حدثنا أبو محمد الهلالي» وهو سفيان بن عيينة.

(18) السير (16/ 56).

(19) السير (16/ 117).

(20) معرفة علوم الحديث في النوع الأول طلب عالي الإسناد (5).

(21) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (216).

(22) الجامع لأخلاق الراوي (2/ 223).

(23) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (246).

(24) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (247)

حين النظر في هذين الأمرين -بطلان الرحلة، وبطلان الإجازة- نجد أن الثاني أشد مفسدة، فالرحلة غالبًا لمن كانت عنده إجازة وسيلة لا غاية؛ ولذا لما قيل للإمام أحمد: «لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة؛ قال: لو بطلت الإجازة لذهب العلم وضاعت الكتبُ المنزلة وغير المنزلة»[25]؛ وتوسط بعضهم فسوّغ الإجازة لمن كان له في القعود عن الرحلة عذرٌ من قصور نفقةٍ، أو بُعد مسافة، أو صعوبة مسلك، أو حاجة أهل أو غير ذلك، على أن أهل الحديث خاصة المتقدمين منهم ما كانوا يرضون إلا بالرحلة والسماع واللقاء ومقابلة الشيوخ.

والحديث هنا عن رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فتحمَّلوا المشاقّ، وفارقوا الأوطان، وكابدوا الأهوال، وركبوا الأخطار، وكانت الرحلة قطعة من العذاب، لكنهم استسهلوها خدمة للدين وتدوينًا ودفاعًا عن سنة سيد المرسلين -عليه الصلاة والسلام-. وبذا تعلم أن الله -سبحانه- بحكمته اختار لحفظ سنة نبيه عليه الصلاة والسلام -التي بحفظها يُحفظ القرآن؛ إذ لا تتم معرفة معانيه وتفاصيل أحكامه إلا بالسنة- رجالًا عدولًا أمناء نذروا أنفسهم لخدمة الدين وتبليغ السنة، وقد وصف منصور بن عمار الواعظ (ت 200 تقريبًا) أهل الحديث في رحلاتهم وصفًا يعيش معه الإنسان حالة القوم بين لذة الهدف وشدة النصَب[26].

وساروا مسير الشمس في جمْع علمه ❋
فأوطانُهمْ أضحت لهم غيرَ أوطان

وتأمّل مثلًا خطة السير لرحلةٍ واحدةٍ من رحلات عالم من علماء النقد والحديث، وكانت سيرًا بالأقدام لتعرف مدى الكَبَد والمعاناة والجهاد الذي يجدونه في حفظ السنة، فهذا الإمام أبو حاتم الرازي (ت277) يقول رحمه الله: «أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، لم أزل أحصي حتى لّما زاد على ألف فرسخ تركته (أي الإحصاء)»، ثم ذكر البلاد التي دخلها، ثم قال: «كل هذا في سفري الأول وأنا ابن عشرين سنة أجول سبع سنين، خرجتُ من الري سنة ثلاث عشرة ومائتين... ورجعت سنة إحدى وعشرين ومائتين»[27].

ومما عاناه في إحدى رحلاته ما ذكره ابنه عبد الرحمن حين ترجم لوالده تحت باب ما لقي أبي من المقاساة في طلب

(25) النكت للزركشي (3/ 504)، (3/ 508-510)، وينظر مباحث الإجازة في كتب المصطلح، ومأخذ العلم لابن فارس (40) والوجيز في ذكر المجاز والمجيز للسلفي (57). وقد يرحل لكن بركونه إلى الإجازة لا يهتم كثيرًا بالسماع من الشيخ أو يسمع بعض الكتاب اتكالًا على الإجازة، وقد سئل الإمام مالك عن الرجل يقول له العالم: «هذا كتابي فاحمله عني، وحدِّث بما فيه عني؟ قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني، لأن هؤلاء إنما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة؛ فلا يعجبني ذلك» ينظر: التسوية بين حدثنا وأخبرنا، للطحاوي (10).

(26) ينظر: المحدث الفاصل (220).

(27) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ 359)، والفرسخ الواحد يُساوي خمسة كيلومترات ونصفًا تقريبًا.

العلم من الشدة، قال أبو حاتم رحمه الله: «لما خرجنا من المدينة من عند داود الجعفري صرنا إلى الجار[28] وركبنا البحر وكنا ثلاثة أنفسٍ؛ أبو زهير المروروذي شيخ، وآخر نيسابوري، فركبنا البحر وكانت الريح في وجوهنا، فبقينا في البحر ثلاثة أشهر وضاقت صدورنا وفني ما كان معنا من الزاد وبقيت بقية، فخرجنا إلى البر فجعلنا نمشي أيامًا على البر حتى فني ما كان معنا من الزاد والماء، فمشينا يومًا وليلة لم يأكل أحدٌ منا شيئًا ولا شربنا، واليوم الثاني كمثل، واليوم الثالث، كل يوم نمشي إلى الليل، فإذا جاء المساء صلينا وألقينا بأنفسنا حيث كنا، وقد ضعفت أبداننا من الجوع والعطش والعياء، فلما أصبحنا اليوم الثالث جعلنا نمشي على قدر طاقتنا فسقط الشيخ مغشيًّا عليه، فجئنا نحركه وهو لا يعقل فتركناه، ومشينا أنا وصاحبي النيسابوري قدر فرسخ أو فرسخين، فضعفتُ وسقطتُ مغشيًّا عليّ، ومضى صاحبي وتركني، فلم يزل هو يمشي إذ بصر من بعيد قومًا قد قرَّبوا سفينتهم من البر... فلما عاينهم لوَّح بثوبه إليهم، فجاؤوه معهم الماء في إداوة فسقَوه وأخذوا بيده، فقال لهم: الحقوا رفيقين لي قد ألقوا بأنفسهم مغشيا عليهم؛ فما شعرت إلا برجل يصب الماء على وجهي، ففتحت عيني فقلت: اسقني فصب من الماء في ركوة أو مشربة شيئًا يسيرًا فشربت ورجعتْ إليّ نفسي، ولم يرْوِني ذلك القدرُ، فقلت: اسقني فسقاني شيئًا يسيرًا وأخذ بيدي فقلت: ورائي شيخ ملقًى، قال: قد ذهب إلى ذاك جماعة، فأخذ بيدي وأنا أمشي أجُر رجلي ويسقيني شيئًا بعد شيء حتى إذا بلغتُ إلى عند سفينتهم وأتوا برفيقي الثالث الشيخ وأحسنوا إلينا أهل السفينة، فبقينا أيامًا حتى رجعت إلينا أنفسنا...»[29].

وفي موضع آخر يقول: «كنا في البحر فاحتلمتُ فأصبحتُ وأخبرتُ أصحابي بذلك فقالوا لي: اغمس نفسك في البحر، قلت: إني لا أحسن أن أسبح، فقالوا: إنا نشد فيك حبلًا ونعلقك من الماء، فشدوا فيَّ حبلًا وأرسلوني في الماء وأنا في الهواء أريد إسباغ الوضوء، فلما توضأت قلت لهم: أرسِلوني قليلًا فأرسَلوني، فغمست نفسي في الماء، قلت: ارفعوني، فرفعوني»[30].

كما أن رحلات المحدثين، وتتبعهم الطرق والأسانيد يؤكد أهمية الإسناد، وخاصة الإسناد المتصل السالم من العيوب والانقطاع، قال الخطيب موضحًا ذلك: «ولو كان حكم المتصل والمرسل واحدًا، لما ارتحل كتَبة الحديث، وتكلفوا مشاقّ الأسفار إلى ما بعُد من الأقطار للقاء العلماء والسماع منهم في سائر الآفاق... فلو كان

(28) ميناء على ساحل البحر الأحمر، ترفأ إليه السفن من أرض الحبشة ومصر وسائر بلاد الهند، وهو أقرب ميناء إلى المدينة، واندثر خلال القرن الخامس الهجري، ويقع غرب بلدة بدر بميل نحو الشمال، ينظر: البلدان لليعقوبي (152)، ومعجم البلدان (2/ 92)، والجُمان في تاريخ ينبع على مدار الزمان لناجي الهزاعي (ص39).

(29) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ 364) بتصرف، وداود الجعفري أحد المحدثين من أحفاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، والجار مدينة على ساحل البحر كانت مرفأ للسفن القادمة من الحبشة ومصر، وأبو زهير كان رفيق أبي حاتم، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في (7/ 195).

(30) الجرح والتعديل (1/ 364).

المرسل يغني عن المتصل؛ إذ هو بمثابته، لَمَا تعب القوم هذا التعبَ كله، ولا أعملوا المَطيّ بالرحل، وأدخلوا المشاق على أنفسهم، وتشددوا على من سمعوا منه التشدد المأثور عنهم؛ والنظر يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك لافتراق الحكم في الرواية بين الاتصال والإرسال»[31].

فرحلات المحدثين صورة من صور التضحيات التي بذلها الرواة والنقاد لجمع السنة وتمحيصها، ولو وقف على هذه الرحلات بتفاصيلها أولئك القوم الذين يشككون في السنة بدعوى أنها جهود بشرية لتغيرت نظرتهم إن كانوا يريدون الحق.

وفي الخَلف من طلاب العلم من سار على هذا النهج، فتغربوا عن أوطانهم ودخلوا في البعثات الدراسية حاملين لواء خدمة الدين والرد على شبهات المخالفين، فهم على سنن المحدثين، وما أعظم أجرهم إن صدقوا الله في طلبهم!

فالرحلة قطعة من العذاب خاصة في تلك الأزمان، لكن لها فوائدها العديدة، يتحصل الراحل من خلالها على الكنوز الفريدة، وقد أنشد أحدهم:

قالوا: ترحَّلتَ عن دارٍ نشَأْتَ بها ❋

وليس للمرءِ إلّا دارُهُ شرَفُ

قلتُ: انظُروا الدُّرَّ في التِّيجانِ موضعُهُ ❋

لَمَّا تفتَّح من مكنونِهِ الصَّدَفُ[32]

فهذا الدرُّ كان قابعًا في ظلمتين؛ ظلمة الأصداف وظلمة البحار، فلما ترحل عن مكانه وخرج إلى النور كان هو النور والبهاء والزينة؛ لذا تُزين وتُرصع به التيجان في أعلى الرؤوس، وكذا تزين به العقود على الرقاب والمعاصم فيزيد الفتاة جمالًا، على حد قول القائل:

لا تكترِثْ بفِراقِ أوطانِ الصِّبا ❋

فعسَى تنالُ بغيرهنَّ سُعودا

فالدُّرُّ يُنظَمُ عند فَقْدِ بحارِهِ ❋

بجميلِ أجيادِ الحِسانِ عقودا[33]

فصاحب الرحلة سيقف على فرائد وفوائد، وسيعلو على غيره، ويطلع على أحاديث، ويلتقي برواة، ولم يكن يتمكن من ذلك لولا الرحلة؛ لذا قيل للشعبي: من أين لك كل هذا العلم؟ قال: «بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الحمار، وبكور كبكور الغراب»[34]، وربما حدّث أحدَهم بحديث أو مسألةٍ ما فيقول له: «جئتُ بها زيوفًا وتذهبُ بها جيادًا»[35] أي: حررتها ونقحتها لك، وأخذتَها أنت طازجة، وربما قال: «أخذتَها مني بلا شيء، وقد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة»[36].

كما أن هناك نوعًا من المؤلفات يدل عنوانه على الرحلات، وهو ما يُسمى بكتب البلدانيات أو الأربعين البلدانية، يذكر مؤلفه البلاد التي رحل إليها، ويروي حديثًا

(31) الكفاية (2/ 211).

(32) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (4/ 351).

(33) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (4/ 350).

(34) السير (4/ 300).

(35) تاريخ ابن أبي خيثمة (5019) (5020) وفيه (وأخذتها طازجة)، والكامل (6/ 45).

(36) جامع بيان العلم، لابن عبد البر (563).

أو أكثر عن أحد شيوخ ذلك البلد، قال أبو طاهر السلفي (ت 576) في هذا النوع من التأليف: «إذ لا يقدر عليه كل أحد، إلا من عرف بالرُّجلة الوافرة، والرحلة المتوافرة من بلد إلى بلد...»[37]؛ وقال الذهبي عن السلفي: «خرَّج «الأربعين البلدية» التي لم يُسبق إلى تخريجها، وقلَّ أن يتهيأ ذلك إلا لحافظ عُرف باتساع الرحلة»[38].

وكون السِّلفي المتوفى (576) لم يُسبق إلى تخريجها، ليس ذلك عجزًا فيمن قبله، بل قد يكونون أوسع رحلة، وإنما لم يعتنوا بهذا النوع من التأليف لانشغالهم بما هو أهم من تدوين المرويات، وبيان عللها، ونحو ذلك، فهذا أبو حاتم الرازي في سفرته الأولى التي استمرت سبع سنين، دخل ما يقارب ستة عشر بلدًا، وبعض هذه البلدان دخلها مرارًا[39]، ولذا يستطيع المتأخر أن يُخرِّج أربعين بلدانية لأحد هؤلاء المتقدمين، كما فعل العراقي حيث خرّج أربعين بلدانية لابن حبان (ت354) من صحيحه[40]، وكما فعل الذهبي حيث خرّج أربعين بلدانية للطبراني (ت360)، خرّجها له من معجمه الصغير[41].

وفي كتب التراجم تجد ألفاظًا وأوصافًا تطلق على صاحب الرحلة كالطوّاف والرحّال والجوّال.

وفي الأنساب البلدانية تجد من ينتسب إلى أربعة أو خمسة بلدان، ولا تكون هذه النسبة لمن مرّ بها مجتازًا، أو أقام بها مدة يسيرة، إنما مدة طويلة حدّها بعضهم بأربع سنين حتى يصح أن ينسب إلى أهلها[42].

وربما تجد السند الواحد متعدد البلدان، فالكوفي يروي عن البصري، والبصري عن الشامي، والشامي عن المدني، والمدني عن المكي.

***

المبحث الثاني

أسباب عدم الرحلة عند المحدثين

تبين أن الرحلة هي الأصل عند المحدث، خاصة بعد ظهور مجالس التحديث وانتشار الرواية، لكن هناك جمع من المحدثين لم يرحلوا، وممن ذُكر بعدم الرحلة: مسعر بن كدام (ت155)، ويزيد بن زريع البصري (ت182)، وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي (ت221)، ومحمد بن المنهال التميمي البصري (ت231)، وهدبة بن خالد البصري (ت236)، ومحمد بن رُمح التُّجيبي المصري (ت242)، وحرملة بن يحيى المصري (ت243)، وبندار محمد بن بشار (ت252)، والربيع بن سليمان المُرادي المصري تلميذ الشافعي (ت270)، وزكريا بن يحيى الساجي البصري (ت307)، وابن الأخرم محمد بن يعقوب الشيباني النيسابوري (ت344) صاحب المستخرج

(37) الأربعون البلدانية للسلفي (32)، والرُّجلة بالجيم، والرَّجِيل: القوي على المشي الصبور عليه، لسان العرب (11/ 271).

(38) سير أعلام النبلاء (21/ 21).

(39) الجرح والتعديل (1/ 359).

(40) طرح التثريب (1/ 102).

(41) ينظر: المعجم المفهرس لابن حجر رقم (906).

(42) شرح نخبة الفكر للقاري (769).

على الصحيحين، وأبو أحمد النيسابوري الجلودي (ت368)، راوي صحيح مسلم عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، وغُنجار (ت412) محدث بخارَى ومؤرخها، وابن عبد البر الأندلسي (ت463) لم يرحل إلا في حدود الأندلس، ومثله محدث الأندلس أبو علي الجياني الأندلسي (ت498) صاحب كتاب تقييد المهمل، والقاضي عياض اليحصبي الأندلسي (ت544)، وأبو الفرج ابن الجوزي البغدادي (ت597)[43]، وغيرهم.

ولعدم الرحلة أسباب خاصة، وأسباب عامة، جرى تقسيمها في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: الأسباب المالية:**

من أسباب عدم الرحلة قلة ذات اليد وعدم وجود النفقة والمال، وقد يكون عنده بعض النفقة فيرحل إلى بعض المحدثين دون بعض، قيل للثوري: «ما لك لم ترحل إلى الزهري؟ قال: لم تكن عندي دراهم»[44]، وقال الإمام أحمد: «لو كانت عندي نفقة لرحلت إلى يحيى بن يحيى»[45]، والتقى بالشافعي مرتين؛ مرة حين قدوم الشافعي بغداد، ومرة في الحج، وثالثة حصل الوعد لكن لم يتحقق، قال الشافعي: «وعدني أحمد بن حنبل أن يقدم عليّ مصر فلم يقدم»، قال ابن أبي حاتم: «يشبه أن تكون خفة ذات اليد حالت بينه وبين الوفاء بالعِدَة»[46]، وقال ابن ماجه: «منعني الخروجَ إلى إبراهيم -المعروف بابن ديزيل- قلة ذات اليد»[47].

ولا يخفى أثر المال والزاد في هذه الرحلات؛ لذا أسقط الله عن الإنسان أعظم الرحلات وهي الحج إلى بيته الحرام، وفي الحديث أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج»[48].

على أن البعض قد يرحل يظن أن النفقة كافية، فينقطع في الطريق أو في البلد الذي رحل إليه، فلا يجد إلا التعب والعناء، ولمثل هؤلاء جعل الله مصرفًا من الزكاة، فهم أبناء السبيل حقًّا، قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: «بقيت

(43) ينظر تراجمهم على الترتيب: السير (7/ 166)، (8/ 297)، (10/ 320، 642)، (11/ 97، 499، 390)، (12/ 144، 587)، (14/ 197)، (15/ 466)، (16/ 301)، (17/ 304)، (18/ 161، 149)، (21/ 365)، وهناك غيرهم ينظر تذهيب التهذيب للذهبي: (1/ 138)، (7/ 143)، (8/ 145، 212- 213، 333، 373، 376)، (9/ 336)، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (2/ 7)، (3/ 92).

(44) المحدث الفاصل (135).

(45) الجامع لأخلاق الراوي (2/ 233) ويحيى هو النيسابوري قال عنه أحمد: «ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى»= =التهذيب (11/ 298).

(46) الجرح والتعديل (7/ 203)، وتاريخ دمشق (51/ 330)، البداية والنهاية (14/ 383).

(47) السير (13/ 188).

(48) جامع الترمذي (813)، وسنن ابن ماجه (2896) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه ضعف، وله شاهد من حديث الحسن البصري، أخرجه أبو داود في المراسيل (133).

في البصرة في سنة أربع عشرة ومائتين ثمانية أشهر، وكان في نفسي أن أقيم سنة، فانقطعت نفقتي، فجعلت أبيع ثيابي شيئًا بعد شيء حتى بقيت بلا نفقة، ومضيت أطوف مع صديق لي إلى المشيخة وأسمع منهم إلى المساء، فانصرف رفيقي، ورجعت إلى بيتٍ خالٍ، فجعلت أشرب الماء من الجوع، ثم أصبحت من الغد وغدا عليَّ رفيقي، فجعلت أطوف معه في سماع الحديث على جوع شديد، فانصرف عني وانصرفت جائعًا، فلما كان من الغد غدا عليَّ فقال: مُرَّ بنا على المشايخ، فقلت: أنا ضعيف لا يمكنني، قال: ما ضعفك؟ قلت: لا أكتمك أمري؛ قد مضى يومان ما طعمت فيهما، فقال لي رفيقي: معي دينار فأنا أواسيك بنصفه، ونجعل النصف الآخر في الكراء، فخرجنا من البصرة، وقبضتُ منه النصف دينار»[49] رحمهما الله، وجزاهما عن الإسلام خيرًا.

ثم إن البعض قد يرحل وينفق ماله ويرهق بدنه، لكن يكون الشيخ على غير المراد؛ إذ لا يستحق الرحلة؛كما رحل ابن المبارك إلى عبد القدوس الشامي، وبعد أول حديث قال ابن المبارك: «إنا لله وفي سبيل الله على نفقتي وبعيري»[50]، وذلك أنه أخطأ خطأ لا يخطئه الصغار، والإمام أحمد قال: «في سبيل الله دراهم أنفقناها إلى عدن إلى إبراهيم بن الحكم»[51].

(49) الجرح والتعديل (1/ 364).

(50) تاريخ بغداد (12/ 434).

(51) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (2).

- **المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية.**

أما الأسباب الاجتماعية: فحاجة الوالدين أو أحدهما إلى ابنهما؛ فهذا أويس القرني اليمني ما منعه من القدوم ولقاء سيد المرسلين وإمام المحدثين ﷺ إلا بره بأمه[52]، وقال يحيى بن معين عن مسعر بن كدام: «لم يرحل مسعر في حديث قط»[53]، ولعل السبب ما قاله ابن سعد حيث: «كان لمسعر أم عابدة، فكان يخدمها»[54]، وقال محمد بن بشار بندار: «أردتُ الخروج -يعني السفر- في طلب الحديث فمنعتني أمي، فأطعتها، ولم أخرج، فبورك لي فيه»[55]، وقبل ذلك قول نبينا -عليه الصلاة والسلام- لما جاءه الرجل يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[56]. وقد يرحل المحدث بعد وفاة والديه، قال الذهبي عن كَهْمَس البصري: «وكان رَحِمَهُ اللَّهُ برًّا بأمه، فلما ماتت حج، وأقام بمكة حتى مات»[57].

(52) الحلية (2/ 87)، والإصابة (1/ 359).

(53) تاريخ الدوري (3077)، والسير (7/ 166). قال الذهبي معلقًا: «نعم، عامة حديثه عن أهل بلده، إلا قتادة، فكأنه ارتحل إليه».

(54) الطبقات الكبرى (6/ 345)، والسير (7/ 165).

(55) تاريخ بغداد (2/ 458)، تاريخ الإسلام (6/ 165) وقال: «واقتنع بحديث بلده» بينما قال في السير (12/ 144): «ولم يرحل برًا بأمه، ثم رحل بعدها». وينظر مثال آخر تاريخ بغداد (8/ 184).

(56) السير (6/ 317).

(57) البخاري (3004)، ومسلم (2549). ويروى بسند ضعيف عن هشام بن حسان: قلت للحسن: إني أتعلم القرآن وإن أمي تنتظرني بالعشاء، فقال الحسن: «تعشَّ العشاء مع أمك تقر به عينها أحب إليّ من حجة تحجها تطوعًا» الجامع لأخلاق الراوي (1704).

وقد يكون منعُهما خوفًا عليه كأن يكون صغيرًا على الرحلة، كما حدث مع الإمام أحمد إذ منعته والدته عبور النهر للسماع من جرير بن عبد الحميد الكوفي رغم أنه في بغداد[58]، وكما حصل مع أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني لّما منعه أهله من الرحلة إلى محمد بن أيوب الرازي، يقول: «لما ورد نعي محمد بن أيوب الرازي، بكيتُ وصرختُ... فاجتمع عليّ أهلي، وقالوا: ما أصابك؟ قلت: نُعي إليّ محمد بن أيوب، منعتموني الارتحال إليه، فسلَّوْني وأذنوا لي في الخروج إلى نسا إلى الحسن بن سفيان، ولم يكن ها هنا شعرة، وأشار إلى وجهه»[59].

ومن الأسباب الاجتماعية: حاجة أهله وأطفاله إليه؛ فليس لهم بعد الله إلا هو، ولما قال سفيان بن عيينة لحميد بن الأسود: «تجيء حتى نخرج إلى يونس بن يزيد الأيلي؟ قال: أنت فارغ وأنا على عيال»[60]. وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا»، قيل معناه قبل أن تتزوجوا فتشغلكم بيوتكم وأزواجكم عن ذلك، وقيل: قبل أن تتزوجوا فتصيروا أرباب بيوت أي: فلا تستطيعون السفر والترحال في الطلب[61]، ولعل هذا من أسباب عزوف بعض العلماء عن الزواج، ومما يُستطرف قول أحدهم:

ما للمُعيل وللمعالي إنّما ❋
يسمو إليهنَّ الوحيدُ الفاردُ
فالشمسُ تجتابُ السماءَ وحيدةً ❋
وأبو بناتِ النَّعشِ فيها راكدُ[62]

لكنّ خير الهدي هديُ محمد ﷺ، فقد تزوج وعال وعلا، والعلماء والمحدثون على هذا السَّنن إلا من ندر.

- **المطلب الثالث: الأسباب المكانية.**

أما الأسباب المكانية: فأن يكون بلدُه زاخرًا بالعلم وأهله، فقلّ أن يجد عند غيرهم ما لا يجده عندهم، فقد يستغني المحدث عن الرحلة بسبب وفرة المحدثين ببلده وكثرة مرور المحدثين عليه، فهذا منصور بن المعتمر الكوفي (ت132) قال عنه الذهبي: «ما علمت له رحلة ولا رواية عن أحد من الصحابة، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا الصحابة»[63]، وهذا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري

(58) تاريخ بغداد (8/ 189). قال إبراهيم بن هاشم: «لما قدم جرير بن عبد الحميد الكوفي (ت 188) -يعني بغداد- نزل على بني المسيب، فلما عبر إلى الجانب الشرقي جاء المد، فقلت لأحمد بن حنبل: تعبر؟ فقال: أمي لا تدعني. قال: فعبرت أنا فلزمته، ولم يكن السندي يدع أحدًا يعبر، يريد لكثرة المد، فمكثت عنده عشرين يومًا فكتبت عنه ألفًا وخمس مائة حديث. وكتبت عنه قبل أن يخرج إلى مكة حديثًا بالسفينتين على دابته».

(59) السير (16/ 295) وكان عمره تقريبًا سبعة عشر عامًا، ونسا مدينة بخراسان هي بلدة النسائي أبو عبد الرحمن صاحب السنن، معجم البلدان (5/ 282).

(60) الإلماع للقاضي عياض (245).

(61) ينظر الإلماع (245)، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (1488)، وأثر عمر ﷺ أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة، ووصله ابن حجر في التغليق (2/ 81).

(62) الإلماع للقاضي عياض (245).

(63) السير (5/ 402).

(ت222)، قال عنه أبو داود: «ما رحل إلى أحد»، ومع ذلك فشيوخه كثر جدًّا، قال عن نفسه: «كتبت عن ثمانمائة شيخ، ما جزت الجسر»، وغالب شيوخه بصريون، وفي شيوخه المدني، والكوفي، والواسطي، والخراساني، لمرورهم على بلده، وهذا لا يكاد يكون في الذي لم يرحل إذا كان بلده لا يُرحل إليه، ومن هنا ندرك أنه قد يكون للراوي شيوخ من غير أهل بلده وهو لم يرحل.

أيضًا من الأسباب: أن يكون شيخه الذي يتتلمذ عليه واسع الرواية جدًّا حيث كان رحالة في شبابه فيغنيه عن الترحال، وإن كان الطالب يفوّت على نفسه علوّ الإسناد؛ لكن البعض غايته المعلومة بأي طريق وصلت، ومن ذلك ما قاله أبو بكر بن أبي خيثمة البغدادي في بقي بن مخلد الأندلسي (ت276): «ما كنا نسميه إلا المكنسة، وهل احتاج بلد فيه بقي بن مخلد أن يأتي إلى هنا منه أحد؟»[64]، وقد رحل بقي إلى المشرق، فلقي جماعة من أئمة المحدثين، وكبار المسندين، والتقى بالإمام أحمد في أيام محنته ومنعِه من التحديث وسمع منه حيلة، ولما رجع نشر الحديث في الأندلس، وروى عنه تلاميذه، بل شيوخه وأقرانه[65]،

(64) تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (1/ 108).

(65) تنظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (1/ 109) وذكر أنه بسببه ومن بعده محمد بن وضاح صارت الأندلس دار حديث وإسناد، وينظر قصة التقائه بالإمام أحمد في تاريخ الإسلام للذهبي (6/ 521)، وهي من أجمل قصص الحرص على الطلب، مما جعل له مكانة عند الإمام أحمد، هذا إن صحت القصة، فكأن الذهبي ينكرها.

وقال أبو حامد النيسابوري المعروف بابن الشَّرْقي (ت325): «قيل لي وأنا أكتب الحديث في بلدي: لمَ لا ترحل إلى العراق؟ فقلت: وما أصنع بالعراق وعندنا من بنادرة الحديث ثلاثة: محمد بن يحيى الذهلي، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، وأحمد بن يوسف السلمي؟ فاستغنينا بهم عن أهل العراق»[66]، وقال أحدهم عن مسعود السجزي الرحال (ت477):

ولو أنِّي ظَفرتُ به شَبابي ❋

غَنِيتُ عن التردد وقتَ شَيبي[67]

وقال الذهبي عن أبي محمد ابن عساكر الدمشقي (ت600)، وابن الجوزي (ت597) بعد ما ذكر أنهما لم يرحلا: «قنع أبو محمد ببلده ووالده، وناهيك بذلك، وقنع أبو الفرج ببغداد»[68]، فقد كان والده راوية، وبلده بالمحدثين زاخرة، وكذا بغداد لابن الجوزي.

ولعل أبرز مثال يجمع الأمرين -أي: كون البلد مقصودًا، وشيخه واسع الرواية- ما حصل للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فلم تُعْهد له رِحلة واسعة، لكنه صار رُحلة، وسبب ذلك وجوده في المدينة عاصمة الخلافة الراشدة، والبلد المقصود تبعًا عند الحج، وشيخه الزهري جامع السنة الذي

(66) تاريخ بغداد (5/ 66).

(67) السير (18/ 535)، وينظر في ترجمة السجزي: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص474).

(68) السير (21/ 407)، ثم استدرك وذكر أن أبا محمد القاسم بن عساكر قد رحل.

قال عن نفسه: «اختلفت من الحجاز إلى الشام، ومن الشام إلى الحجاز خمسًا وأربعين سنة ما استطرفت حديثًا واحدًا»[69].

لذا قال الخطيب عن الرحلة: «المقصود في الرحلة في الحديث أمران: أحدهما تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم. فإذا كان الأمران موجودَين في بلد الطالب ومعدومَين في غيره فلا فائدة في الرحلة، والاقتصار على ما في البلد أولى»[70].

- **المطلب الرابع: الأسباب السياسية والأمنية.**

أما الأسباب الأمنية: فما يكون من فساد الطريق، واختلال الأمن، وظهور الفتن، واضطراب البلدان؛ فهذا يحيى بن يحيى التميمي (ت226) عالم خراسان؛ أراد الحج -وكانت فتنة خلق القرآن وامتحان الناس على أشدها-، فقال له والي خراسان: «أنت من الإسلام بالعروة الوثقى، فلا آمَن أن تُمتحن، فتصير إلى مكروه»[71]، فعمل بنصيحته ولم يحج، وكان قد حج قبل ذلك، وقال سفيان الثوري الكوفي: «ليس على نساء خراسان حج»[72]، ولعل ذلك بسبب بُعد الشُّقَّة، وكثرة المشَقَّة، ووعورة الطريق، ومجاهل الصحراء، وقطّاع الطريق، فبعض الطرق ليست آمنة، فمثلًا حجاج الأندلس والمغرب كانوا يسافرون للحج بحرًا عبر ما يُسمى بالبحر المتوسط، ثم يصلون إلى مصر، ومن مصر إلى الميناء المحاذي لمكة المسمى ميناء عَيْذاب، ثم يُبحرون مرة أخرى إلى مكة[73]، أضف إلى ذلك وقوع مصر والمغرب في القرنين الرابع والخامس تحت حكم العبيديين الفاطميين، الذين نشروا الرفض وأماتوا السنة، وسبُّوا الصحابة، وكانت الدنيا تغلي بهم رفضًا وجهلًا، ومنعت الدولة العبيدية التكنّي بأبي بكر وعمر ﷺ، ومن جرائمهم ما فعلوه في حق أبي بكر الرملي (ت363) قال أبو ذر الهروي: «سجنه بنو عبيد، وصلبوه على السنة»، ولما جيء به إلى والي مصر قال له الوالي: «بلغنا أنك قلت: إذا كان مع الرجل عشرة أسهم، وجب أن يرمي في الروم سهمًا، وفينا تسعة. قال: ما قلت هذا، بل قلت: إذا كان معه عشرة أسهم، وجب أن يرميَكم بتسعة، وأن يرمي العاشر فيكم أيضًا، فإنكم غيرتم الملة، وقتلتم الصالحين، وادَّعيتم نور الإلهية، فشهره ثم ضربه، ثم أمر يهوديًّا فسلخه...». وكان الدارقطني -وهو من تلاميذه- يذكره ويبكي، ويقول: كان يقول وهو يُسلخ: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: 58][74]؛ لذا لما استعرض الذهبي شيئًا

(69) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص409).

(70) الجامع (2/ 223).

(71) السير (10/ 517).

(72) السير (9/ 486) علق الذهبي قائلًا: «هذا قول عجيب، أفما هنّ من الناس؟ فكأنه لمح بُعد الشُّقة، وكثرة المشَقة».

(73) ينظر: التكملة لكتاب الصلة (2/ 135)، وينظر: الملامح الجغرافية لدروب الحجيج لسيد عبد المجيد بكر (ص161)، وطرق أمراء الحج في الدولة العربية الإسلامية، وجدان العارضي (ص92).

(74) السير (16/ 148-181-252) (17/ 453-550)، وقد استعرض الذهبي سيرة ملوك هذه الدولة في موضع واحد في السير (15/ من ص141 حتى 315)، وكانت دولتهم في آخر=

من فتنتهم في الشام قال: «ولولا خوف الإطالة لسُقت ما يُبكي الأعين»، كما أنهم فرضوا الضرائب والمكوس على الحجاج[75].

والمقصود: أن الطرق من الأندلس والمغرب إلى مكة لم تكن آمنة في ذلك الوقت، فلم يستطيعوا الرحلة لأداء هذا الركن العظيم ركن الحج فكيف بغيرها من الرحلات؟ ومن هؤلاء الذين لم يرحلوا للحج: ابن حزم، وابن سيده، وابن عبد البر، وأبو علي الجياني، والقاضي عياض، وغيرهم[76]، وقد عبّر القاضي عياض عن شوقه وحنينه إلى المدينة عند تأليف كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، فقال:

يا دارَ خير المرسلين ومَن به ❋

هُدِي الأنام وخُصَّ بالآيات

عندي لأجلِكِ لوعةٌ وصَبابةٌ ❋

وتشوّقٌ متوقدُ الجمرات

لولا العوادي والأعادي زُرتُها ❋

أبدًا ولو سَحبًا على الوجنات[77]

وهؤلاء الأئمة وإن كانوا من المحدثين المتأخرين إلا أن التمثيل بهم يُعطي تصورًا واضحًا لمن يشابه حالهم من المحدثين السابقين ممن لم يوقف على أخبارهم بالتفصيل، فالفتن من أسباب عدم الرحلة، ولا يخفى ما فعله القرامطة من قتل الحجاج وإخافة ابن السبيل، وقد قُتل في هذه الفتنة جمع من المحدثين، منهم أبو الفضل ابن عمار الهروي الشهيد (ت317) صاحب كتاب علل أحاديث مسلم، قال الحاكم: «سمعت بكير بن أحمد الحداد بمكة يقول: كأني أنظر إلى الحافظ أبي الفضل محمد بن أبي الحسين وقد أخذته السيوف، وهو متعلق بيديه جميعًا بحلقتي الباب حتى سقط رأسه على عتبة الكعبة»، لذا لُقب بالشهيد، وقد قتل شابًّا، ولو عاش لكان له شأن في هذا الفن[78].

وفي المتأخرين -وإن لم يكن من المحدثين- ابن جُبير الكناني الأندلسي (ت614)، سكن مصر، وله كتاب مطبوع بعنوان رحلة ابن جبير، وذكر ما يجده الحجاج فيها

=القرن الثالث تقريبًا، واستمرت مائتي سنة وثمانيًا وستين سنة، السير (15/ 213) وممن عاش في عهدهم عبد الغني بن سعيد الأزدي السني محدث الديار المصرية، لكن دارى القوم واتقى شرهم، قال الذهبي: «اتصاله بالدولة العبيدية كان مداراة لهم، وإلا فلو جمح عليهم، لاستأصله الحاكم خليفة مصر...» السير (17/ 271). وينظر في تاريخ هذه الدولة: نهاية الأرب في فنون الأدب للبكري (المتوفى: 733هـ) (28/ 63)، ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لشهاب الدين العمري (المتوفى: 749هـ) (24/ 89).

(75) السير (15/ 167)، ورحلة ابن جبير الأندلسي (ص28).

(76) ينظر: في ابن حزم؛ زاد المعاد لابن القيم (2/ 213)، وفي ابن سيده؛ لسان الميزان لابن حجر (5/ 500)، وفي ابن عبد البر السير للذهبي (17/ 304)، وذكر أنه لم يرحل إلا في حدود الأندلس، وفي الجياني السير (18/ 161)، وفي عياض السير (18/ 149).

(77) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 59).

(78) ينظر: تاريخ الإسلام (7/ 329)، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (3/ 24)، وقال عنه: «رأيت له جُزْءًا لطيفًا يدلُّ على براعته وحِفْظه، ذكر فيه أحاديثَ استدركها على مُسْلم، وبيّن عللها»، له أيضًا المستخرج على صحيح مسلم، وهو ممن رحل وطوف في البلاد.

من التعب والعنت، وذكر أنهم مكثوا مبحرين من ميناء عَيذاب[79] إلى جدة ثمانية أيام، قال: «كنا فيها نموت مرارًا ونحيا مرارًا»، وقال: «وعند احتلالنا -أي وصولنا- جدة المذكورة عاهدنا الله ﷻ، سرورًا بما أنعم الله به من السلامة، ألا يكون انصرافنا على هذا البحر الملعون إلا إن طرأت ضرورة تحول بيننا وبين سواه من الطرق»، ثم قال: «فمن يعتقد من فقهاء أهل الأندلس إسقاط هذه الفريضة عنهم فاعتقاده صحيح لهذا السبب وبما يُصنع بالحاج مما لا يرتضيه الله ﷻ. فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غَرَر، والله قد أوجد الرخصة فيه على غير هذه الحال...»[80].

ومن أسباب عدم الرحلة: الضياع وفساد الطريق وكثرة قُطّاعه؛ فهذا أبو تراب النخشبي (ت245) كان كثير الحج، وفي رحلته الأخيرة انقطع ببادية الحجاز، فنهشته السباع ومات[81]، وممن قُطع عليه الطريق شيخ الشافعية أبو المظفر السمعاني المروزي (ت489)، فقد خرج حاجًّا؛ قال: «لما دخلت البادية انقطعت، وقطعت العرب علينا الطريق، وأسرونا، وكنت أخرج مع جمالهم أرعاها، وما قلت لهم إني أعرف شيئًا من العلم، فاتفق أن أميرهم أراد أن يزوج بنته من رجل، فقالوا: نحتاج أن نخرج إلى بعض البلاد، ليعقد هذا العقد بعض الفقهاء، فقال واحد من المأسورين: هذا الرجل الذي يخرج مع جمالكم إلى الصحراء فقيه خراسان، فاستدعوني، وسألوني عن أشياء، فأجبتهم، وكلمتهم بالعربية، فخجلوا واعتذروا مني، وعقدت لهم العقد، وقرأت الخطبة، ففرحوا، وسألوني أن أقبل منهم شيئًا، فامتنعت، فحملوني إلى مكة في وسط السنة»[82]. وفي المتأخرين يذكر ابن رشيد الفهري (ت721) في رحلته اختلال الأمن وهم في مكة، فذكر أنه وجماعته تركوا سنة المبيت بمنى ليلة التاسع لتوقع ما يخاف من قطاع الطريق في أطراف النهار، قال: «فسرنا جميعًا إلى عرفات، فوافيناها عند غروب الشمس... وبتنا تلك الليلة بعرفات، وعلى إثرنا انتهب قُطاع العرب بعض من تأخر من أهل الركب، وكان منهم لمن دافَعَهم قتلٌ وسلب، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[83].

(79) عَيذَاب: ميناء مصري عريق من أقدم الموانئ البحرية على ساحل البحر الأحمر مما يحاذي جدة. معجم البلدان (4/ 171)، ومقال كتبه عماد عرفة في جريدة اليوم السابع، القاهرة 2025م.

(80) رحلة ابن جبير (41-46-49) وقوله (البحر الملعون) لا يجوز لعن البحر ونحوه، قال النووي عند حديث (لا تسبوا الريح...): «في هذا الحديث النهي عن لعن الريح وسائر ما لا يستحق اللعن، لأن ذلك من سوء الأدب مع الله تعالى، إذ كل ذلك بقدرته ومشيئته». شرح النووي (16/ 15)، وقال ابن حجر في الفتح (10/ 415): «يُستفاد من النهي عن لعن الريح النهي عن لعن كل ما لا ذنب له من جماد وحيوان».

(81) تاريخ بغداد (14/ 266)، والسير (11/ 545).

(82) تاريخ الإسلام (10/ 641)، والسير (19/ 115)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 337). وينظر قصة ابن سمعون في السير (16/ 506).

(83) ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة (1/ 87) وينظر (1/ 96)، وكتاب ابن رشيد قال عنه ابن حجر: «فيه من الفوائد شيء كثير، وقفت عليه وانتخبت منه».=

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عدم الرحلة

- **المطلب الأول: فوات عدد من الأحاديث أو الأسانيد.**

لعدم الرحلة آثار سلبية في الراوي، منها:

فوات عدد من الأحاديث أو الأسانيد والطرق؛ خاصة بعض الأحاديث والطرق البلدانية التي تفرد بها أهل تلك البلاد، قال الإمام الشافعي: «وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث، ووجدتها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثًا»، عقّب الذهبي قائلًا: «فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان في العلم، وذلك لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين، وارتحل، ولقي خلقًا كثيرًا ما لقيهم مالك، وهما نظيران في الإتقان، ولكنّ مالكًا أجلّ وأعلى...»[84].

وقد ذكر الخطيب المقصود من الرحلة، فقال: «المقصود في الرحلة في الحديث أمران: أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم...»[85]، فبمذاكرة الحفاظ يطلع على الجديد.

وكان الحفاظ يحرصون على المذاكرة فيما بينهم، ومن أهم بواعث هذا الحرص أن يقفوا على الغرائب، فيفيد بعضهم بعضًا ويدُلّه على الشيخ إن كان حيًّا، وقد قال عبد الله بن المبارك: «إن أول منفعة الحديث أن يفيد بعضكم بعضًا»[86]، وقد تذاكر فَضْلَك الرازي مع صالح جزرة في الري، ووقع في المذاكرة حديث غريب ليس عند صالح، فدلّه فضلك على من يرويه وكان الشيخ في نيسابور[87]؛ لذا عندما يُكثر هذا الذي لم يرحل من رواية الغرائب ربما صار موضع تهمة؛ فمن أين له هذه الأحاديث؟ قال ابن نمير عن محمد بن يزيد الرفاعي الكوفي (ت 248): «كان أضعفنا طلبًا، وأكثرنا غرائب»؛ لذا قال عنه البخاري: «رأيتهم مجمعين على ضعفه[88]»، وبعض الكذابين يُفتضح ويُكشف كذبه بعدم الرحلة، فلا يخفى أن بعض الكذابين وقع في شهوة الحديث.

وقد يتحصل المحدث الذي لم يرحل على المرويات عن طريق الإجازة، لكنها بلا شك أقل رتبة من السماع والعرض، بل بعض المتقدمين لا يرى صحة الرواية بها.

ومما يبين أثر عدم الرحلة في معرفة الرواة والوقوف على المرويات؛ ما ذُكِر عن ابن حزم (ت456) من تجهيله للترمذي وغيره، والسبب أنه لم يحج ولم يرحل من الأندلس، قال عنه أبو نصر الإشبيلي: «أقام بوطنه، وما برح عن عَطنه»[89]، ولم يكن كتاب الترمذي دخل الأندلس،

=وقد ذكر أبو الطيب المكي (ت 832) في كتابه شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام بابًا في ذكر شيء من الحوادث المتعلقة بمكة (2/ 261).

(84) السير (8/ 457).

(85) الجامع لأخلاق الراوي (2/ 223).

(86) الجامع لأخلاق الراوي (2/ 150).

(87) السير (12/ 277).

(88) السير (12/ 154) وحتى لو كان الراوي صدوقًا فتفرده والحالة هذه مما يُستنكر.

(89) مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس (ص279).

فلم يقف على كتابه، ولا درى شيئًا من أخباره، لكنّ أبا الوليد الفرضي الأندلسي (ت403) توفي قبل ابن حزم بسنين، ومع ذلك ذكرَ الترمذيَّ في كتابه (المؤتلف والمختلف) وأثنى عليه، وسبب ذلك رحلته إلى المشرق للحج وهناك درى أخباره، إذ إن كتاب الترمذي كان مشتهرًا في الحجاز والعراق وخراسان[90].

بل إن هذا الأثر لعدم الرحلة بما في ذلك رحلة الحج قد امتد إلى خلل في أحكامه وتصوراته فيما يتعلق بالمناسك، فقد ألف ابن حزم كتابًا في حجة الوداع، ووقع في بعض الأوهام، من ذلك ما ذكره من سعيه ﷺ بين الصفا والمروة سبعًا، يَخُبُّ ثلاثًا، ويمشي أربعًا، وذكر أن هذا متفق عليه، قال ابن القيم: «المتفق عليه: السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها. وأما الرمَل في الثلاثة الأُول خاصة، فلم يقله، ولا نقله -فيما نعلم- غيرُه. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج ﷺ»[91].

وكذا القاضي عياض اليحصبي المالكي الأندلسي (ت544) لما جاء عند حديث انتهاء حجه -عليه الصلاة والسلام- ونزوله بالأبطح وانتظاره عائشة ﷺ من عمرتها المفردة، قال عند قوله ﷺ لعائشة: «هل فرغت؟ قالت: نعم، فأذّن في أصحابه، فخرج فمر بالبيت وطاف»، قال عياض: «فيحتمل أن طوافه هذا غير طواف الوداع، وأنه أعاد؛ لأن منزله بالأبطح كان بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فلما رحل إلى المدينة واجتاز بمكة ليخرج من أسفلها على عادته ومر بالمسجد، كرر الطواف ليكون آخر عهده البيت» قال ابن حجر معقبًا: «والقاضي في هذا معذور؛ لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده من عاينه، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازًا من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد، ولا يدخل إلى البلد أصلًا»[92].

والشاهد أنه إذا خفيت مثل هذه المعالم على هؤلاء الأئمة، فخفاء جرح راوٍ أو تعديله، أو عدم معرفة حديث أو طريق من باب أولى، وخلاف ذلك بالنسبة إلى صاحب

(90) الميزان (3/ 678)، والسير (18/ 202)، والتهذيب (9/ 388)، ووفيات الأعيان (3/ 106)، والجهالة عند المحدثين (187)، قال ابن حجر في اللسان (1/ 231): «وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهله، ولو عبر بقوله لا أعرفه لكان أنصف».
ومثله كتاب ابن ماجه لم يطلع عليه ابن حزم، على أن ابن حجر له رأي آخر في تجهيل ابن حزم للترمذي، وهو أن هذا من تشدد ابن حزم، ينظر التهذيب، والأغرب أن البيهقي لم يكن عنده سنن النسائي ولا الترمذي ولا ابن ماجه مع أنه من أهل تلك الأقاليم، وشهرتها بالرواية أكثر من الأندلس، وهو محدث أكثر من ابن حزم، إضافة إلى أنه رحل إلى العراق والحجاز. ينظر: السير (18/ 165).

(91) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 213)، وقد تتبع ابن القيم= =أوهامه في عدد من المواضع منها (2/ 99-129-149-276)، وكذا ابن كثير فقد قال: «وقد صنف العلامة أبو محمد بن حزم الأندلسي، ﷺ، مجلدًا في حجة الوداع أجاد في أكثره، ووقع له فيه أوهام، سننبه عليها في مواضعها» البداية والنهاية (7/ 405).

(92) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 251)، وفتح الباري لابن حجر (3/ 613) ثم ذكر التأويل الصحيح للحديث.

الرحلة؛ ذلك أن صاحب الرحلة الذي شامّ وعاين الناس، والتقى بسائر الأجناس، تعديله وتجريحه له اعتبارٌ كبير خاصة إذا كان في سياق المقارنات، فمثلًا حين يقول عبد الرزاق، والشافعي، وصالح جزرة، وابن معين وغيرُهم من أهل الرحلة -واللفظ لعبد الرزاق-: «ما رأيتُ أحدًا أفقه ولا أورعَ من أحمد بن حنبل»، فهذا تعديلٌ عالٍ، وتزكية عظيمة، فالظن بصاحب الرحلة أن يجتمع بأئمة الحديث ورؤوس المحدثين؛ لذا قال الذهبي معقبًا: «قال هذا -يعني عبد الرزاق- وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريج»[93].

- **المطلب الثاني: عدم شهرة الراوي غالباً، وربما جهالته.**

من آثار عدم الرحلة: عدم شهرة الراوي، وربما جهالته؛ لذا تجد أكثر المجهولين ليسوا أهل رحلة، إذ بالرحلة تكثر أحاديث الراوي ويكثر شيوخه، وهما من أسباب المعرفة بالراوي والخبرة به، فالرحلات والأسفار تسفر عن أحوال الرواة إما عينًا أو حالًا؛ لذا حين النظر في التراجم البلدانية تجد أن مؤلفيها لم يكتفوا بالترجمة لمحدثي البلد، بل أدرجوا فيهم الغرباء الذين مروا بهذه البلاد وحدثوا بها واستفاد منهم أهلها، وهذا يكاد يكون عامًّا في كل التواريخ البلدانية[94]، وبعضهم ينص على ذلك في عنوان كتابه كما في «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» لأبي الشيخ الأصبهاني (ت369)، وتاريخ بغداد حيث سماه مؤلفه «تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها» للخطيب (ت463)، وتاريخ دمشق حيث سماه مؤلفه: «تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها» لابن عساكر (ت571)، وقلّ بلد من بلدان الرواية إلا وقد أُلف في رجالاته تاريخٌ، وقد تتحول الترجمة لذلك الشيخ من كونها ترجمة يُقصد من ورائها معرفة عدالته وضبطه إلى ترجمة مَنْقَبية تتعدى ذكر عدالته وضبطه إلى ذكر فضائله ومناقبه، فالرحلة من أسباب الشهرة؛ لذا قال يزيد بن هارون الواسطي (ت206): «ما عُرفتُ حتى خرجت من واسط»[95].

فقد استفاد المحدثون أنفسهم من هذه الرحلات؛ حيث اتسعت مروياتهم وكثرت أحاديثهم واشتهرت تراجمهم، وكانت لهم الرحلة فيما بعد، لذا قيل: «من لم يكن له رِحلة فلن يكون رُحلة»، أي: فلن يكون مقصد طلاب الحديث بحيث يُرحل إليه مستقبلًا، وممن ذُكر بعدم الرحلة شريح القاضي (ت80)، فقد كان قاضيًا في البصرة ثم الكوفة، ورغم شهرة أخباره في القضاء، إلا أنه مقلٌّ من رواية الحديث، كما أنه قليل الشيوخ والتلاميذ[96]، رُغم كبر سنه، وفي المتأخرين قال السبكي عن الحسين بن مسعود

(93) السير (11/ 195).

(94) ينظر مجموعة من المؤلفات في التواريخ البلدانية في كتاب: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، لأكرم العمري (ص142).

(95) تاريخ بغداد (16/ 493).

(96) تهذيب الكمال (12/ 437)، وتاريخ الإسلام (2/ 821).

البغوي (ت516) صاحب المصابيح -وهو من إحدى بلاد خراسان، ولم يرحل ولا للحج-: «ولم يدخل بغداد، ولو دخلها لاتّسعت ترجمته»[97].

فالرحلات عمومًا حفظت لنا تراجم موسعة لهؤلاء الرواة، خاصة في التراجم البلدانية، فتجد هذا الراوي له ترجمة في تاريخ بغداد، وتاريخ دمشق، وتاريخ المدينة، وتاريخ مكة لأنه مر بهذه البلاد وحدث بها.

وانظر مثلًا للبخاري -زينة المحدثين - رحل إلى عدد من البلدان وفي كل بلد يترجم له أصحابه، فهو زينة للبلد وشرف له، فله ترجمة في تاريخ بخارى لغنجار، وتاريخ نيسابور للحاكم، وتاريخ بغداد للخطيب، وتاريخ دمشق لابن عساكر، وفي النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، وكنوز الذهب في تاريخ حلب لسبط ابن العجمي، وفي التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي، وهذا النسائي أبو عبد الرحمن صاحب السنن آخر الستة وفاة؛ له ترجمة في تاريخ نيسابور للحاكم، وفي التدوين في أخبار قزوين للرافعي، وتاريخ مصر لابن يونس، ومن ألف بعده في تاريخ مصر كالمقريزي والسيوطي، وله ترجمة في تاريخ دمشق لابن عساكر، وبغية الطلب في أخبار حلب للعديم، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار، وفي الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعُليمي، وفي العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين المكي.

فبالرحلة يشتهر المحدث وتنتشر أحاديثه، لا سيما حين يكون في بلد ناءٍ بعيد المسافة يصعب وصول المحدثين إليه، فهذا معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي ثم الأندلسي (ت158)، رحل إلى الأندلس، وبها استقر وتولى القضاء فيها، حج حجة واحدة فسمع منه أهل مصر كالليث بن سعد وكاتبه عبد الله بن صالح، وابن وهب، وكذا أهل الحجاز كالواقدي، ومعن بن عيسى، وكذا من كان فيها من غير أهلها كالثوري -وهو من أقرانه- وابن مهدي، قال عبد الله بن صالح كاتب الليث: «مرَّ بنا معاوية حاجًّا سنة أربع وخمسين، فكتب عنه الثوري، وأهل مصر، وأهل المدينة»[98]، قال أحمد: «خرج من حمص قديمًا فصار إلى الأندلس، وإنما سمع الناس منه حين حج»[99].

ومما يبين أثر هؤلاء المحدثين في البلد أن أهل البلد ربما أغروا المحدث بالاستيطان عندهم كما حصل مع معمر بن راشد البصري حين سافر إلى صنعاء، ولما رأوا نباهته كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل: «قيدوه، قال: فزوجوه، وبقي عندهم»[100]، وكان من نتاج ذلك أن استنفذ تلميذه عبد الرزاق بن همام مروياته، ولعبد الرزاق صارت الرحلة إلى اليمن؛ فرحل إليه كبار النقاد كأحمد وابن معين وابن المديني وإسحاق بن راهويه، قال

(97) طبقات الشافعية الكبرى (7/ 76)، وتاريخ الإسلام (11/ 250).

(98) السير (7/ 161).

(99) التهذيب (10/ 212)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص459).

(100) السير (7/ 10).

ابن عدي: «قد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه»[101].

ولما قدم منصور بن عمار الخراساني مصر، قال له الليث بن سعد: «هل لك في المقام عندنا؟ قال: وكيف أقيم وما أملك إلا جبتي وسراويلي؟ قال: قد أقطعتك خمسة عشر فدانًا، قال منصور: ثم صرت إلى ابن لهيعة، فقال لي مثل مقالته، وأقطعني خمسة فدادين، فأقام بمصر»[102].

وفي المتأخرين: أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني ثم المصري (ت576)، فإنه لما دخل الإسكندرية رآه كبراؤها وفضلاؤها، فاستحسنوا علمه وأخلاقه وآدابه، فأكرموه، وخدموه، حتى لزموه عندهم بالإحسان، واستفادت مصر بوجوده، فقد رحل إليه خلق كثير جدًّا لمروياته الكثيرة ورحلاته العديدة وعمره المديد[103].

- **المطلب الثالث: نزول الراوي في أسانيده.**

من الآثار المترتبة على عدم الرحلة: نزول الراوي في أسانيده غالبًا، فقد يروي عن شيخ بواسطة رجلين أو أكثر، وبالرحلة يمكنه أن يلتقي بهذا الشيخ ويسمع منه مباشرة، قال الذهبي عن محمد بن بشار: «لم يرحل ففاته كبار، واقتنع بعلماء البصرة»[104]، وقال عن ابن أبي الدنيا: «يروي عن خلق كثير لا يُعرفون، وعن طائفة من المتأخرين.. لأنه كان قليل الرحلة، فيتعذر عليه رواية الشيء، فيكتبه نازلًا وكيف اتفق»[105]، وفي المقابل هذا الليث بن سعد المصري كان يروي أحيانًا عن نافع مولى ابن عمر بواسطة أربعة رجال، وعن الزهري بواسطة خمسة رجال، وعن أبي الزبير بواسطة ثلاثة رجال، إلا أنه في رحلاته للحج التقى بهؤلاء وسمع منهم مباشرة، ورواياته عنهم مخرجة في الصحيحين[106].

وقد رحل خلق من أهل العلم قديمًا وحديثًا إلى الأقطار البعيدة، طلبًا لعلو الإسناد[107]. ولم تكن الرحلة لتحصيل الأسانيد العالية ترفًا علميًّا؛ إذ الوقوف على تلك الأسانيد له فائدته من التثبت من المنقول وتصحيح الروايات والوقوف على السماعات وغير ذلك، وقيل للإمام أحمد: «أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى والله شديدًا، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى يخرجا إليه فيسمعانه منه»[108].

وإذا رحل المحدث في بكور عمره زاده ذلك علوًّا ومكانة، فإذا رجع إلى بلده فسيسمع منه شيوخه وأقرانه الذين لم يرحلوا، وربما تصدر وهو حدَث، فسفيان بن عيينة رحل إلى الحجاز في صغره ولازم عمرو بن دينار

(101) الكامل (6/ 545)، وتهذيب الكمال (18/ 52).

(102) تاريخ بغداد (15/ 83).

(103) السير (21/ 24).

(104) تهذيب التهذيب (9/ 73).

(105) السير (13/ 399).

(106) ينظر: سؤالات الآجري (1497)، والمرحمة الغيثية بالترجمة الليثية لابن حجر (9)، وروايته عن أبي الزبير في مسلم، وليست في البخاري.

(107) الجامع لأخلاق الراوي (1/ 115)، وينظر (2/ 223).

(108) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (247).

المكي، وابن شهاب الزهري المدني؛ لذا صار أعلم الناس بحديث أهل الحجاز مع أنه كوفي، ولما رجع إلى بلده الكوفة حدّث بما سمع، وقال: «أول من أسندني إلى الأسطوانة مسعر بن كدام، فقلت: إني حدَث، فقال: إن عندك الزهري وعمرو بن دينار»[109]. وسبب هذا التميز رحلة والده إلى الحجاز حيث مصدر الرواية، وقد ذكر ابن عيينة قصته فقال: «كان أبي صيرفيًّا بالكوفة، فركبه الدَّين، فحمَلَنا إلى مكة، فلما رحنا إلى المسجد لصلاة الظهر، وصرت إلى باب المسجد، إذا شيخ على حمار، فقال لي: يا غلام، أمسك عليَّ هذا الحمار حتى أدخل المسجد فأركع، فقلت: ما أنا بفاعل أو تحدثني؛ قال: وما تصنع أنت بالحديث؟ واستصغرني، فقلت: حدِّثني، فقال: حدثني جابر بن عبد الله، وحدثنا ابن عباس، فحدَّثني بثمانية أحاديث، فأمسكت حماره، وجعلت أتحفظ ما حدثني به، فلما صلى وخرج، قال: ما نفعك ما حدثتك، حبستني؛ فقلت: حدثتني بكذا، وحدثتني بكذا، فرددت عليه جميع ما حدثني به، فقال: بارك الله فيك، تعال غدًا إلى المجلس، فإذا هو عمرو بن دينار»[110]. لذا كان سفيان يقول: «سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه»[111]، لذا لما روى عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ، قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»، قال الدارقطني: «هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار، يعني أنه دلسه هنا عن عمرو»، تعقب النقاد قول الدارقطني بأنه لا دليل على التدليس، والحسن بن صالح بن حي كوفي، وابن عيينة من الملازمين لعمرو وهذا سند مكي، والموضوع في الحج، وهذا الإسناد من أقوى الأسانيد في الموضوع، فكل شيخ له اختصاص بشيخه، وكل شيخ له اهتمام بأحاديث المناسك، وقد أخرجه البخاري ومسلم بهذا السند؛ لذا عجب ابن كثير من قول الدارقطني، وتعقب ابن حجر كلام الدارقطني من وجه آخر؛ حيث ذكر أن في بعض الروايات تصريح ابن عيينة بالسماع من عمرو[112].

واستفاد ابن عيينة كثيرًا من مجاورته في مكة، فقد سمع من جمع كبير من المحدثين من شتى الأقطار، وتفرد بالرواية عن خلق من الكبار، وقال ابن معين في المقارنة بينه وبين محمد بن مسلم الطائفي -وكلاهما يروي عن عمرو-: «سفيان بن عيينة أثبت منه ومن أبيه ومن أهل قريته»[113]، ثم استقر به المقام بعد ذلك بمكة، وجاور ومات فيها، وقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج، وما المحرك لهم

(109) تاريخ بغداد (10/ 247).

(110) المحدث الفاصل (197)، وينظر: السير (8/ 455).

(111) تهذيب الكمال (11/ 190)، قال الذهبي في السير (5/ 304): «يريد: ألفًا إلا خمسين حديثًا». أما الملازمة فقد قال: «سمعت من= =عمرو بن دينار وأنا ابن ست عشرة سنة، ومات وأنا ابن تسع عشرة سنة» تاريخ بغداد (10/ 244).

(112) تهذيب الكمال (11/ 190).

(113) الكامل (7/ 295).

سوى لقي سفيان بن عيينة؛ لإمامته وعلو إسناده، فقد انتهى إليه علو الإسناد؛ إذ عُمّر طويلًا، وازدحم الخلق عليه، ورُحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد، فيزدحمون عليه في الموسم ازدحامًا عظيمًا حتى جعل الخليفة عليه الشُّرَط ينحون عنه الناس، ولولا ذلك لقتل من تزاحمهم عليه، وفي أحد مجالسه أُغمي على الإمام أحمد من شدة الزحام[114]؛ ومن علو مكانته اضطر بعض شيوخه إلى السماع منه كالأعمش وابن جريج وشعبة[115].

والبخاري إمام الصنعة يقول: «فلما طعنت في ست عشرة سنة... خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها، وتخلفت بها في طلب الحديث، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم... وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة»[116]. فتأمل وهو في سن السادسة عشرة يجاور في مكة والمدينة، ويأخذ عن محدثيها، وكانت الأجواء العلمية مهيأة ليؤلف مثل هذا الكتاب العظيم كتاب التاريخ، وفي مكة التقى بشيخه أبي بكر الحميدي صاحب المسند، وأكثر الرواية عنه في صحيحه، واستفتح به، وقد استفاد البخاري من رحلته تلك فائدة عظيمة؛ حيث التقى بكبار المحدثين في ذهابه وإيابه وجلوسه في مكة والمدينة، وبذا علا بأسانيده عن بقية الستة، فروى عن شيوخ يروي عنهم بقية الستة بواسطة، وثلاثياته من طريق بعض هؤلاء الذين التقاهم في تلك السفرة[117]، إضافة إلى أنه أكبر الستة وأقدمهم ولادة.

فالرحلة سبب لعلو الإسناد لذا تجد بعض المحدثين ربما أخذوا معهم في رحلاتهم أبناءهم الصغار ليدركوا السماع من الشيوخ، وتعلو أسانيدهم بذلك، فهذا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري (ت260) رحل به والده إلى مكة، وسمع من سفيان بن عيينة وهو دون البلوغ، وكان والده يفخر بذلك، قال عبد الرحمن: «حملني أبي على عاتقه في مجلس سفيان بن عيينة، وقال: يا معشر أصحاب الحديث، أنا بشر بن الحكم، سمع أبي من سفيان بن عيينة، وسمعت أنا منه، وهذا ابني قد سمع منه»[118]،

(114) الكامل (7/ 295)، وإكمال التهذيب (5/ 413).

(115) السير (8/ 455)، (11/ 191).

(116) تاريخ بغداد (2/ 322).

(117) وممن لقيه طلق بن غنام الكوفي (ت211)، ومعلى بن منصور البغدادي (ت211)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى (ت212)، وعمرو بن عاصم البصري (ت213)، وأبو عبد الرحمن المقرئ المكي (ت213)، وخلاد بن يحيى السلمي، نزيل مكة (ت213)، وعصام بن خالد أبو إسحاق الحمصي (ت214)، ومكي بن إبراهيم البلخي (ت215) وأكثر الثلاثيات من طريقه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري (ت215)، وحجاج بن منهال البصري (ت217)، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي (ت218)، وعبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي ثم المصري (ت218)، وعلي بن عياش الحمصي (ت219)، ومعلى بن أسد البصري (ت219)، وعبد العزيز الأويسي المدني (ت220)، وآدم بن أبي إياس البغدادي (ت220)، ينظر ثلاثيات البخاري، وتهذيب الكمال للمزي.

(118) السير (12/ 342)، وينظر أمثلة أخرى: تاريخ بغداد (5/ 319)، (11/ 136)، تاريخ دمشق (35/ 360)، وطبقات علماء الحديث=

فألحق سفيان الحفيد بالجد، وكانا في طبقة واحدة.

والآثار السابقة لعدم الرحلة تظهر بصورة أكبر فيما إذا لم يكن السبب ما ذكر سابقًا من توفر المحدثين في بلد الراوي وكون البلد مقصد الناس، وقد يكون من الآثار الحسنة في عدم الرحلة هنا اهتمامه الشديد وإحاطته البالغة لحديث بلده والقادمين عليها، أو حديث شيخه فيكون هو المرجع في ذلك؛ كما حدث مع محمد بن بشار فهو لم يرحل وقد لُقب ببندار؛ لأنه كان بندار الحديث ببلده، والبندار الحافظ[119]، وكذا أبو مسهر الدمشقي مع شيخه سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، بل كان يقول: «ينبغي للرجل أن يقتصر على علم بلده وعلم عالمه، فلقد رأيتني أقتصر على علم سعيد بن عبد العزيز فما أفتقر معه إلى أحد»[120]، وكما حصل مع الربيع بن سليمان حيث صارت الرحلة إليه لضبطه كتب الشافعي وأحاديثه، إضافة إلى طول عمره[121]، وأبو سعيد بن يونس المصري من أدرى الناس بالرواة المصريين وألف كتابه تاريخ مصر، قال عنه ابن عبد الهادي: «ولم يرحلْ، ولا سمع بغير مصر، لكنه إمام متيقّظ، وتاريخه كثير الفوائد»[122]، ومثله غنجار محمد بن أحمد البخاري لم يرحل، وصنف في رجالات بلده كتاب تاريخ بخارى[123].

***

الخاتمة والتوصيات

تبين من خلال البحث أن الرحلة عند المحدثين تُعد من أساسات الطلب، خاصة بعد انتشار مجالس التحديث، وأنها من أسباب التفاضل بين المحدثين، وتبين أن هناك جمعًا من المحدثين لم يرحلوا، بسبب ضيق اليد، أو خوف الوالدين عليهم إن كانوا صغارًا، أو حاجة أهليهم إليهم إن كانوا كبارًا، أو كون الطرق مضطربة والسبل مخوفة والفتن مدلهمّة، أو لم يكن هناك حاجة ملحة إلى الرحلة من كون بلد الراوي زاخرًا بالمحدثين، أو كون شيخه كثير الحديث واسع الرواية، وعدم الرحلة له آثاره في الراوي من حيث فوات عدد من الأحاديث والأسانيد، والنزول في الأسانيد، وعدم شهرة هذا الراوي؛ ذلك أن أصحاب التراجم البلدانية يترجمون لأهل البلد ولمن مرّ بها سامعًا أو مسمِعًا، أما الذي لم يرحل فلا تجد له ترجمة إلا في تاريخ بلده فقط، كما أن كلام صاحب الرحلة في الجرح والتعديل له أهميته؛ فقد يكون التقى بالراوي وجالسه، وربما امتحنه

=(3/ 18)، والسير (13/ 263).

(119) السير (12/ 144)، وذكر البعض أن بندارًا لم يرحل بادئ الأمر برًّا بأمه، ثم رحل بعدها.

(120) الجامع (2/ 223).

(121) السير (12/ 589). وقد يفوت الملازم لشيخه بعض الأحاديث، قال علي بن المديني عن سفيان الثوري الكوفي: «وما بدَّد في الإسلام أحدٌ حديثَه في الأمصار تبديدَ الثوري، فإنه حدث بالبصرة ما لم يحدث بالكوفة، وحدث بالشام ما لم يحدث بالعراق، وحدث بالعراق، وحدث باليمن ما لم يحدث بالعراق ولا بالشام، وحدث بالري ما لم يحدث بغيرها من الأمصار» المحدث الفاصل (620).

(122) طبقات علماء الحديث (3/ 93).

(123) طبقات علماء الحديث (3/ 249).

ليعرف مدى ضبطه وإتقانه، كما أنّ لتعديله وجرحه القيمة الكبيرة خاصة في سياق المقارنات لكونه التقى بجمع كبير من الرواة من بلدان شتى، وبسبب هذه الآثار فضل العلماء صاحب الرحلة على غيره.

ومن التوصيات: إفراد كل سبب من أسباب عدم الرحلة بالبحث، فمثلًا من أسباب عدم الرحلة: الأسباب السياسية والأمنية، فيستعرض الباحث الفتن التي مرت بها الأمة في عصر الرواية، وبيان تأثيرها في الراوي.

***

قائمة المصادر والمراجع

الأربعون البلدانية. السلفي، أبو طاهر أحمد بن محمد. تحقيق: عبد الله رابح، ط1، دمشق: مكتبة دار البيروتي، 1412هـ - 1992م.

الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. تحقيق: د. عز الدين علي السيد، ط3، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1417هـ - 1997م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي. تحقيق: د. يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. البكجري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط1، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ - 2001م.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون. تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة، 1379هـ - 1970م.

بحوث في تاريخ السنة المشرفة. العمري، أكرم، ط4، بيروت: بساط ، د.ت.

البداية والنهاية. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تحقيق: علي شيري، ط1، د.م: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ - 1988م.

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي. د.ط، القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م.

البلدان. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: د. بشار عواد، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ - 2003م.

التاريخ الكبير (المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة). أبي خثيمة، أبو بكر أحمد. تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1427هـ - 2006م.

تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002م.

تاريخ ابن معين -رواية الدوري-. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، البغدادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط1، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399هـ - 1979م.

تاريخ علماء الأندلس. ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي. عُني بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ - 1988م.

تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: الشريف حاتم العوني، ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ، 1423هـ.

التسوية بين حدثنا وأخبرنا. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي. حققه وكتب حواشيه وضبط نصه: سمير بن أمين الزهيري، د.ط، الرياض: مطابع التقنية، 1410هـ.

التكملة لكتاب الصلة. ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي. تحقيق: عبد السلام الهراس، د.ط، لبنان: دار الفكر للطباعة، 1415هـ - 1995م.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ - 1980م.

جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ - 1994م.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. تحقيق: د. محمود الطحان، د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي. ط1، حيدر آباد - الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ - 1952م.

الجهالة عند المحدثين. البرادعي، د. عبد الصمد بن محمد البرادعي. د.ط، الرياض: دار العاصمة، 1432هـ - 2011 م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. د.ط، مصر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي. حققه وعلق عليه: د. إحسان عباس، و د. محمد بن شريفة، و د. بشار عواد معروف، ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م.

رحلة ابن جبير. ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي. ط1، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، د.ت.

الرحلة في طلب الحديث. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. تحقيق: نور الدين عتر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1395هـ.

سنن البيهقي الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ.

سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: محمد علي قاسم العمري، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1403هـ - 1983م.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،

د.ط، بيروت: دار الرسالة، 1406هـ - 1986م.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي. ط2، عمان: دار الفيحاء، 1407هـ.

الضعفاء والمتروكون. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، 1403هـ.

الضعفاء والمتروكون. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب: دار الوعي، 1396هـ.

طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ط2، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

طبقات علماء الحديث.الصالحي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي. تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ - 1996م.

الطبقات الكبرى. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي. تحقيق: زياد محمد منصور، ط2، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. وأكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين. الطبعة المصرية القديمة- وصوَّرتْها دُورٌ عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، د.ت.

العلل. ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1980م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الكفاية في علم الرواية. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، د.ط، المدينة المنورة: المكتبة العلمية ، د.ت.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

لسان الميزان. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، د.م: دار البشائر الإسلامية، 2002 م.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد. تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط3، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.

المدخل إلى السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، د.ط، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د.ت.

المرحمة الغيثية بالترجمة الليثية. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ط1، د.م: د.ن، 2004م.

مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري. ط1، أبو ظبي: المجمع الثقافي، 1423هـ.

مسند الحميدي. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي

الأسدي. حقق نصوصه وخرّج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط1، دمشق – سوريا: دار السقا، 1996م.

المصنف. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلح أهل الأندلس. القيسي، أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان. تحقيق: محمد علي شوابكة، ط1، د.م: دار عمار – مؤسسة الرسالة، 1403هـ – 1983م.

معجم البلدان. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. ط2، بيروت: دار صادر، 1995م.

المعجم المفهرس (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة). ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تحقيق: محمد شكور المياديني، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ – 1998م.

مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث). ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. تحقيق: نور الدين عتر، د.ط، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ – 1986م.

ملء العَيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة. ابن رشيد الفهري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي. تقديم وتحقيق: د. محمد الحبيب ابن الخُوجة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م.

الملامح الجغرافية لدروب الحجيج. سيد عبد المجيد بكر. ط1، جدة: تهامة، 1401هـ – 1981م.

المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور. الصَّرِيْفيني، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي. تحقيق: خالد حيدر، د.ط، د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ.

الوجيز في ذكر المجاز والمجيز. السِّلَفي، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَة الأصبهاني. تحقيق: محمد خير البقاعي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1411هـ – 1991م.

* * *

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (2)، ص ص 47 - 73، الرياض (2025م/ 1446هـ)

الإمام الـمُفضّل بن محمد الجَنَدي (ت308هـ) محدثاً

يوسف بن عبد الله الباحوث[1]

جامعة أم القرى

(قدم للنشر في 23/ 03/ 1447هـ؛ وقبل للنشر في 17/ 06/ 1447هـ)

المستخلص: تتناول هذه الدراسة شخصية الإمام الـمُفضّل بن محمد الجَنَدي (ت 308هـ)، أحد المحدثين البارزين في مكة المكرمة خلال القرن الثالث الهجري، وهي من أزهى عصور الرواية. وتركّز الدراسة على سيرته وخصائص مروياته، مع مناقشة أبرز الملاحظات النقدية المتعلقة بها. وتبرز أهمية الدراسة في إظهار إسهاماته في خدمة السنة النبوية، وتسليط الضوء على دوره العلمي في البلد الحرام ومنطقة الجَنَد باليمن، خاصة أنه لم يُفرد بدراسة مستقلة من قبل. وتكمن صعوبة الدراسة في ندرة المادة المتوفرة عنه، مما استلزم جمعها من مظانها وتحليلها. وتهدف الدراسة إلى إبراز مكانته بين المحدثين، والوقوف على سمات مروياته، وتحليل أبرز ما وُجّه إليه من نقد. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لجمع المادة، والتحليلي لدراسة مضامينها. ومن أبرز نتائج هذه الدراسة: أن الإمام الـمُفضّل من الرواة الثقات، بالإضافة إلى تنوع مروياته في الحديث والقراءات والفقه، مما منحه مكانة علمية بين المحدثين. وأوصت الدراسة بجمع مشيخته، والاهتمام بدراسة المحدثين في منطقة الجَنَد باعتبارها من الحواضر العلمية البارزة في اليمن.

الكلمات المفتاحية: الـمُفضّل، الجَنَدي، المحدثون، الجَنَد.

Al-Imam al-Mufaddal ibn Muhammad al-Janadi (d. 308 AH) as a Hadith Scholar

Yusuf ibn Abdullah al-Bahooth[1]

Umm al-Qura University

(Received 15/09/2025; accepted for publication 08/12/2025.)

Abstract: This study examines the personality of Imam al-Mufaddal ibn Muhammad al-Janadi (d. 308 AH), one of the prominent hadith scholars in Makkah during the 3rd century AH, which represents one of the most flourishing eras of transmission. The research focuses on his biography and the characteristics of his narrations, while also discussing the main critical observations related to them. The significance of this study lies in highlighting his contributions to the service of the Prophetic Sunnah, and in shedding light on his scholarly role in the Sacred City and in the Janad region of Yemen, particularly since no independent study has previously been dedicated to him. The main challenge of this research is the scarcity of available material about him, which necessitated collecting information from its original sources and analyzing it. The study aims to clarify his standing among hadith scholars, identify the features of his narrations, and analyze the major criticisms directed at him. The study adopts an inductive method to gather the material and an analytical approach to examine its contents. Among its key findings is that al-Mufaddal was a trustworthy narrator,and his narrations encompassed a wide variety of fields including hadith, Qur'anic recitations, and jurisprudence, which earned him a distinguished scholarly position among hadith transmitters. The study recommends compiling his teachers' registry and paying closer attention to the study of hadith scholars in the Janad, as it was one of the most important centers of learning in Yemen.

Keywords: Al-Mufaddal, Al-Janady, Hadith Scholars, Al-Janad.

---

(1) الأستاذ المشارك في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(1) Associate Professor, Department of the Qur'an and Sunnah, College of Da'wah, Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.

البريد الإلكتروني: *E-mail: yabahooth@uqu.edu.sa*

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً يليقُ بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاةُ والسلام على خير خلقه، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ثم أمَّا بعدُ:

فإن من أعظم وجوه حفظ الدين بعد كتاب الله تعالى، حفظَ سنة نبيه ﷺ، وقد سخّر الله لهذه السنة رجالاً نذروا أنفسهم لخدمتها، فأفنوا أعمارهم في جمع الأحاديث وتدوينها، والتمييز بين صحيحها وسقيمها، ونقد رواتها ومتونها؛ فكانوا بحقّ حماة السنة النبوية، وحفّاظ رواياتها وأسانيدها.

وقد شهد القرن الثالث الهجري ازدهاراً علميّاً بارزاً في علم الحديث، حيث ظهرت فيه أمهات المصنفات، وتصدّر فيه أعلام كبار من المحدثين الذين أسهموا في حفظ السنة نقلاً وتحقيقاً ونقداً.

ومن هؤلاء الأعلام الإمام الـمُفضّل بن محمد الجَنَدي (ت308هـ)، وهو من الثقات المعروفين، تميز برسوخه في الرواية، وتقدمه في التحديث، وانطلاقاً من أهمية إبراز جهود أمثال هؤلاء الأئمة، وتسليط الضوء على عطائهم العلمي، جاءت هذه الدراسة بعنوان: (**الإمام الـمُفضّل بن محمد الجَنَدي (ت 308هـ) محدثاً**) سعياً للكشف عن ملامح سيرته العلمية، وبيان الخصائص الحديثية التي تميزت بها مروياته.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول شخصية علمية بارزة من علماء القرن الثالث الهجري، الذي يُعد من أزهى عصور ازدهار العلوم الإسلامية، ولا سيما علم الحديث رواية ودراية. وتمثّل دراسة أعلام هذا القرن نافذة مهمّة لفهم المراحل المبكرة في تأسيس هذا العلم، وبناء مناهجه، وتشكيل طبقاته، مما يضفي على البحث بُعداً علمياً ومعرفياً بالغ الأهمية، ويمكن بيان أهمية هذه الدراسة من خلال المحاور الآتية:

1- يُسهم البحث في تسليط الضوء على علم من أعلام مرحلة مهمة من مراحل نقل السنة من خلال دراسة سيرة أحد المحدثين في تلك الحقبة.

2- مكانة الإمام الـمُفضّل الجَنَدي بين علماء عصره.

3- تسليط الضوء على حياته وسيرته الذاتية، مع إبراز خصائص مروياته الحديثية.

المشكلة البحثية:

انطلاقاً من أهمية دراسة أعلام المحدثين في القرن الثالث الهجري، تنبثق أسئلة البحث الآتية:

1- ما أهم ما ذكرته مصادر التراجم عن نشأة الإمام الـمُفضّل الجَنَدي، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية؟

2- ما الخصائص المنهجية والحديثية التي تميّزت بها روايات الإمام الـمُفضّل الجَنَدي؟

3- ما طبيعة المآخذ النقدية التي وُجّهت إلى مروياته، وكيف تعامل معها علماء النقد الحديثي؟.

الأهداف:

1- الإسهام العلمي في إبراز جهود المحدثين في خدمة السنة المطهرة خلال القرن الثالث الهجري، ومن خلال دراسة نموذج تطبيقي يتمثل في الإمام المُفضّل الجَنَدي.

2- تسليط الضوء على علم من أعلام الرواية في اليمن، وفي توثيق مروياته وتحليلها، وبيان أثره في الحراك العلمي الحديثي في عصره، خاصة في ظل ندرة الدراسات التي تناولت المحدثين في الجَنَد - إحدى حواضر اليمن العلمية آنذاك.

3- إبراز الجوانب العلمية في سيرة الإمام المُفضّل الجَنَدي كما وردت في كتب التراجم، وبيان دوره في الحفاظ على السنة النبوية.

4- التعرف على السمات المنهجية والحديثية التي تميزت بها مرويات الإمام المُفضّل الجَنَدي.

5- الوقوف على أبرز الملاحظات النقدية التي وُجهت إلى مروياته، وتحليل مواقف علماء الحديث منها.

الحدود:

تقتصر هذه الدراسة على تناول شخصية الإمام المُفضّل بن محمد الجَنَدي (ت308هـ) من خلال مصادر ترجمته، مع التركيز على خصائص مروياته الحديثية، واستعراض أبرز المآخذ النقدية المتعلقة بها.

المنهج والإجراءات:

واجهت الدراسة صُعوبة في تتبع حياة الإمام المُفضّل الجَنَدي ومعالم شخصيته الحديثية، نظراً لقلّة المادة العلمية المتوفرة عنه في المصادر، لذا سيعتمد هذا البحث على **المنهج الاستقرائي التحليلي**، حيث يقوم الباحث بجمع المادة العلمية المتعلقة بالإمام المُفضّل الجَنَدي من **مصادرها الأصلية** في كتب التراجم، وكتب الحديث، وكتب الرجال، وغيرها، ثم تحليل تلك المادة تحليلاً علمياً، وذلك بهدف الوصول إلى **صورة علمية متكاملة** عن الإمام المُفضّل الجَنَدي، بوصفه واحداً من المحدثين البارزين في بيئته، وإبراز إسهامه في خدمة السنة النبوية وحفظها ونقلها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال المختصين، لم أقف على (دراسة علمية مستقلة) تناولت شخصية الإمام المُفضّل بن محمد الجَنَدي (ت308هـ) بوصفه محدثاً، تناولاً منهجياً تُبرز مكانته في علم الحديث[1].

ما يضيفه البحث:

1- إبراز شخصية علمية من علماء الحديث في القرن الثالث الهجري، لم تحظَ بدراسة مستقلة من قبل.

2- تسليط الضوء على خصائص المرويات الحديثية للإمام المُفضّل الجَنَدي.

(1) استفدتُ من مقدمات محققي كتاب: (فضائل مكة)، و(فضائل المدينة)، وترجمة المفضل في بلوغ الأماني بتراجم شيوخ أبي الشيخ الأصبهاني، المنصوري (2/ 1079)، وري الظمآن بتراجم شيوخ ابن حبان، التشادي(2/ 1031).

3- استعراض أبرز المآخذ النقدية التي وُجهت إلى رواياته، وتحليلها.

الخطة البحثية:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى :**مقدمة، ومبحثين، وخاتمة**، على النحو الآتي:

- **المقدمة، وفيها**: بيان أهمية البحث، والمشكلة البحثية، والأهداف، والحدود، والمنهج والإجراءات، والدراسات السابقة، وما يضيفه البحث، وخطة البحث.
- **المبحث الأول: التعريف بالإمام الـمُفضّل الجَنَدي.**

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول** :اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ونشأته.
- **المطلب الثاني** :شيوخه وتلاميذه.
- **المطلب الثالث**: ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية عندهم.
- **المطلب الرابع** :مصنفاته.
- **المطلب الخامس** :وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

- **المبحث الثاني: الرواية الحديثية عند الـمُفضّل الجَنَدي.**

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول** :ما تميزت به رواية الـمُفضّل الجَنَدي.
- **المطلب الثاني** :ما يُؤخذ على رواية الـمُفضّل الجَنَدي.

وفيه ثلاث مسائل:

* **المسألة الأولى**: أوهامه في الرواية.
* **المسألة الثانية**: روايته لحديث موضوع.
* **المسألة الثالثة**: تدليس الشيوخ عنده.

- **خاتمة البحث**: وتتضمن أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***

المبحث الأول

التعريف بالإمام الـمُفضّل الجَنَدي

يُعَدّ الإمام المُفَضَّل بن محمد الجَنَدي من أعلام المحدثين في القرن الثالث الهجري، وقد برز بدوره العلمي في منطقتي الجند ومكة، مما يستدعي التعريف بشخصه قبل دراسة مروياته وخصائصها.

- **المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته:**

اسمه ونسبه: الـمُفضّل بن مُحَمَّد بن إِبْراهِيم بن مُفضَّل بن سَعِيْد بن عامر بن شراحِيْل، الشَّعْبِيُّ، الهَمْدانيُّ، الكُوْفيُّ، ثم الجَنَدي[2] اليمانيُّ.

---

(2) الجَنَدي: نسبة إلى مدينة (الجَنَد) بجيم ونون مفتوحة، ودال مهملة، من ناحية اليمن، وبينها وبين مدينة صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً، وتقع الآن على بُعد 21 كيلومتر شمال شرق مدينة تعز اليمنية، ومدينة (الجَنَد) من المدن التاريخية اليمنية المشهورة منذ عصور ما قبل الإسلام، وكانت واحدة من أسواق العرب القديمة المشهورة، وبها مسجد معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بناه حين نزلها، قال ابن سعد (ت230هـ): «توفي رسول الله ﷺ وعامله على (الجَنَد) معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وقال الحافظ ابن عبد البر (ت463هـ): «بعث النبي ﷺ معاذاً قاضياً إلى (الجَنَد) من اليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم»، ومن أشهر علماء (الجَنَد):=

وكنيته: أبو سَعِيْد.

هكذا ورد اسمه في المصادر، ولم تختلف في سياق اسمه ونسبه وكنيته.

وهو من أحفاد الإمام عامر الشعبي (ت104هـ)[3]، ويلتقي معه في جده الخامس.

وقال الخطيب البغدادي (ت463هـ): «**جده إبراهيم: هو ابن مُفضَّل بن سَعِيْد بن عامر الشعبي**»[4].

مولده ونشأته:

لم تذكر المصادر التي بين أيدينا شيئاً صريحاً عن تاريخ ولادة المُفضّل الجَنَدي، وطُوي خبر ذلك كما طُويت كثير من تفاصيل حياته العلمية والشخصية، شأنه في ذلك شأن عدد من العلماء الذين لم تنل تراجمهم عناية كافية من المؤرخين المتقدمين.

وقد أشار إلى هذا النقص المؤرخ **بهاء الدين الجَنَدي** (ت732هـ)، حيث قال: «ولم أقف لأبي سَعِيْد على تاريخ بداية ولا نهاية، بل غالب ظني وجوده كان في صدر المئة الثالثة»[5].

ويُؤكد ذلك أن المعاصرة الزمانية له مع بعض محدثي القرن الثالث تُشير إلى أن ولادته كانت في مطلع الثالث، وهو ما يتفق مع طبيعة طبقة شيوخه ومن روى عنهم.

أما مكان ولادته: فيظهر -والله أعلم- من خلال دراسة ترجمته وسياق نسبه أنه وُلد في أرض اليمن، في منطقة «الجَنَد»، مما يُحتمل أنه نشأ فيها وتلقى مراحل تعليمه الأولى في بيئتها العلمية.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة المكرمة، فنهل من علمائها، وتلقى الرواية عن كبار محدثيها، وشارك في حلقاتها العلمية، حتى عُدّ من محدثي البلد الحرام في القرن الثالث الهجري، حتى صارت له حلقة في المسجد الحرام قبل وفاته بأكثر من عشرين سنة، قال محمد بن عمرو

=طاووس بن كيسان (ت106هـ)، وكثير بن عطاء الجَنَدي (ت150هـ)، وزمعة بن صالح الجَنَدي (ت160هـ)، وأبو قرة موسى بن طارق الجَنَدي (ت203هـ)، وبهاء الدين محمد بن يوسف الجَنَدي (ت732هـ)، وعبد الرحمن بن علي الجَنَدي (ت850هـ) وغيرهم.

انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (3/ 439)، الاستيعاب، ابن عبد البر (3/ 1403)، ترتيب المدارك، القاضي عياض (1/ 231)، الأماكن، الحازمي (1/ 37)، الأنساب، السمعاني (2/ 96)، معجم البلدان، ياقوت الحموي (2/ 169)، هدية العارفين، البغدادي (2/ 468)، التاريخ والمؤرخون في مكة المكرمة، د. محمد الهيلة صفحة (23)، مقدمة فضائل مكة، المَفَضَّل الجَنَدي، تحقيق: جودة، (ص58).

(3) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل، مولده في خلافةِ عمَر ﷺ، وكان يقول: أدركتُ خمس مئة مِن أصحاب النبي ﷺ، وقال مكحول: ما رأيتُ أفقه منه، وقال سفيان بن عيينة: كان الناس بعد أصحاب رسول الله ﷺ: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه». مات بعد المائة وله نحو من ثمانين، روى له الجماعة، والشعبي: قبيلة نُسب إليها من حمير.

انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (14/ 143)، تهذيب الكمال، المزي (14/ 28)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (4/ 319).

(4) المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي (3/ 311).

(5) السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 149، 216).

العُقيلي (ت322هـ): «قدمتُ مكـة أيـام ابـن أبي مَـسَرَّة[6]، ولأبي سَعِيْد الجَنَدي حَلَقَةٌ في المسجد الحرام»[7].

وبذلك، فإن حياته العلمية امتدت بين: الجَنَد ومكة والمدينة، وامتزج أثره بين علماء اليمن وأهل الحجـاز، وهـو ما منحه مكانة متميزة بين المحدثين في عصره.

أمـا مذهبـه الفقهـي: فـلا نجـد في مـصادر ترجمتـه تصريحاً مباشراً بمذهبـه الفقهـي، ولم أقـف عـلى أقـوال أو مرويات تدل على اختياره الفقهي بوضوح.

لكن يُستأنس بما ذكره المـؤرخ بهـاء الـدين الجَنَـدي (ت732هـ) عن المذهب الـسائد في الـيمن خـلال القـرن الثالـث، إذ قـال: «وَفِي المئـة الثَّالِثَـة ظهـر مَـذْهب الإِمَـام الشَّافعِي فِي الْيمن، وغالب من سيَأْتِي ذكـره إِنَّـما هـم أهـل مذْهبه...» وذكر منهم الـمُفضّل الجَنَدي[8].

وهذا يُـرجّح أنـه كـان عـلى المـذهب الـشافعي، أو متأثراً به لانتشاره في بيئته.

- **المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.**

أولاً: شيوخه:

يُعتبر الـمُفضّل الجَنَدي من المحدثين الذين أسهموا إسهاماً بارزاً في الرواية عن كبار المحدثين في عصره، وكـان لتنقله بين ثلاث مناطق: الجَنَد ومكة والمدينة، أثـر بـارز في كثرة شيوخه وتنوعهم وعلو إسناده، وقد وقفتُ على أكثـر من أربعين شيخاً من شيوخه من خلال المصادر أو من كتبه المطبوعة، منهم:

- إِسْحاق بن إِبراهيم الطَّبري (ت230هـ)[9].
- إبراهيم بن محمد الشافعي، أبو إسـحاق القـرشي المطلبي المكي، ابن عم الإمام الشافعي (ت238هـ)[10].
- علي بن زياد اللخمي الكتاني الـيماني أبـو الحـسن (ت240هـ)[11].
- محمد بن يوسف الزَّبيدي، أبو حمة (ت240هـ)[12].
- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني (ت241هـ)[13].
- أحمـد بـن أبي بكـر الزهـري القـرشي المـدني (ت242هـ)[14].

---

(6) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة المكي أبو يحيى، مفتي مكـة، (ت279هـ). انظـر: العقـد الثمـين في تـاريخ البلـد الأمين، الفاسي (5/ 99)، شـذرات الـذهب، ابـن العـماد الحنـبلي (2/ 174).

(7) تكملة الإكمال، ابن نقطة (3/ 520)، سير أعلام النـبلاء، الـذهبي (11/ 159).

(8) السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 149، 216).

(9) قـال ابـن عـدي: منكـر الحـديث. انظـر: الكامـل، ابـن عـدي (1/ 558)، ميزان الاعتدال، الذهبي (1/ 177).

(10) قال أبو حاتم: صـدوق. انظـر: الجـرح والتعـديل، ابـن أبي حـاتم (2/ 129)، تهذيب الكمال، المزي (2/ 175).

(11) قال ابن حبان: مستقيم الحديث، انظـر: الثقـات (8/ 470)، غايـة النهاية، ابن الجزري (1/ 543).

(12) قال ابن حجر: صدوق. انظر: تهذيب الكـمال، المـزي (27/ 65)، التقريب، العسقلاني (6418).

(13) قـال أبـو حـاتم: ضـعيف. الجـرح والتعـديل، ابـن أبي حـاتم (9/ 206)، تهذيب الكمال، المزي (32/ 318)، ميزان الاعتـدال، الذهبي (4/ 450).

(14) قال الذهبي: ثقة حجة، روى عنه البخاري ومسلم. انظر: تهـذيب الكمال، المزي (1/ 278)، ميزان الاعتـدال، الـذهبي (1/ 84)،=

- الحسن بن علي الخلال الحلواني، صاحب التصانيف (ت242هـ)[15].

- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدَني، صاحب المسند (ت243هـ)[16].

- سَعِيْد بن عبد الرحمن القرشي، المخزومي، المكي (ت249هـ)[17].

- أحمد بن محمد بن أبي بزّة المقْرِئ (ت250هـ)[18].

- الزُبير بن بكار الأسدي (ت256هـ)[19].

ونلاحظ مما سبق:

أن شيوخ الإمام المُفضّل الجَنَدي تميزوا بما يلي:

- أن عدداً من شيوخه يُعدون من كبار أئمة الحديث المشهورين.

- أنه اشترك في الرواية مع الإمامين البخاري ومسلم عن ثلاثة من شيوخهم[20].

- أنه انفرد الإمام مسلم بالرواية عن أربعة من شيوخ المُفَضَّل[21].

- أنه تنوعت درجات شيوخه ما بين الثقات والضعفاء.

- سمع كتاب شيخه «مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»، في الفقه المالكي وحدّث به[22].

- أنه روى عن كبار القراء في عصره، مما يُظهر اهتمامه بالقراءات إلى جانب الحديث، وهو ما يعكس اتساع معارفه الشرعية[23].

- التنوع المكاني، فقد شملت روايته عن كبار المحدثين في الحجاز واليمن، في ثلاث حواضر علمية هي:

=تهذيب التهذيب، العسقلاني (1/ 33).

(15) قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف، روى عنه البخاري ومسلم. انظر: تهذيب الكمال، المزي (6/ 218)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (11/ 398)، تهذيب التهذيب، العسقلاني (2/ 242) التقريب، العسقلاني (1262).

(16) قال ابن حجر: صدوق صنف المسند، تهذيب الكمال، المزي (28/ 28)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (12/ 96)، تهذيب التهذيب، العسقلاني (9/ 507)، التقريب، العسقلاني (6391).

(17) قال ابن حجر: ثقة، روى عنه البخاري ومسلم. انظر: تهذيب الكمال، المزي (10/ 526)، تهذيب التهذيب، العسقلاني (2/ 322)، التقريب، العسقلاني (2348).

(18) قال الذهبي: مقرئ مكة ومؤذنها. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (12/ 50)، غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 119).

(19) قال الذهبي: العلامة الحافظ النسّابة. انظر: تهذيب الكمال، المزي (9/ 293)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (12/ 311).

(20) وهم: أحمد بن أبي بكر الزهري، والحسن بن على الخلال، وسَعِيْد بن عبد الرحمن القرشي المخزومي.

(21) وهم: أحمد بن جعفر المعقري، وسلمة بن شبيب، وعبد الجبار العطار، ومحمد بن يحيى العدني.

(22) ذكر أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت542هـ) في فهرسته صفحة (132) سماع المفضل الجندي لكتاب مُخْتَصر أبي مُصعب الزهري في الفقه المالكي فقال: «حَدثنَا بِهِ عَن المُنْذر بن المُنْذر عَن الْحسن بن رَشِيق عَن أبي سَعِيْد المُفضل بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الجندي عَن أبي مُصعب».

(23) كأبي حمَّة محمد بن يُوسُف الزَّبيديِّ، وعلي بن زياد اللخمي، وأَحْمَد بن أبي بزّة المُقْرِئ وغيرهم، انظر تراجمهم في غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (3/ 1289).

الجَنَد، ومكـة، والمدينـة، ممـا يـدل عـلى نـشاطه في الرحلـة العلمية، وسعيه لعلو الإسناد وتعدد الشيوخ[24].

ثانياً: تلاميذه:

اشتهر الإمام الـمُفضّل الجَنَدي وذاع صيته في عصره وكانت إقامته في بلد الله الحرام وتصديه للتـدريس والإقـراء بها عاملاً مهماً في شهرته، فقد كانت مكة المـشرفة عـلى مـدار التـاريخ الإسـلامي مركـزاً علميـاً نـشطاً بـسبب الاتـصال الواسع مع بلدان العالم الإسلامي ونواحيه الكثـيرة، ويظهـر جلياً تميز بعض تلاميذه فهم مـن أشـهر المحـدثين في القـرن الرابع الهجري، وممن رووا عنه في مصنَّفاتهم.

ومن أبرزهم:

- محمد بن عمْرو العُقَيلي أبو جعفر، صاحب كتاب الضُّعفاء (ت322هـ)[25].

- أَحمد بن مُوسى بن مُجَاهِد المقرئ أَبـو بكـر شـيخ القراء (ت324هـ)[26].

- عبد الرحمن بن أحمد بن رشدين المهـري المـصري (ت326هـ)[27].

- أحمد بن محمد بـن زيـاد ابـن الأعـرابي البـصري (ت341هـ)[28].

- الحسين بـن عـلي أبـو عـلي النَّيْـسابُوْرِي الحـافظ (ت349هـ)[29].

- محمد بن حبان البُستي أبو حاتم (ت354هـ)[30].

- سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)[31].

- الحسن بن عبـد الـرحمن بـن خـلاد الرامهرمـزي (ت360هـ)[32].

- محمد بن الحسين بن عبـد الله الآجُـرِّيُّ أبـو بكـر البغدادي (ت360هـ)[33].

- عبـد الله بـن عَـدِي الجُرْجـانيُّ أبـو أَحمـد (ت365هـ)[34].

---

(24) مثلاً مدينة الجَنَد من بلاد اليمن: صامت بن معاذ الجَنَدي وغيره.
وفي مكة: كعبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي وغيره.
والمدينة: كعبد الله بن عيسى الفروي المدني الأصم وغيره.

(25) سـير أعـلام النـبلاء، الـذهبي (15/ 236)، الـوافي بالوفيـات، الصفدي (4/ 291).

(26) تـاريخ بغـداد، الخطيـب البغـدادي (6/ 353)، غايـة النهايـة في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 222).

(27) سير أعلام النبلاء، الذهبي (15/ 239)، لسان الميزان، العـسقلاني= =(3/ 466).

(28) سير أعلام النبلاء، الذهبي (15/ 408)، لسان الميزان، العـسقلاني (1/ 309).

(29) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (8/ 622)، سـير أعـلام النـبلاء، الذهبي (16/ 51).

(30) سير أعلام النبلاء، الذهبي (16/ 92)، الوافي بالوفيات، الصفدي (2/ 317).

(31) سير أعلام النبلاء، الذهبي (16/ 119)، لسان الميزان، العـسقلاني (3/ 73).

(32) سير أعلام النـبلاء، الـذهبي (16/ 73)، شـذرات الـذهب، ابـن العماد الحنبلي (3/ 30).

(33) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (3/ 355)، سـير أعـلام النـبلاء، الذهبي (16/ 133).

(34) سـير أعـلام النـبلاء، الـذهبي (16/ 154)، شـذرات الـذهب، ابن العماد الحنبلي (3/ 51).

- أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، المشهور بابن المقرئ (ت381هـ)[35].

ونلاحظ مما سبق:

أن تلاميذ الإمام المُفضّل الجَنَدي تميزوا بما يلي:

- أن أشهر علماء الحديث في القرن الرابع أخذوا عنه.

- أن عدداً من تلاميذه كانوا من كبار المحدثين وحفاظ الحديث والمقرئين المشهورين، وهو ما يعكس مكانته العلمية في عصره.

- أن حلقته في المسجد الحرام[36] تجعل له شهرة وتسهل الأخذ عنه.

- أن من أبرز من روى عنه كبار القراء: كالحافظ أبي بكر بن مجاهد البغدادي (ت324هـ)، وهو شيخ المقرئين في عصره، إضافة إلى عبد الواحد بن عمر، وأبي الفرج محمد بن سَعِيْد بن عبدان، وجميعهم من أعلام الرواية والقراءات.

- أن غالب تلاميذه ينتمون إلى مدارس علمية مزدهرة في زمانهم، مثل مكة، والمدينة، واليمن، ومصر، وبغداد.

- **المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية عندهم.**

تُعرف منزلة العالم ومكانته من خلال ثناء العلماء عليه وجميل ذكرهم له.

وقد أثنى على المُفضّل معاصروه ومترجموه ونقلوا ثناء العلماء عليه:

قال أبو عَلِي النَّيْسابُوْرِي الحافظ (ت349هـ): ما كان إلا ثقة مأموناً، وما قيل فيه قط إلا في رواية حديث يَعْقُوب بن عطاء.....»[37].

وسماه ابن حبّان (ت354هـ): «الشَّيْخ الصالح، أخبرنا بمكة»[38].

وروى عنه أبوبكر الإسماعيلي (ت371هـ) في «معجمه» بواسطة وسكت عنه[39].

---

(35) سير أعلام النبلاء، الذهبي (16/ 154)، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (3/ 51).

(36) يدل عليه: ما أخرجه الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (2/ 109)، (4/ 567) من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد العدل، قال: «أخبرنا أبو سَعِيْد المُفضّل بن محمد الجَنَدي بمكة في المسجد الحرام، سنة أربع وثلاثمائة....»، ونقل أبو بكر بابن نقطة في تكملة الإكمال (3/ 520) عن الحافظ العُقيلي قوله: «قدمتُ مكة أيّام ابن أبي مَسَرَّة ولأبي سَعِيْد الجَنَدِي حَلَقَةٌ في المسجد الحرام».

(37) لسان الميزان، العسقلاني (٦/ ٨٢). وسيأتي حديث يعقوب بن عطاء.

(38) فقد قال: «أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي أبو سَعِيْد الشيخ الصالح بمكة.....» انظر: صحيح ابن حبان (6/ 58ح5867)، وانظر: بلوغ الأماني، المنصوري (2/ 1081).

(39) قال أبو بكر الإسماعيلي: «حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن بكر بن الزبرقان، فتى كان يختلف إلى من بكراباذ، حدثنا المفضل بن محمد الجندي، حدثنا محمد بن يوسف.....» الحديث. انظر: المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر، الإسماعيلي (2/ 564ح198) فقد قال في مقدمة كتابه (1/ 309): «وأبيِّن حال من ذممتُ طريقه في الحديث...».

وقال ابن حزم (ت456هـ): «الـمُفضّل بـن محمـد بن إبراهيم بـن الـمُفـضّل بـن سَـعِيْد بـن عـامر الـشعبي، محدث، مات بمكـة، أصـله مـن جَنَـد اليمن، ولـه عقـب باليمن»[40].

وقال ابن مـاكولا (ت475هـ): «مـن ولـد عـامر الشعبي، مشهور»[41].

وقال الـسَّمْعاني (ت562هـ): «مـن أولاد الـشّعبي، نزل مكة، وحدَّث بالكَثِيْر، وجمع كتاباً في «فضائل مكة»»[42].

قال عُمَر بـن سَـمرة الجعـدي (ت586هـ): «مـن المشهورين باليمن بالفقـه والحـديث، كـان حافظـاً عارفـاً، ذكره الدَّارَقُطْنِي[43]، وعَبْد الغني[44]، وله تصانيف»[45].

ووصـفه مـرة بـ«الأكمـل» فقـال: «أبـو سَـعِيْد الـمُفضّل الأكمل..»[46].

وعدّه ابن أَبي الصَّيْف اليمنـي (ت609هـ)[47] مِمَـنْ كان باليمن مـن الأئمـة الثقـات المـشهورين مـن التـابعين وأبنائهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة[48].

وقـال بهـاء الـدين الجَنَـدي (ت732هـ): «كـان أبو سَعِيْد معدوداً في الحفاظ والثقات».[49]

وقال الـذهَبي (ت748هـ) في «الـسير»: «المُقْـرِئ المُحَـدِّث الإمـام، روى القـراءات عـن طائفـة كـالبَزِّي وغيره»[50]، وقال في «تأريخه»: «روى حروف القراءات عـن جماعة»[51]، وسماه في «العبر»: «محدِّث مكة، وثقـه أبـو عَـلِي النَّيْسابُوْرِي»[52].

وقال تقي الدين الفاسي (ت832هـ): «نزيل مكة، ومؤلف فضائلها»[53].

وقال ابن الجزَري (ت833هـ): «مشهور»[54].

وقال ابـن نـاصر الـدين الدمـشقي (ت842هـ): «مؤلف كتابي «فضائل مكة»، و»فضائل المدينة»[55].

---

(40) جمهرة أنساب العرب، ابن حزم (1/ 433).

(41) الإكمال، ابن ماكولا (4/ 546).

(42) الأنساب، السمعاني (3/ 352)، وانظر بلـوغ الأمـاني، المنـصوري (2/ 1081).

(43) العلـل الـواردة في الأحاديـث النبويـة، الـدارقطني (11/ 321ح 2311).

(44) لم أقف عليه في المطبوع مـن كتـب عبـد الغنـي بـن سَـعِيْد الأزدي (ت409هـ).

(45) طبقات فقهاء اليمن، الجعدي (1/ 70).

(46) المصدر السابق (1/ 69).

(47) محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله بن أبي الصيف: فقيه شافعيّ يمني، له علم بالحديث. أصله من زبيد، أقام وتوفي بمكة. انظـر:= =تاريخ الإسلام، الذهبي (13/ 223).

(48) السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 148).

(49) المصدر السابق.

(50) سير أعلام النـبلاء، الـذهبي(14/ 257)، وانظـر: بلـوغ الأمـاني، المنصوري (2/ 1081).

(51) تاريخ الإسلام، الذهبي (7/ 140).

(52) العبر في خبر من غبر، الذهبي (1/ 454)، تذكرة الحفاظ، الـذهبي (2/ 228).

(53) العقد الثمين، الفاسي (6/ 116).

(54) غاية النهاية في طبقات القراء، ابـن الجـزري (3/ 1289)، وانظـر: بلوغ الأماني، المنصوري (2/ 1081).

(55) توضيح المـشتبه، الدمـشقي (2/ 471)، وانظـر: بلـوغ الأمـاني،=

وقال الحافظ ابن حجر (ت852هـ) بعد أن نقل توثيق أبي علي النَّيْسابُوْرِي: «كان مُقرئاً»[56].

وسماه ابن العماد (ت1089): «محدث مكة»، وقال: «وثّقه أبو علي النَّيسابُوْرِي»[57].

وقال الألباني (ت1420هـ): «محدِّث مكة، وثقة أبو عَلِي الحافظ النَّيْسابُوْرِي»[58].

وهكذا نرى الإمام المُفضّل الجَنَدي نال توثيق كبار المحدثين والنقاد، واعتُبر من أعلام الحجاز واليمن في القرن الثالث وما بعده[59].

أما مكانته عند المصنّفين في كتب الرجال:

فقد ظهرت جليّاً من خلال عناية كبار المصنّفين في كتب الرجال بذكره في مؤلفاتهم، وذلك في مظاهر متعددة، من أبرزها:

1- يعتبرون بمعرفة المُفضّل الجَنَدي للراوي:

مثاله: ما قاله الحافظ ابن حبان (ت354هـ) عن شيخ شيخه وهو: علي بن زياد اللحجي حيث فقال: «من أهل اليمن سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المُفضّل بن محمد الجَنَدي»[60].

وكقول أبي نعيم الأصبهاني (ت430هـ) في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري قال: «ساكن زبيد باليمن روى عن الفضيل بن عياض وابن عيينة بأحاديث واهية حدثونا عن المُفضّل بن محمد الجَنَدي عنه»[61].

2- يعتبرون بطبقة المترجم له بالزمن الذي كان فيه المُفضّل الجَنَدي:

مثاله: قول أبي بكر بن المقرئ (ت381هـ) عن المحدث أبي محمد بن فارس: «رأيتُه يحدِّث بمكة في أيام المُفضّل بن محمد الجَنَدي»[62]، وكقول ابن سمرة الجعدي (ت586هـ) في ترجمته لأبي بكر محمد بن عبد الله اليافعي: «ولي القضاء في الجَنَد...أيام المُفضّل»[63]، وفي ترجمته للشيخ الزاهد يحيى بن عبد العليم قال: «ولي بعض أمر مسجد الجَنَد، وكان إمامهم فيه زمنُ المفضل»[64].

3- يعدون المُفضّل الجَنَدي من أبرز شيوخ السماع للمترجَم له:

مثاله: كقول الحافظ ابن عساكر (ت571هـ) حينما يترجم لبعض الرواة فيقول أحياناً: «وكتب بمكة عن المُفضّل بن محمد الجَنَدي وأقرانه»[65].

=المنصوري (2/ 1081).

(56) لسان الميزان، العسقلاني (6/ 81).

(57) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (4/ 40)، وانظر: بلوغ الأماني، المنصوري (2/ 1081).

(58) السلسلة الصحيحة، الألباني (6/ 1114)، وانظر: بلوغ الأماني، المنصوري (2/ 1081).

(59) انظر: بلوغ الأماني، المنصوري (2/ 1079)، وري الظمآن، التشادي (2/ 1031).

(60) الثقات، ابن حبان (8/ 470).

(61) الضعفاء، الأصبهاني (1/ 61).

(62) سير أعلام النبلاء، الذهبي (15/ 554).

(63) طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، (ص113).

(64) المصدر السابق.

(65) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (14/ 280).

وكقول بهاء الدين الجَنَـدي (ت732هـ) في ترجمة محمـد بـن يحيـى العـدني (ت243هـ) وهـو أحـد شـيوخ الـمُفـضّل الجَنَـدي وصـفه بقولـه: «وَهُـوَ أجـل شُـيُوخ الـمُفـضّل الجَنَـدي»[66]، ومـثلهم الـصفدي (464هـ)[67]، والسمعاني(562هـ)[68]، والجَعْدي (586هـ)[69]، والـذهبي (748هـ)[70]، وغيرهم.

- **المطلب الرابع: مصنفاته.**

كانـت لـلمُفـضّل مـشاركة في التـأليف في علـم الحديث الذي عُرف به، والمتأمل لمصادر ترجمته يلحظ أن له عدة مصنفات فيما تُشير إليه عبارات مـن تـرجم لـه كقـول الجَعْدي (ت586هـ): «له تصانيف»[71]، وكـذا عبـارة بهـاء الـدين الجَنَـدي (ت732هـ): «وللمفـضل مـصنفات فِي الْآثَار منها: فضائل مكة»[72].

والذي وصلنا منها وهو مطبوع كتابان فقـط[73]، ولم أقف على غيرهما وهما:

الكتاب الأول: «فضائل مكة»[74].

- يُعد من أوائل مـن خـصّ فـضائل مكـة بتـأليف مستقل.

- ضمّ الكتاب أحاديـث مرفوعـة وآثـاراً موقوفـة ومقطوعة، وقد أوردها الـمُفضّل الجَنَدي بأسـانيدها، كـما اشتمل على بعض البلاغات.

- سار فيه على نمط تأريخ الأزرقي (ت250هـ)، والفـاكهي (ت272هـ)، كـما قالـه تقـي الـدين الفـاسي (ت832هـ)[75].

- افتتح المؤلف كتابه وختمه بتعظـيم الله سـبحانه، إذ بدأ بـ«بـاب التـسبيح والتقـديس في الطـواف»، وخـتم بـ«باب تذهب اللذات وتبقى التبعات إلى يوم القيامة».

- ضم الكتاب (180) نـصاً مـسنداً[76]، وألحـق بـه أحد المحققين للكتاب (19) نـصاً مـستدركاً مـن المـصادر التي نقلت عن الكتاب[77].

---

(66) السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 136).

(67) الوافي بالوفيات، الصفدي (2/ 276).

(68) الأنـساب (1/ 216)، (3/ 352)، المنتخـب مـن معجـم شـيوخ السمعاني (1299).

(69) طبقات فقهاء اليمن، الجعدي (1/ 70).

(70) سير أعلام النبلاء، الذهبي (16/ 93).

(71) طبقات فقهاء اليمن، الجعدي (1/ 70).

(72) السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 149).

(73) تنبيه: ذكر د. محمد الحبيب الهيلـة في كتابـه التـاريخ والمؤرخـون في مكـة المكرمـة، صـفحة (23) أن للـمُفـضّل الجَنَـدي كتابـاً في العقيدة!، فقال: «له في العقيدة كتاب الإيمان، حققه: حمد بن حمدي الجابري الحربي، في رسالة جامعية، وطبع بالدار السلفية، الكويـت،= =سنة 1407هـ/ 1986م».
ولعله وهم، فالكتاب المذكور لشيخ الـمُفضّل الجَنَدي وهو: محمـد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ت243هـ).

(74) كتاب فضائل مكة وقفتُ له على طبعتين:
أ) طبعة بتحقيق: د. جودة محمد.
ب) طبعة بتحقيق: د.محمد الحمادي.

(75) العقد الثمين، الفاسي (1/ 179).

(76) كما في نسخة الكتاب بتحقيق د. الحمادي صفحة (220).

(77) كما في نسخة الكتاب بتحقيق د.جودة محمد صفحة (16).

– ساق المؤلف الروايات المرفوعة والموقوفة والمقطوعة دون تعليق أو تعقيب، مما يدل على منهجه الجمعي في التأليف.

– يُلاحظ في هذا الكتاب تنوّع ملحوظ في شيوخ المؤلف، إذ بلغ عدد من روى عنهم فيه أكثر من خمسةً وعشرين شيخاً، مما يعكس سعة اتصاله العلمي وتعدّد مصادره الحديثية في موضوع فضائل مكة.

– تضمن الكتاب عدداً من الأحاديث والآثار التي رواها عن شيخ شيوخه: أبي قرة موسى بن طارق الجَنَدي (ت203هـ)، وقد شكّلت رواياته ما يقارب ثلث محتوى الكتاب.

– روى عدداً من الآثار من طريق: عثمان بن ساج المكي (ت180هـ)، صاحب أخبار مكة، مما يدل على إفادته من مصادر تاريخية ومحلية ذات صلة بالمكان والسياق.

– يروي فيه أحياناً **أسانيد عالية** رباعية بينه وبين النبي ﷺ[78].

– استفاد عدد من الأئمة بعده من هذا الكتاب، لا سيما في باب فضائل مكة، مما يُبرز أهميته، ويؤكد مكانة مؤلفه في توثيق أخبار البلد الحرام ومناقبه[79].

– نسب الكتاب إلى مؤلفه أكثر من (17) مصنف من المصنفين بعده[80].

– روى مجموعة من المحدثين بعض أحاديث الكتاب عن المُفَضَّل الجَنَدي بأسانيد مختلفة، وخرجوا منه في مصنفاتهم لما فيه من الآثار والأخبار التي يتفرد بها[81]، مثل تقي الدين الفاسي (ت832هـ)[82]، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت842هـ)[83]، وأكثر الحافظ السيوطي (ت911هـ) من التخريج منه في الدر المنثور[84]، وغيرهم[85].

– روى الكتاب جمع من الحفاظ بالإسناد المتصل إلى المُفَضَّل الجَنَدي، مثل: بدر الدين ابن جماعة (733هـ)[86]، وشمس الدين القيسي (ت749هـ)[87]، وبدر الدين الزركشي (ت794هـ)[88]، وتقي الدين الفاسي (ت832 هـ)[89]، والحافظ ابن حجر (ت852هـ)[90]،

(78) انظر مثلاً: فضائل مكة، للمُفَضَّل الجَنَدي صفحة (106، 144، 173).

(79) انظر: مقدمة تحقيق فضائل مكة لجودة محمد صفحة (29).

(80) انظر مثلاً: وفاء الوفاء، للسمهودي (1/ 88)، ونيل المنى، ابن فهد المكي (1/ 524).

(81) انظر: مقدمة تحقيق فضائل مكة للدكتور الحمادي صفحة (16–18).

(82) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الفاسي (1/ 115).

(83) جامع الآثار في السير ومولد المختار، ابن ناصر الدين (4/ 309).

(84) الدر المنثور، السيوطي في أكثر من موضع، ينظر (1/ 314)، والحبائك في أخبار الملائك، السيوطي، صفحة (125).

(85) انظر: مقدمة تحقيق فضائل مكة، د. الحمادي صفحة (16–18)، ومقدمة تحقيقه لجودة محمد صفحة (31).

(86) انظر: مقدمة تحقيق فضائل مكة، د.الحمادي صفحة (41).

(87) برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر (1/ 293).

(88) إعلام الساجد، الزركشي صفحة (43).

(89) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الفاسي (1/ 269).

(90) المعجم المفهرس، العسقلاني صفحة (48).

والرُّوداني (ت1094هـ)[91]، وغيرهم[92].

الكتاب الثاني: «فضائل المدينة»[93].

– لا يختلف كثيراً في طريقة تأليفه وعرضه عن كتابه «فضائل مكة».

– يُعد من أوائل من ألّف في فضائل المدينة بتأليف مستقل.

– أصبح الكتاب مصدراً ومرجعاً لكل من أراد الكتابة عن المدينة.

– كتابه «فضائل المدينة» مقرون عند العلماء بكتاب «فضائل مكة».

– أورد فيه طائفة من الأحاديث التي وردت في فضائل المدينة وما يتعلق بتسميتها بالمدينة ويثرب، وفضائل جبل أُحد، وما جاء في شأن مسجد النبي ﷺ، وما جاء في تحريم صيد المدينة، ونحو ذلك مما يتعلق بتاريخ وجغرافيا المدينة.

– قسَّم الكتاب إلى أبواب، وجعل لكل باب منها عنواناً يذكر فيه إشارة مختصرة إلى مضمون ما سيذكره في الباب من نصوص[94].

– اشتمل الكتاب على الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم، وقد ساق المؤلف هذه النصوص بأسانيدها[95].

– لم يرتب الكتاب ترتيباً محدداً، كما أنه لم يتناول الأحاديث بالشرح والتعليق، ولم يتكلم على الأسانيد فيبيِّن الصحيح من الضعيف[96].

– يروي فيه أحياناً **أسانيد عالية** رباعية بينه وبين النبي ﷺ[97].

– استفاد من أحاديث الكتاب بعض العلماء المصنفين بعده، فخرّجوا من طريقه عدة أحاديث كالحافظ ابن جماعة (ت733هـ)[98]، والحافظ ابن رجب (ت795هـ)[99]، وأبي حامد ابن ظهيرة (ت817هـ)[100] وغيرهم.

– روى جمع من الحفاظ والمصنفين كتابه «فضائل المدينة» بالإسناد المتصل إلى مصنفه المُفَضَّل الجَنَدي، من

(91) صلة الخلف، الرُّوداني صفحة (320).

(92) انظر: مقدمة تحقيق فضائل مكة، د.الحمادي صفحة (18).

(93) كتاب فضائل المدينة وقفتُ له على ثلاث طبعات:

أ) طبعة بتحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير.

ب) طبعة بتحقيق: د.محمد الحمادي.

ج) طبعة بتحقيق: د عدنان القيسي، في بحث محكم منشور في مجلة جامعة كلية التربية للبنات بغداد: عدد (8)، السنة الخامسة، 2018م، 85-128.

وانظر: علم التاريخ عند المسلمين، فرانز روزنثال (ص565).

(94) انظر: بطاقة الكتاب من موقع جامع السنة وشروحها في الشبكة.

(95) المصدر السابق.

(96) المصدر السابق.

(97) انظر مثلاً: فضائل المدينة، للـمُفَضَّل الجَنَدي صفحة (20، 24، 27).

(98) انظر: مشيخة ابن جماعة، ص(551)، (552)، (553).

(99) فتح الباري، ابن رجب الحنبلي (3/ 208).

(100) إرشاد الطالبين، ابن ظهيرة (2/ 2116).

أهمها رواية الحافظ أبو القاسم بن عساكر (ت571هـ)، وقد سمعه عن الحافظ ابن عساكر العديد من الحفاظ[101]، ورواه أيضاً الرُّوداني (ت1094هـ)[102]، وللكتاب عدة سماعات موثقة في آخره[103].

- ضم الكتاب (78) نصّاً مسنداً[104]، موزعة على اثني عشر باباً. والله أعلم.

- **المطلب الخامس: وفاته رحمه الله.**

اتفقت المصادر على أن وفاته كانت بمكة المشرفة لكنها تختلف في تحديد تاريخ وفاته رحمه الله على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه توفي سنة (300هـ): وبه قال إسماعيل باشا (ت1339هـ) [105]، والكتاني (1345هـ)[106].

القول الثاني: أنه توفي سنة (308هـ): وهذا الأشهر والذي عليه أكثر المصادر، وهو قول أبي القاسم بن مَنْدَة (ت395هـ)[107]، واختاره الذهبي (ت748هـ)[108]، وابن الجزري (ت833هـ)[109]، وزاده تحديداً أنه مات في جمادى الأولى سنة ثمان وثلاثمائة بمكة، والحافظ ابن حجر (ت852هـ)[110]، والعامري الحرضي (ت893هـ)[111]، والطيب الحضرمي (ت947هـ)[112]، وابن العماد الحنبلي (ت1089)[113].

القول الثالث: أنه توفي بعد سنة (316هـ): وبه قال السَّمْعاني (ت489هـ)[114].

القول الرابع: أنه توفي بعد سنة (337هـ): وهو قول الفقيه ابن أبي ميسرة (ت439هـ)[115]، ونقله بهاء الدين الجَنَدي (ت 732هـ)[116].

---

(101) لم تزل هذه النسخة تُقرأ على تلاميذ الحافظ ابن عساكر (ت571هـ) في جامع دمشق، وآخر سماع كُتب على تلك النسخة كان يوم الجمعة بعد الصلاة 28 من شهر صفر سنة (805هـ). انظر: مقدمة تحقيق فضائل المدينة، د.الحمادي صفحة (260).

(102) صلة الخلف، الرُّوداني صفحة (320).

(103) انظر فضائل المدينة بتحقيق د.الحمادي صفحة (309)، وتحقيق محمد مطيع وبدير صفحة (9)، وفي البحث المحكم، تحقيق د. القيسي صفحة (120).

(104) اثبت هذا العدد جميع المحققين للكتاب.انظر: تحقيق د.الحمادي صفحة (308)، وتحقيق محمد مطيع وبدير صفحة (50)، وفي البحث المحكم، تحقيق د.القيسي صفحة (120).

(105) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا (2/ 468).

(106) الرسالة المستطرفة، الكتاني (1/ 60).

(107) نقله الذهبي عنه. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (14/ 257).

(108) سير أعلام النبلاء، الذهبي (14/ 257)، تاريخ الإسلام، الذهبي (7/ 140)، العبر، الذهبي (2/ 143).

(109) غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (3/ 1289).

(110) لسان الميزان، العسقلاني (6/ 81).

(111) غربال الزمان في وفيات الأعيان، العامري (1/ 282).

(112) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، الحضرمي (3/ 58).

(113) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (4/ 40).

(114) الأنساب، السمعاني (3/ 352).

(115) عبد الملك بن محمد بن أبي ميسرة أبو الوليد اليافعي، الشيخ الحافظ المحدث في اليمن، كان زاهداً فاضلاً ورعاً (ت439هـ). انظر: طبقات فقهاء اليمن، الجعدي (1/ 98)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 240).

(116) قال بهاء الدين الجندي في كتابه السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 216): «رأيتُ بخط الفقيه ابن أبي ميسرة ما تحقق وجوده بالتاريخ الذي ذكرته آنفا».

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو **القول الثاني أنه توفي سنة (308هـ)**، وهو الأشهر والذي عليه أكثر المصادر.

أما القول الأول أنه توفي سنة (300هـ): فيردّه أنه كان يحدّث في المسجد الحرام سنة (304هـ)، حيث أخرج الواحدي حديثين بإسناده من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد العدل[117]، قال: أخبرنا أبو سَعِيْد الـمُفضّل بن محمد الجَنَدي بمكة في المسجد الحرام، سنة أربع وثلاثمائة....»[118].

أما القول الثالث أنه توفي بعد سنة (316هـ) فقد اعتبره الحافظ وهماً، وذكر وفاته سنة ثمان وثلاثمائة[119].

أما القول الرابع أنه توفي بعد سنة (337هـ): وهو قول الفقيه ابن أبي ميسرة، وهو قول آخر في مسألة تاريخ وفاته، بينما الراجح عند أكثر المصادر أن وفاته سنة (308هـ)[120].

ويُشكل على هذا القول أن من أقدم شيوخه المكيين -كما تقدَّم-: إبراهيم بن محمد الشافعي القرشي المطلبي المكي، المتوفى سنة (238هـ)، ويلزّم من ذلك أن يكون المُفَضَّل الجَنَدي قد عُمّر أكثر من مئة سنة!، غير أنّ أحداً ممّن ترجم له، لم يذكر أنه من المُعمَّرين الذين بلغوا المئة أو جاوزوها، وهذا مما تتظافر المصادر على نقله والتنبيه عليه. فالله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

الرواية الحديثية عند الـمُفضّل الجَنَدي

يُعد القرن الثالث الهجري من أزهى عصور الرواية الحديثية، حيث ازدهرت حركة التدوين وتبلورت مناهج النقد والرواية. ومن أبرز المحدثين فيه الإمام المُفَضَّل الجندي، الذي تميز بإسهاماته في نقل الروايات وجمع الآثار، وكان من أوائل من خصّ بجمع فضائل مكة والمدينة في مؤلف مستقل. كما تقدم.

- **المطلب الأول: ما تميزت به رواية الـمُفضّل الجَنَدي.**

من المهم التعرف على السمات المميزة لرواياته، لما تعكسه من شخصيته العلمية وتبرز منهجه في الرواية وأسلوبه وأداءه، خاصة أنها تجاوزت مئتين وخمسين (250) رواية في كتبه المطبوعة فقط.

فمن حيث الأسانيد: اتسمت رواياته بالتنوع والاستيعاب، كما برز فيها اعتماده الملحوظ على شيوخ بلده ومنطقة الحجاز، وبالأخص على شيخ شيوخه البارز أبي قرة موسى بن طارق الجَنَدي (ت203هـ). ويُلحظ في بعض

(117) عبد الله بن محمد بن علي بن زياد العدل، قال الخليلي عنه: الثقة الرضا. انظر: الأنساب، السمعاني (7/ 216)، تكملة الإكمال، ابن نقطة (2/ 613)، الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، المنصوري (1/ 628).

(118) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي (2/ 109، 4/ 567).

(119) لسان الميزان، العسقلاني (6/ 81).

(120) ويدل عليه قوله: «لم أقف لأبي سَعِيْد على تاريخ بداية ولا نهاية، بل غالب ظني وجوده كان في صدر المئة الثالثة». انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 149).

مروياته علوّ الإسناد، مما يعكس حرصه على التلقي المباشر.

أما من حيث المضمون: فقد عكست مروياته انتقاءً دقيقاً للنصوص ذات الطابع التعبدي، مما يدل على عنايته بالجوانب التربوية والإيمانية في الرواية. كما يظهر في مروياته تأثره الواضح بالبيئة العلمية في الجند ومكة، ما منح روايته عمقاً علمياً وجغرافياً متداخلاً.

وبالنظر إلى عموم مروياته: فالملاحظ أنه لم تَرِد للمُفَضَّل رواية في الكتب الستة، لكن روى عنه غيرهم من كبار المحدثين بعدهم، مما يدلّ على استمرار حضور مروياته في المصادر الحديثية، ولذا قال السَّمْعاني (ت562هـ): «حدَّث بالكَثِيْر، وجمع كتاباً في فضائل مكة»[121].

وقد روى عن المُفضّل الجَنَدي عددٌ من كبار المحدثين بعده.

فروى عنه مباشرة -بدون واسطة-: أبو بكر أحمد بن محمد العنبري (ت324هـ)[122]، وأبو سَعِيْد ابن الأعرابي (ت341هـ)[123]، وابن حبان (ت354هـ)[124]، وابن عدي (ت356هـ)[125]، والطبراني (ت360هـ)[126]، والآجري (ت360هـ)[127]، وابن المقرئ (ت381هـ)[128]، وغيرهم.

وروى عنه بواسطة واحدة: عددٌ من كبار المحدثين، كأبي بكر الإسماعيلي (ت371هـ)[129]، والحاكم (ت405هـ)[130]، وتمام الدمشقي (ت414هـ)[131]، والسهمي (ت427هـ)[132]، وأبو نعيم الاصبهاني (ت430هـ)[133]، وغيرهم.

كما روى عنه بواسطتين: أبو القاسم الجوهري (ت381هـ)[134]، والقُضاعي (ت454هـ)[135]، والبيهقي (ت458هـ)[136]، والخطيب البغدادي (ت463هـ)[137]، وغيرهم.

وسبقت الإشارة إلى أحاديث كتابيه فقد روى مجموعة من المحدثين بعضها، وخرجوا منها في مصنفاتهم لما فيها من الآثار والأخبار التي تنفرد بها.

(121) الأنساب، السمعاني (3/ 352).

(122) مخطوطة بعنوان: مجلسان لأبي بكر العنبري، أحمد بن محمد، ورقة 31، نُشرت الشبكة في موقع برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

(123) معجم شيوخ ابن الأعرابي، ابن الأعرابي (2/ 438).

(124) انظر: صحيح ابن حبان (1/ 390ح528).

(125) الكامل، ابن عدي(1/ 476).

(126) انظر: المعجم الكبير، الطبراني (2/ 120ح1519).

(127) انظر: الشريعة، الآجري (1/ 364ح58).

(128) انظر: المعجم لابن المقرئ، الأصبهاني، صفحة (390ح1269).

(129) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، الإسماعيلي (2/ 564ح 198).

(130) انظر: المستدرك، الحاكم (4/ 300ح3327).

(131) فوائد تمام، الرازي (2/ 126ح1322).

(132) تاريخ جرجان، السهمي، صفحة (135).

(133) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، الأصبهاني (3/ 327ح2850).

(134) مسند الموطأ، الجوهري (ص103).

(135) مسند الشهاب، القضاعي (2/ 68ح898).

(136) السنن الكبرى، البيهقي (5/ 403ح10274).

(137) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي(6/ 137).

وعليه فإن هذه الخصائص تُمثّل مدخلاً مهماً لفهم موقعه ضمن نسيج المحدثين في عصره، وتسهم في تقويم مروياته من حيث المنهج، والمحتوى، والمصادر.

وعند التأمل والتدقيق نلاحظ أن أبرز المعالم في مروياته:

1- يروي الـمُفضّل الجَنَدي كتاب «**السنن**» لأبي قرة موسى بن طارق الجَنَدي (ت203هـ) بواسطة شيوخه كعلي بن زياد اللخمي وغيره[138].

2- يروي كتاب «**السنن**» الحسن بن علي الخلال الحلواني (ت242هـ)[139].

3- يروي أحياناً **أسانيد عالية** رباعية بينه وبين النبي ﷺ[140].

4- **يروي بعلو** عن إمام دار الهجرة الإمام مالك (ت179هـ) بواسطة واحدة فقط، وهو عن شيخه أبي مصعب الزهري المدني (ت242هـ)[141].

5- يُعتبر من المتقدّمين في الرواية والتلقّي في **علم القراءات**، وذلك قبل ظهور التأليف في علم القراءات.

6- روى أحرف القراءات **عن القُراء الكبار** في عصره مثل: أَحْمَد بن محمد بن أبي بزّة المُقْرِئ، وعَلِي بن زِيَاد اللَّحْجيِّ، وأبي حمَّة محمد بن يُوسُف الجمحي، وغيرهم، ولذا وصفه الذهبي بـ: «المقرئ المحدِّث الإمام»[142]. وقال ابن حجر: «وكان مقرئاً أيضاً عن علي بن زياد وغيره، أخذ عنه ابن مجاهد وعبد الواحد بن عمر»[143].

7- كانت له **حلقة في المسجد الحرام** قبل وفاته بأكثر من عشرين سنة، وكان أيضاً يدرس ويعلم أيام فقيه أهل مكة شيخه الإمام المحدث أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرّة (ت279هـ)[144].

قال محمد بن عمرو العُقيلي (ت 322هـ): «قدمتُ مكة أيام ابن أبي مَسَرَّة، ولأبي سَعِيْد الجَنَدي حَلَقةٌ في المسجد الحرام»[145].

وقال الآجري (ت360هـ): «حدثنا أبو سَعِيْد الـمُفضّل بن محمد الجَنَدي، في المسجد الحرام»[146].

---

(138) حيث أسند من طريق أبي قرة عدة أحاديث وآثار قد أشرفت على ثلث أحاديث كتابي: فضائل مكة وكتاب فضائل المدينة. انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 148)، والمعجم المفهرس، العسقلاني صفحة (48)، وانظر: مقدمة تحقيق: فضائل مكة، المفَضَّل الجَنَدي لأبي عبيدة جودة محمد صفحة (19).
وانظر بحث منشور: موسى بن طارق الزبيدي وكتابه السنن، د. الكبسي، محمد علي، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1430هـ.

(139) المنتخب من معجم شيوخ أبي سعد، السمعاني، صفحة (413).

(140) انظر مثلاً: فضائل المدينة، للـمُفَضَّل الجَنَدي صفحة (20، 24، 27).

(141) فضائل المدينة، للـمُفَضَّل الجَنَدي صفحة (26)، ومسند الموطأ،= =الجوهري (ص103).

(142) سير أعلام النبلاء، الذهبي (11/ 159)، غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2/ 287).

(143) لسان الميزان، العسقلاني (6/ 82).

(144) عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة المكي أبو يحيى، مفتي مكة (ت279هـ) تقدم.

(145) تكملة الإكمال، ابن نقطة (3/ 520)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (11/ 159).

(146) الشريعة، الآجري (4/ 1849ح1316).

قال تلميذه أبو بكر محمد بن إبراهيم المُقْرِئ (ت381هـ): «حدثنا المُفضّل بن محمد بن إبراهيم الشعبي الجَنَدي من ولد عامر الشعبي في المسجد الحرام»[147].

8- حدّث ببعض الأحاديث وهو «**يطوف بالكعبة**»، قال عنه أبو بكر بن المقرئ: «حدثنا المُفضّل ونحن نطوف بالبيت الحرام»....[148].

9- كان أحياناً يحدث بمنزله، قال عنه تلميذه المغيرة بن عمرو بن الوليد: «**أنبانا أَبُو سَعِيْد المُفضّل بمنزله**»[149].

10- كان يملي **إملاءً أحياناً**، حيث قال الإمام أبو بكر الآجري (360هـ): «حدثنا أبوسَعِيْد المُفضّل بن محمد الجَنَدي **إملاءً** في مسجد الحرام سنة تسع وتسعين ومئتين.....[150].

11- أنه كان يورد أحياناً تذكيراً ووعظاً من كلام شيوخه، وذلك عندما روى حديث: «**لا تَزُولُ قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال**...». من روايته عن شيخه صامت بن معاذ، فقال عن شيخه: «قال لنا صامت حين حدّث بهذا الحديث: ليس لمسألة منها جواب!»[151].

- **المطلب الثاني: ما يُؤخذ على رواية المُفضّل الجَنَدي.**

مما يُؤخذ على الإمام المُفضّل الجَنَدي صدور بعض الملحوظات النقدية التي لا تُنقص من مكانته، إذ تقع مثلها عند عدد من الثقات من أهل الرواية، ولا تخرجه عن دائرة القبول، بل تُذكر في سياق التتبع النقدي لمنهجه الحديثي، على ما هو معهود عند المحدثين في نقد الرواة.

وسأتطرق في هذا المطلب إلى **ثلاث مسائل نقدية** وهي:

وقوعه في بعض الأوهام، وروايته لحديث موضوع، وتدليسه لبعض شيوخه.

- المسْألة الأولى: أوهامه في الرواية:

مع كثرة الرواة، واختلافهم، وتنوعهم، وتشابههم، وتقاربهم في الأوصاف، فلا بُدّ أن يقع الخطأ أو يطرأ اللبس والخلل، وذلك من طبيعة المخلوق.

وقد وقفتُ على وهمين وقعا للإمام المُفضّل الجَنَدي، وهما - على ندرتِهما - لا يقدحان في عدالته ولا في ضبطه، فإن وقوع الوهم من المحدّث أمرٌ معهود، ولا يسلم أحد من الزلل أو الوهم، فالكمال ليس من صفات البشر.

الوهم الأول: في روايته لحديث قصةَ الإِفك:

فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أبي عبد الله الحاكم (ت405هـ) أنه سأل أبا علي الحافظ النَّيسابُوْرِي (ت349هـ) عن المُفضّل بن محمد الجَنَدي؟ فقال: «ما كان إلَّا ثقة مأموناً، وما قيل فيه قطُّ إلَّا في رواية حديث

(147) تكملة الإكمال، ابن نقطة (3/ 519).

(148) أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة، ابن عساكر (ص47).

(149) برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر (1/ 293).

(150) جزء فيه ثمانون حديثاً عن ثمانين شيخاً، الآجري (1/ 372).

(151) أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة، ابن عساكر (ص47).

يعقوبَ بن عطاء، عن الزهري، قصةَ الإفك، عـن أبي حُمَـة وعلي بن زياد، قلتُ لأبي علي: فعَـلَى أيّ شيء يُوضَـع هـذا منه؟ قال: على الوَهَم فقط»[152].

فقد وهِم الـمُفضّل الجَنَدي رحمه الله في جمعه لـشيخيه معاً هما:

محمد بن يوسف الزبيدي (أبي حُمَـةَ)[153] و(عـلي بـن زياد)[154].

وأصـل الروايـة عـن شـيخه: محمـد بـن يوسـف الزبيدي (أبي حُمَةَ) فقط.

فهو من حديث شيخه: أبي حمة، ولم يحدّث بـه عـلي بن زياد[155].

وأخرجه الطبراني على الصواب حيث قال: «حدثنا الـمُفضّل بن محمد الجَنَدي، ثنا أبو حُمَـةَ محمـد بـن يوسـف الزبيدي، ثنا أبو قُرَّةَ موسى بن طارق، قال: ذكر زمعـة بـن صـالح، عـن يعقـوب بـن عطـاء، وزيـاد بـن سـعد، عـن ابن شهاب، عـن سَـعِيْد بـن المسيب، وعـروة بـن الـزبير، وعلقمة بن وقاص، وعُبيـد الله بـن عبـد الله بـن عتبـة بـن مسعود، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حـين قـال لهـا أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله.... الحديث»[156].

الوهم الثاني: في روايته لحديث: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».

وهو حديث أبي سَعِيْد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**».

أخرجه الإمام مسلم من طريق بِشر بن الـمُفـضّل، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن عُمَارة بْنُ غَزِيَّة، عـن يحيـى بْـنُ عُـمَارة، عـن أَبَـا سَـعِيْد الخدْرِي رضي الله عنه مرفوعاً[157].

لكن وهم الـمُفـضّل الجَنَـدي في روايتـه للحـديث فرواه على الجادة!

فقال فيه: عن شيخه أبي مصعب أحمـد بـن أبي بكـر الزهري[158]، عن عبد العزيـز بـن محمـد الـدراوردي، عـن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سَـعِيْد الخـدري رضي الله عنه **مرفوعاً**.

وقد سُئِلَ الدارقطني (ت385هـ) عن هذا الحديث فقال: «يرويه عمارة بن غزيـة، عـن يحيـى، حـدث بـه عنـه

(152) لسان الميزان، العسقلاني (8/ 140).

(153) أَبو حمة تقدم هو: محمد بن يوسف الزبيدي، صاحب أبي قـرة، قـال ابن حبان: ربما أخطأ وأغرب، وقال ابـن حجـر: صـدوق. انظـر: الثقات، ابن حبان (9/ 104)، تهذيب الكمال، المـزي (27/ 65)، التقريب، العسقلاني (6418).

(154) علي بن زياد اللحجي، من أهل الـيمن، قـال ابـن حبـان: مـستقيم الحديث. انظر: الثقات، ابن حبان (8/ 470).

(155) انظـر: مقدمـة تحقيـق كتـاب فـضائل المدينـة، للـمُفَـضَّل الجَنَـدي صفحة (8).

(156) المعجم الكبير، الطبراني (23/ 105ح148).

(157) صحيح مسلم، القشيري (2/ 631ح916).

(158) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بـن عبـد الـرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري المدني الفقيه، قـال ابـن حبـان: كـان فقيهاً متقناً عالماً بمذهب أهـل المدينـة. انظـر: الثقـات، ابـن حبـان (8/ 21)، تهذيب التهذيب، العسقلاني (1/ 20).

جماعة: الدراوردي، وبشر بن الـمُفَضَّل، ويحيى بن عبد الله بن سالم ... وهو صحيح عنهم.

ثم حدث به أبو سَعِيْد الجَنَـدي، عـن أبي مـصعب، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن يحيى بـن عـمارة، عن أبي سَعِيْد، ووهم فيه، وإنما رواه الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة[159].

- المسْأَلة الثانية: روايته لحديث موضوع:

من جملة مـا أُخـذ عـلى الإمـام الـمُفـضّل الجَنَـدي: روايته لحديثٍ موضوع، وقد أشار إلى ذلك بعض من تـرجم له، إلا أن مجرد الرواية لا تعني بالضرورة اتهامه، فقـد يـروي الراوي الحديث لغرض البيان أو النكارة أو من غير ذلك.

وقـد أشـار ابـن سـمرة الجعـدي (ت586هـ) في طبقاته[160]، وبهاء الدين الجَنَدي (ت 732هـ)[161] بأن الإمام الـمُفـضّل الجَنَـدي راوي الخـبر عـن النبـي ﷺ في كـون مسجد **الجَنَد رابعاً**.

فقد رواه الـمُفضّل الجَنَدي عن صـامت بـن معـاذ الجَنَدي[162]، عن محمد بن خالد الجَنَدي[163]، عـن المثنـى بـن الصباح[164]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عـن النبي ﷺ، قال: «**لا تـشد الرّحـال إلا إلى أربعـة مـساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، ومسجد الجَنَد**»[165].

لكن الحمل على الـوهم بزيـادة «**مـسجد الجَنَـد**» في هذا الحديث إما على صامت بـن معـاذ، أو عـلى محمـد بـن خالد الجَنَدي أو على المثنى بن الصباح، فالخطـأ مـن غـيره، والله أعلم[166].

---

(159) العلـل الـواردة في الأحاديـث النبويـة، الـدارقطني (11/ 321 ح2311).

(160) طبقات فقهاء اليمن، الجعدي، (ص71).

(161) السلوك في طبقات العلماء والملوك، الجَنَدي (1/ 148).

(162) صامت بن معاذ الجَنَـدي، قـال ابـن حبـان: يهـم ويغـرب. انظـر: الثقـات، ابـن حبـان (8/ 324)، لـسان الميـزان، العـسقلاني (4/ 300).

(163) محمد بن خالد الجَنَدي المؤذن، قال الأزدي: منكر الحديث، وقال= =الحاكم: مجهول.
انظر: ميـزان الاعتـدال، الـذهبي (3/ 536)، تهـذيب التهـذيب، العسقلاني (9/ 143).

(164) المثنى بن الصباح اليماني، قال يحيى القطـان: يُـترك لاخـتلاط منـه، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيّن. انظر: الكامل في ضـعفاء الرجـال، الجرجـاني (8/ 169)، ميـزان الاعتـدال، الـذهبي (3/ 435)، تهذيب التهذيب، العسقلاني (10/ 35).

(165) أخرجه المقدسي، أبو المعالي المشرف بن المرجا، في فـضائل القـدس والشام، (ص103)، من طريق الـمُفَضَّل بـن محمـد الجَنَـدي عـن صامت بن معاذ الجَنَدي، عن محمد بن خالد الجَنَدي، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ به مرفوعاً.

(166) قال أبو الفتح الأزدي (ت374هـ) في كتابه «الضعفاء» بعد أن ذكر محمداً بن خالد الجَنَدي: «وحديثه لا يتـابع عليـه». انظـر: تهـذيب التهذيب، العسقلاني (9/ 145).
وقال ابن عبد البر (ت463هـ): «هذا حديث منكـر لا أصـل لـه، ومحمد بن خالد الجَنَدي، والمثنى بن الـصباح متروكـان، ولا يثبـت من جهة النقل». انظر: التمهيد، ابن عبد البر (14/ 403).
وقال الحافظ ابن حجر (ت852هـ): «وهذا باطلٌ بلا ريـب، فـإن كان صامتٌ حَفِظه، فهو من تخليط المثنَّى، والـذي أظنـه أنـه مـن=

ومع رواية الـمُفضّل لهذا الحديث الموضوع، فإنه يُعدّ مما أُخذ عليه، لكن كبار الأئمة لم يُضعفوه لأجلها، ولم تُؤثر على توثيقه عند النقاد كما سبق.

- المسْألة الثالثة: تدليس الشيوخ عنده:

ممّا أُخذ على الإمام الـمُفضّل الجَنَدي أنه كان أحياناً يُدلّس بعض شيوخه، خصوصاً ممن عُرفوا بالضعف، فيُخفي أسماءهم، وهو ما يُسمى عند المحدثين بـــ تدليس الشيوخ[167].

فربما دلس الإمام الـمُفضّل الجَنَدي بعض شيوخه الضعفاء، ومن أمثلة ذلك:

شيخه: «**أحمد بن عبد الله بن أُخت عبد الرزاق**»[168].

وسماه الـمُفضّل عند روايته عنه فقال: «**عبد الرحمن بن محمد بن أخت عبد الرزاق**»[169].

قال ابن الجوزي (ت597هـــ): «وأما ابن أخت عبد الرزاق، فما نعرف أن اسمه إلا: أحمد بن عبد الله، قال يحيى بن معين: هو كذاب ليس بثقة»[170].

وألمح إلى ذلك الحافظ ابن حجر (852هـــ) فقال: «لعله: «**أحمد بن عبد الله بن داود**» أو «**أحمد بن داود بن عبدالله**»، فنُسب إلى جده...فكأنهم كانوا يدلسون اسمه على ألوانٍ لشدة ضَعْفه»[171].

ورغم أن هذا النوع من التدليس لا يُخلّ بعدالة الراوي أو ضبطه، إلا أنه يُعد من الملحوظات النقدية على منهجه، ويُذكر في سياق النقد الحديثي الذي اعتاده النقاد في فحص الروايات وأحوال رواتها.

***

خاتمة البحث

تناول هذا البحث دراسة شخصية الإمام **المُفضّل بن محمد الجَنَدي (ت 308هـــ)** وخصائص مروياته، مع مناقشة أبرز الملاحظات النقدية المتعلقة بها، بوصفه أحد المحدّثين البارزين **في مكة المكرمة خلال القرن الثالث**

=أوهام صامِت، والله أعلم. ثم تبيَّن لي أنه صَحَّفه، وأن الصواب «ومسجد الخَيْف». انظر: لسان الميزان، العسقلاني (4/ 300).

(167) عرّف العلماء تدليس الشيوخ بأنه: «أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به، كي لا يُعرف»، انظر:معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص74).

(168) أحمد بن عبد الله بن أُخت عبد الرزاق: قال ابن معين: كذاب لم يكن ثقة ولا مأموناً، وقال ابن عدي: من أكذب الناس، وقال الدارقطني: كذاب.
انظر:المجروحين، ابن حبان (1/ 142)، الكامل، ابن عدي (1/ 282)، ميزان الاعتدال، الذهبي (1/ 97، 2/ 586)، لسان الميزان، العسقلاني (1/ 197، 262، 329).

(169) أخرج الحديث ابن الجوزي بسنده عن الـمُفَضَّل بن محمد الجَنَدي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن أخت عبد الرزاق، حدثنا توبة بن=

=علوان البصري، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس ﷺ قال: «**لما زُفت فاطمة** ﷺ **إلى علي** ﷺ....». انظر: الموضوعات، ابن الجوزي (14/ 420).

(170) المصدر السابق.

(171) لسان الميزان، العسقلاني (1/ 197)، أما في (1/ 262) عند ترجمة: أحمد بن محمد بن داود الصنعاني، فقال: «وقد جَوَّزْتُ في ترجمة: أحمد بن عبد الله ابنِ أخت عبد الرزاق أنه هذا، فإن أحداً ما قيل فيه إنه: أحمد بن داود، فكأنه نُسِب إلى جده، وقد تقدَّم النَّقل عمن نَسَبه إلى الكذب».

الهجري، الذي يُعَدّ من أزهى عصور الرواية الحديثية ازدهاراً وتدويناً ودرايةً بالسنة النبوية.

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها ما يلي:

1- يُعدّ الإمام المُفضّل الجَنَدي من المحدثين الذين أسهموا إسهاماً بارزاً في الرواية عن جمعٍ من كبار شيوخ عصره في الحديث والقراءات والفقه، ممن تنوّعت بلدانهم وتعدّدت مشاربهم العلمية.

2- شيوخ الإمام المُفضّل الجَنَدي تميزوا: بالتنوع المكاني والعلمي، فقد شملت روايته عن كبار المحدثين في الحجاز واليمن، وضمّت محدثين ومقرئين وفقهاء، كما اشترك في بعضهم مع البخاري ومسلم.

3- مما تميز به أنه اشترك بالرواية مع البخاري ومسلم عن ثلاثة شيوخ، وانفرد معه الإمام مسلم في أربعة. مما يعكس اتساع رحلته العلمية وعلو إسناده.

4- يُعد من المتقدّمين في الرواية والتلقّي في علم القراءات، وروى عن كبار القرّاء في عصره، وذلك قبل ظهور التأليف في علم القراءات.

5- اشتهر الإمام المُفضّل الجَنَدي بروايته لكتب السنن، كروايته كتاب «السنن» لأبي قرة الجَنَدي (ت203هـ)، وكتاب «السنن» للخلال (ت242هـ)، مما يعكس تنوع شيوخه واهتمامه بمصنفات السنن.

6- تميّز تلاميذه بعلوّ كعبهم في علم الحديث، حتى أصبح عدد منهم من أعلام القرن الرابع الهجري، ممّا يعكس أثره العلمي وامتداد تأثيره الحديثي.

7- حظي الإمام المُفضّل الجَنَدي بقبول من معاصريه والمترجمين له، مما يدل على مكانته الحديثية وثقة العلماء بروايته.

8- ترك الإمام المُفضّل الجَنَدي آثاراً لجهود العلمية، وهي المصنفات والروايات التي أودع فيها علمه.

9- كان له جهود في التأليف الحديثي، وذكرت مصادر ترجمته أن له عدة مصنفات، وصل إلينا منها كتابان فقط، وكانت مؤلفاته محل حفاوة العلماء وتقديرهم.

10- يُعد من أوائل العلماء الذين صنّفوا في «فضائل مكة والمدينة» على نحو مستقل، مما يُبرز ريادته في هذا الباب من التأليف.

11- لم تَرِد للمُفَضَّل رواية في الكتب الستة، لكن روى عنه غيرهم من كبار المحدثين بعدهم، مما يدلّ على استمرار حضور مروياته في المصادر الحديثية.

12- كانت للإمام المُفضّل حلقة علمية في المسجد الحرام، استمرت لأكثر من عشرين سنة قبل وفاته، مما يدل على شهرته بين المحدثين في عصره.

13- ما وقفتُ عليه من انتقادات على الإمام المُفضّل الجَنَدي لا تُنقص من مكانته، إذ تقع مثلها لعدد من الثقات، ولا تُخرجه عن دائرة القبول، بل تُذكر في إطار التتبع النقدي لمنهجه الحديثي، كما هو معهود عند المحدثين في نقد الرواة.

14- الراجح أن الإمام المُفضّل الجَنَدي تُوفي سنة

(308هـ)، وهو التاريخ الذي تظافرت عليه أغلب مصادر ترجمته.

15- **التوصية** بجمع ودراسة مشيخة الـمُفضّل الجَنَدي ومروياته، ودراسة المحدثين في الجَنَد إحدى حواضر اليمن العلمية خلال القرون الثلاث الأولى.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي وكتابه السنن. الكبسي، محمد علي أحمد، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: العلوم الشرعية، الرياض م(10)، 1430هـ، 75 – 155.

أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة. عساكر، علي بن الحسن. تحقيق: مصطفى عاشور. ط1، القاهرة: مكتبة القرآن، 1999م.

إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة ابن ظهيرة جمال الدين. تخريج: خليل بن محمد الاقفهسي. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 2003م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب. النمري، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1، القاهرة: نهضة مصر، 1960م.

إعلام الساجد بأحكام المساجد. الزركشي، محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى المراغي. ط5، القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، 1999م.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. ابن ماكولا، علي بن هبة الله. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. ط1، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، 1961م.

الأماكن. الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان. تحقيق: حمد الجاسر. ط1، الرياض: دار اليمامة، 1415هـ.

الأنساب. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. ط1، بيروت: دار الفكر، 1980م.

برنامج الوادي آشي. الوادي آشي، محمد بن جابر. تحقيق: محمد محفوظ. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1980م.

بلوغ الأماني بتراجم شيوخ أبي الشيخ الأصبهاني. المنصوري، نايف بن صلاح. ط1، الرياض: دار العاصمة، 2012م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: بشار عوّاد. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.

تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: بشار عوّاد. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م.

تاريخ جرجان. السهمي، حمزة بن يوسف. تحقيق: محمد عبد المعيد. ط4، بيروت: عالم الكتب، 1987م.

تاريخ مدينة دمشق. عساكر، علي بن الحسن. تحقيق: عمر العمروي. ط1، بيروت: دار الفكر، 1995م.

التاريخ والمؤرخون في مكة المكرمة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الرابع عشر. الهيلة، د. محمد الحبيب. ط1، لندن: مؤسسة الفرقان، 1994م.

تذكرة الحفاظ. الذهبي، محمد بن أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك. اليحصبي، القاضي عياض. تحقيق: عبد القادر الصحراوي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

تكملة الإكمال. ابن نُقطة، محمد بن عبد الغني. تحقيق: عبد القيوم عبدرب النبي. ط1، مكة: جامعة أم القرى، 1408هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. النمري، يوسف ابن عبد البر.

تحقيق: بشار عواد. ط1، لندن: مؤسسة الفرقان، 2017م.

تهذيب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن حجر. ط1، حيدرآباد: دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992م.

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. الدمشقي، محمد بن ناصر الدين. تحقيق: محمد نعيم. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.

الثقات. البستي، محمد بن حبان. ط1، حيدرآباد: دائرة المعارف النظامية، 1973م.

جامع الآثار في السير ومولد المختار. الدمشقي، ابن ناصر الدين. تحقيق: نشأت كمال. ط1، قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، 2010م.

جزء فيه ثمانون حديثاً عن ثمانين شيخاً. الآجري، محمد بن الحسين. تحقيق: نبيل سعد الدين. ط1، الرياض: أضواء السلف، 2004م.

جمهرة أنساب العرب. الأندلسي، علي بن حزم. تحقيق: عبد السلام هارون. ط1، القاهرة: دار المعارف، 1962م.

الحبائك في أخبار الملائك. السيوطي، جلال الدين. تحقيق: محمد زغلول. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور. السيوطي، جلال الدين. ط2، بيروت: دار الفكر، 1993م.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. الكتاني، محمد بن أبي الفيض. تحقيق: محمد الزمزمي. ط1، بيروت: دار البشائر، 2000م.

الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم. المنصوري، نايف بن صلاح. ط1، الرياض: دار العاصمة، 2011م.

ري الظمآن بتراجم شيوخ ابن حبان. التشادي، شريف بن صالح. ط1، القاهرة: دار المودة، 2009م.

السلسلة الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مطابع المعارف، 1995م.

السلوك في طبقات العلماء والملوك. الجَنَدي، بهاء الدين محمد بن يوسف. تحقيق: محمد الأكوع. ط2، صنعاء: مكتبة الإرشاد، 1995م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عطا. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. الحنبلي، عبد الحي بن العماد. تحقيق: محمود الأرنؤوط. ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1986م.

الشريعة. الآجري، محمد بن الحسين. تحقيق: عبد الله الدميجي. ط1، الرياض: دار الوطن، 1999م.

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع. البستي، محمد بن حبان. تحقيق: محمد سونمز. ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2012م.

صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد عبدالباقي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1955م.

صلة الخلف بموصول السلف. الرُّوداني، محمد بن محمد. تحقيق: محمد حجي. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

الضعفاء. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. تحقيق: فاروق حمادة. ط1، الدار البيضاء: دار الثقافة، 1984م.

الطبقات الكبرى. الزهري، محمد بن سعد البصري. تحقيق: محمد عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

طبقات فقهاء اليمن. الجعدي، عمر بـن سـمرة. تحقيـق: فـؤاد سـيد. ط1، بيروت: دار القلم، د.ت.

العبر في خبر من غبر. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: محمـد زغلـول. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد. تحقيـق: محمـد عطـا. ط1، بـيروت: دار الكتـب العلميـة، 1998م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيـق: محفوظ الرحمن السلفي. ط1، الرياض: دار طيبة، 1985م.

علم التاريخ عند المسلمين. روزنثـال، فرانـز. ترجمـة: صـالح العـلي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م.

غاية النهاية في طبقات القراء. الجزري، شمس الـدين محمـد. تحقيـق: عبد الكريم إبراهيم. ط1، طنطا: دار الصحابة، 2009م.

غربال الزمان في وفيات الأعيان. العـامري، يحيـى الحـرضي. تحقيـق: محمد زعبي. ط1، دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، 1985م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحنبلي، عبد الرحمن بـن رجـب. تحقيق: محمـود بـن شـعبان وآخـرون. ط1، المدينـة: مكتبـة الغرباء، 1996م.

فضائل القدس والشام. المقدسي، أبو المعالي المشرف بن المرجا. تحقيق: أيمن الأزهري. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

فـضائل المدينـة. الجَنَـدي، الـمُفـضّل بـن محمـد. تحقيـق: د. عـدنان عبدالرحمن القيسي، بحث محكم منشور في مجلة جامعة بغداد كلية التربية للبنات: م(8)، الـسنة الخامـسة، 2018م، 85-128.

فضائل المدينة. الجَنَدي، الـمُفـضّل بـن محمـد. تحقيـق: محمـد مطيـع الحافظ، وغزوة بدير. ط1، دمشق: دار الفكر، 1407هـ.

فضائل مكة المكرمة ويليه فضائل المدينة. الجَنَدي، الـمُفضّل بن محمد. تحقيق: د. محمد عبد الله الحمادي. ط1، دبي: جمعيـة دار الـبر، 2021م.

فضائل مكة. الجَنَدي، الـمُفضّل بن محمـد. تحقيـق: أبي عبيـدة جـودة محمد. ط1، دبي: جمعية دار البر، 1441هـ.

فهرسة ابن عطيـة. الأندلـسي، عبـد الحـق بـن عطيـة. تحقيـق: محمـد أبو الأجفان وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م.

الفوائد. الدمشقي، تمام بن محمد الرازي. تحقيق: حمدي السلفي. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1412هـ.

قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. الحضرمي، الطيـب بـن عبـد الله. ط1، جدة: دار المنهاج، 2008م.

الكامل في ضعفاء الرجال. الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. تحقيق: عادل عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

لسان الميـزان. العـسقلاني، أحمـد بـن حجـر. ط1، حيـدرآباد: دائـرة المعارف النظامية، 1971م.

المتفق والمفترق. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: محمد آيـدن. ط1، دمشق: دار القادري، 1417هـ.

المجروحين. البستي، محمد بن حبان. تحقيـق: محمـود إبـراهيم. ط1، حلب: دار الوعي، 1396هـ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله النَّيْـسابُوْرِي. تحقيـق: عادل مرشد وآخرون.ط1، بـيروت: دار الرسـالة العالميـة، 2013م.

مسند الشهاب. القضاعي، القـاضي أبـو عبـد الله محمـد بـن سـلامة. تحقيـق: حمـدي الـسلفي. ط2، بـيروت:مؤسـسة الرسـالة، 1986م.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. الأصبهاني، أبو نعيم أحمـد بن عبد الله. تحقيق: محمد حسن وآخرون.ط1، بـيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

مسند الموطأ. الجـوهري، أبـو القاسـم عبـد الـرحمن. تحقيـق: د. طـه

أبو سريح وآخرون. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م.

مشيخة ابن جماعة. ابن جماعة، بدر الدين محمد. تخريج: علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي. تحقيق: موفق بن عبدالقادر. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

معجم البلدان. الحموي، ياقوت عبدالله. ط2، بيروت: دارصادر، 1995م

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي السلفي. ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994م.

المعجم المفهرس. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد شكور. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.

معجم شيوخ ابن الأعرابي. الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد. تحقيق: محمود محمد نصار. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي. الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم. تحقيق: زياد منصور. ط1، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ.

المعجم لابن المقرئ. الأصبهاني أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: عادل بن سعد. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1998م.

معرفة أنواع علوم الحديث. الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. تحقيق: نور الدين عتر. ط1، بيروت: دار الفكر، 1986م.

المنتخب من معجم شيوخ السمعاني. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. تحقيق: موفق عبد القادر. ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1997م.

الموضوعات. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عبد الرحمن محمد. ط1، المدينة: المكتبة السلفية، 1966م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1963م.

نيل المُنَى بذيل بلوغ القِرى لتكملة إتحاف الوَرَى. المكي، جار الله بن العز بن فهد. تحقيق: د. محمد الهيلة. ط1، لندن: مؤسسة الفرقان، 2000م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. البغدادي، إسماعيل باشا. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1992م.

الوافي بالوفيات. الصفدي، صلاح الدين خليل. تحقيق: أحمد الأرناؤوط. ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 2000م.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد. الواحدي، علي بن أحمد. تحقيق: عادل أحمد وآخرون. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. السمهودي، علي بن عبد الله. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

*** مواقع الشبكة:**

بطاقة كتاب: فضائل المدينة، الجندي، المفضل بن محمد. من موقع جامع السنة وشروحها، (د.ت).
https://hadithportal.com/index.php?book_id=806&show=book

مخطوطة بعنوان: مجلسان لأبي بكر العنبري، أبو بكر أحمد بن محمد، مخطوط نُشرت في موقع الشبكة الإسلامية، قسم جوامع الكلم المجاني، د.ت.
https://bookslibrary.com/p/3939

* * *

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (2)، ص ص 75 - 92، الرياض (2025م/ 1446هـ)

الأحكام المتعلِّقة بتغميض العين في العبادات

منيرة بنت عبد الله الغديان التميمي[1]

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 08/ 04/ 1447هـ؛ وقبل للنشر في 09/ 06/ 1447هـ)

المستخلص: يتناول هذا البحث الأحكام المتعلِّقة بتغميض العين في العبادات، ويُراد به ضم أجفانه وإطباقها، ومما يرادفه في المعنى: الإطباق والإغلاق، ومن الأحكام التي تناولتها في هذا البحث: حكم تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل. وقد دلَّت الأدلة الصحيحة الصريحة أنه لا يجب غسلها عند الوضوء والغسل؛ حيث لم يُنقل ذلك عنه ﷺ، وتناولت أيضًا مسألة تغميض العين عند الصلاة، وخلصت إلى أنه يُكره لغير حاجة، ويُباح لها بلا كراهة، أما في السجود فيُكره تغميض العينين بالاتفاق، وإذا عجز المصلي عن الركوع والسجود فإنه يومئ برأسه، وإذا عجز عن الإيماء برأسه فإنه لا يُشرع له على الصحيح أن يومئ بعينَيه، وعليه فلا يُشرع تغميض العين عند العجز عن الركوع أو السجود. أما بالنسبة لتغميض الخطيب عينه عند الخطبة فإنه مكروه بالاتفاق ليُقبل على المأمومين، وإذا مات الإنسان يستحب تغميض عينيه؛ لورود الأمر بذلك عن النبي ﷺ، ولئلا يقبح منظره. واتفق الفقهاء على أن للرجل أن يغمض ذات محرمه، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها، وتغمض الحائض والجُنب الميِّت، ولا يُكره لها ذلك؛ لعدم صحة الدليل المستنَد عليه في الكراهة، ومن الأدعية الواردة التي تقال عند تغميض عيني الميت: باسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله.

الكلمات المفتاحية: تغميض، صلاة، عين، حائض، سجود.

Rulings related to closing the eyes during worship

Munira Abdullah Al-Ghadyan Al-Tamimi[1]

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

(Received 30/09/2025; accepted for publication 30/11/2025.)

Abstract: This research examines the Islamic jurisprudential rulings concerning the act of closing the eyes during various forms of worship. The term refers to drawing the eyelids together and keeping them shut, and its synonyms include "closing" and "pressing shut". The study first addresses the ruling on closing the eyes while washing the face during wudu (ablution) and ghusl (ritual purification). Authentic and explicit evidence demonstrates that washing the eyes is not obligatory in either case, as this act was not reported to have been practiced by the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him). The research further discusses the issue of closing the eyes during prayer. It concludes that doing so is makruh (disliked) without necessity, but permissible and free from blame when there is a valid reason. Regarding sujood (prostration), scholars unanimously agree that closing the eyes is disliked. If the worshipper is unable to bow (rukūʿ) or prostrate, he may gesture with his head; however, if he is unable even to do so, it is not legislated for him to gesture with his eyes. Therefore, closing the eyes is not prescribed as an alternative when one is incapable of bowing or prostrating. With respect to the khateeb (preacher) closing his eyes during the Friday sermon (khutbah), the jurists are in consensus that it is disliked, since the preacher should remain attentive and engage visually with the congregation. When a person dies, it is recommended (mustahabb) to close his eyes, as instructed by the Prophet (peace and blessings be upon him), and to maintain the deceased's dignified and peaceful appearance. Scholars have agreed that a man may close the eyes of his mahram, and likewise, a woman may close the eyes of her mahram. It is also permissible—and not disliked—for a menstruating woman or a person in a state of major ritual impurity (janābah) to close the eyes of the deceased, as the evidence suggesting disapproval is weak and unauthentic. Among the authentic supplications reported to be recited when closing the eyes of the deceased is the saying" :In the name of Allah, and upon the faith of the Messenger of Allah".

Keywords: Closing the eyes, prayer, eye, menstruating woman, prostration.

---

(1) الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Maltamimi@imamu.edu.sa

(1) Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.

E-mail: Maltamimi@imamu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله المتفضِّل على خلقه، المنعِم عليهم بالهداية، الباعث نبيَّه محمدًا ﷺ بشيرًا ونذيرًا للعالمين، الذي بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فما ترك شيئًا إلا وبيَّن حكمه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:3].

وإن من الدقائق في بعض الأحكام ما يُحتاج إلى معرفته وجمع مسائله المتفرقة، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بتغميض العين في العبادات، الذي اخترت أن يكون عنوانًا لبحثي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- وجود بعض المسائل المتعلِّقة بتغميض العين التي تحتاج إلى معرفة حكمها.

2- أن أغلب المسائل المتعلِّقة بأحكام تغميض العين في العبادات، وهي مما يجدر على المسلم معرفته.

3- لم أجد مَن تناول أحكام تغميض العين في العبادات ببحث مستقل.

أهداف البحث:

1- جمع المسائل المتعلِّقة بتغميض العين.

2- دراسة المسائل المتعلِّقة بتغميض العين دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

لم أجد مَن تناول أحكام تغميض العين استقلالًا، لكن وجدت مَن تناول بعض مسائله ضمنًا، أو تناول الأحكام المتعلِّقة بالعين والرؤية، ومن ذلك:

1- **الأحكام المتعلِّقة بعين الإنسان**، إعداد: آسية بنت إبراهيم الجنيدل، رسالة مقدَّمة لنَيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تناولت فيه الباحثة الأحكام المتعلِّقة بعين الإنسان في العبادات، وفي الأسرة، وفي العقوبات، ومن المسائل المشتركة بين البحثين:

أولًا: تغميض العين في الصلاة، وبحثت فيه الباحثة: حكم تغميض العين في الصلاة، ولم تُفصِّل فيه، وسأذكر في بحثي حكم تغميض العين في الصلاة لحاجة ولغير حاجة.

ثانيًا: تغميض عين الميت، وبحثت فيه الباحثة: حكم تغميض عين الميت، ولم تفصِّل فيه، وسأبحث إضافةً إلى الحكم: تغميض عين المريض نفسه قبل الموت، تغميض الرجل المرأةَ والمرأةِ الرجلَ، وتغميض الحائض والجُنب الميتَ، والدعاء عند تغميض عين الميت.

أما المسائل التي تفرَّدت بها في بحثي فهي:

1- تغميض العين عند الوضوء والغسل.

2- تغميض العين في الصلاة لحاجةٍ ولغير حاجة.

3- تغميض العين في الركوع والسجود عند العجز عن الإيماء برأسه.

4- تغميض عين المريض نفسه قبل الموت.

5- تغميض الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ.

6- تغميض الحائض والجُنبِ الميتَ.

7- الدعاء عند تغميض عين الميت.

2- **أثر الرؤية في الفقه الإسلامي**، اسم الباحث: محمد بن مرعي الحارثي، تاريخ المناقشة: 27/ 4/ 1414هـ، المرحلة: رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذه الرسالة في جانب، وأحكام تغميض العين في جانب آخر، ومحل الاختلاف بين بحثي وبين هذه الرسالة أن بحثي قد انصبَّ على الأحكام المتعلِّقة بتغميض العين التي هي الجارحة، ومنفعتها البصر، أما هذه الرسالة فيظهر لمن تأمَّلها أن الباحث - وفَّقه الإله - لم يتطرق لأحكام العين، بل كان حديثه عن أثر الرؤية في العبادات، وأحكام الرؤية في المعاملات، وخيار الرؤية، وأحكام الرؤية في النكاح وفُرَقِه، وفي الجنايات، والقضاء، والشهادة، وأحكام النظر إلى العورات، ونحو ذلك مما لم أتعرَّض له في بحثي، ولم نشترك في شيء من المسائل.

3- **الأحكام الجنائية المتعلِّقة بالعين الباصرة**، اسم الباحث: فايز بن مرزوق السلمي، العام الجامعي: 1417هـ، المرحلة: بحث تكميلي مقدَّم لنَيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذه الرسالة كما هو ظاهر من اسمها خاصةٌ بأحكام الجناية بالعين وعليها، وما يتعلق بذلك من مسائل، ولذلك لم يتطرق الباحث - وفَّقه الإله - إلى الأحكام الأخرى المتعلِّقة بالعين في العبادات، وفقه الأسرة، والنوازل المعاصرة، وغيرها، وفي الجملة فهذه الرسالة بعيدة عما تهدف إليه هذه الدراسة من شمول الأحكام المتعلِّقة بتغميض العين في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- **التمهيد في: المراد بتغميض العين، وفيه:**
  - أولًا: التعريف الإفرادي، وفيه:
    * تعريف التغميض لغةً واصطلاحًا.
    * تعريف العين لغةً واصطلاحًا.
  - ثانيًا: التعريف المركَّب لتغميض العين.
  - ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة.
- **المبحث الأول: تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل.**
- **المبحث الثاني: تغميض العين في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: تغميض العين في الصلاة لغير حاجة.
  - المطلب الثاني: تغميض العين في الصلاة لحاجة.
  - المطلب الثالث: تغميض العين عند السجود.
  - المطلب الرابع: تغميض العين في الركوع والسجود عند العجز عن الإيماء برأسه.
- **المبحث الثالث: تغميض الخطيب عينَه عند خطبة الجمعة.**
- **المبحث الرابع: تغميض عين الميت، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: حكم تغميض عين الميت.

- المطلب الثاني: تغميض الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ.
- المطلب الثالث: تغميض الحائضِ والجُنبِ الميتَ.
- المطلب الرابع: الدعاء عند تغميض عين الميت.

* * *

التمهيد

في المراد بتغميض العين

- **أولًا: التعريف الإفرادي، وفيه:**

تعريف التغميض لغةً واصطلاحًا:

التغميض لغةً: (غمض) الغين والميم والضاد أصل صحيح يدل على تطامُن في الشيء وتداخُل... ونسبٌ غامض: لا يُعرف، وغمض عينه وأغمضها بمعنى، وهو قياس الباب.

ويقال: ما ذُقت غُمضًا من النوم ولا غُماضًا، أي كقدر ما تغمض فيه العين[1].

وكل ما لم يتَّجه لك من الأمور فقد غَمض عليك[2]، وأغمض طرفه عني، وغمضه: أغلقه، وأغمض الميت، وغمضه، وغمض عليه، وأغمض: أغلق عينيه[3].

اصطلاحًا: غمَّض ميِّتًا؛ بتشديد الميم، أي: ضمَّ أجفانه[4]، وأطبقها[5].

تعريف العين لغةً واصطلاحًا:

لغةً: العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر، ثم يشتق منه[6]، والعين: حاسة البصر والرؤية[7]، والعين: الباصرة، وهي مؤنثة[8].

اصطلاحًا: عضو صغير مُعقَّد يتم به الإبصار، مكوَّن من عدة أجزاء، على شكل كرة موجودة داخل محجر، تدرك الأشكال والحركات والنتوءات والألوان واختلافات الإضاءة بصورة معكوسة[9].

- **ثانيًا: التعريف المركَّب لتغميض العين.**

إغلاق وإطباق العضو الذي يُبصَر به.

- **ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة.**

1- **الإغلاق**: الغين واللام والقاف أصل واحد صحيح يدل على نشوب شيء في شيء[10].

فالإغلاق: نشوب الجفن في الآخر، والتغميض مثله.

2- **الإطباق**: الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه[11].

وعند النظر إلى تغميض العين نجد أنه وضع جفن على جفن مثله حتى يغطيه.

(1) مقاييس اللغة (4/ 395).
(2) المحكم والمحيط الأعظم (5/ 417) (الغين والضاد والميم).
(3) المرجع السابق.
(4) طلبة الطلبة (ص8).
(5) المصباح المنير (2/ 453).
(6) مقاييس اللغة (4/ 199).
(7) لسان العرب (13/ 301)، باب النون، فصل العين.
(8) القاموس المحيط، (ص1218)، باب النون، فصل العين.
(9) أمراض العين وعلاجاتها، ابن سينا (ص26).
(10) مقاييس اللغة (4/ 390)، مادة (غلق).
(11) المرجع السابق (3/ 439)، مادة (طبق).

المبحث الأول

تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل

الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة حكم غسل العين في الوضوء باعتبارها من الوجه، وغسلها في الغُسل باعتبار وجوب تعميم البدن بالماء، وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[12]، والمالكية[13]، والصحيح من مذهب الشافعي[14]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[15]، إلى أنه لا يُشرع غسل العينين في الوضوء والغسل، وعليه يجوز تغميض العين عند غسل الوجه.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: لأنه لم يُنقل غسل العين عن النبي ﷺ قولًا، ولا فعلًا[16].

الدليل الثاني: أن في إيصال الماء إليها حرجًا؛ لأنه شحم لا يقبل الماء[17].

الدليل الثالث: أن غسل العينين يؤدي إلى الضرر[18]؛ فقد ثبت أن مَن غسل عينيه في الطهارة من الصحابة كابن عمر رضي الله عنه قد كُفَّ بصره في آخر عمره[19]، وما ذُكر عن ابن عمر هو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره، وفِعل ما يُخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرمًا فلا أقل من أن يكون مكروهًا[20].

الدليل الرابع: إنما ذكرت المضمضة والاستنشاق دون غسل العين؛ للسُّنة، ولأنهما يتغيران، فيُزيل الماء تغيرهما، والعين لا تتغير[21].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[22]، وبعض أصحاب الإمام أحمد[23]، إلى أن غسل داخل العينين سُنة من سنن الوضوء والغسل، وبناءً على ذلك يُسنُّ للمتوضئ والمغتسل فتح عينيه وإدخال الماء فيهما.

---

(12) انظر: البناية (1/ 148)، ودرر الحكام (1/ 7).

(13) انظر: المنتقى للباجي (1/ 95)، ومواهب الجليل (1/ 135).

(14) انظر: البيان (1/ 118)، والمجموع (1/ 367).

(15) انظر: المغني (1/ 80)، وشرح الزركشي (1/ 178).

(16) البيان (1/ 118)، والمغني (1/ 80).

(17) البناية (1/ 148).

(18) انظر: المجموع (1/ 367)، والمغني (1/ 80).

(19) الحديث الذي فيه أن ابن عمر كان يغسل عينيه رواه مالك في= =الموطأ (2/ 62)، العمل في غسل الجنابة، حديث رقم (140).
ولفظه: أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 511)، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، حديث رقم (1027)، والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 273)، كتاب الطهارة، باب نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة، حديث رقم (837).
الحديث موقوف على ابن عمر من فعله، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (2/ 153). وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (2/ 190).

(20) انظر: المغني (1/ 80).

(21) البيان (1/ 118).

(22) انظر: البيان (1/ 119)، والمجموع (1/ 367).

(23) انظر: المغني (1/ 80).

واستدلوا على ذلك بفعل ابن عمر ﷺ، فعن نافع أن ابن عمر ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ، فيغسل وجهه وينضح في عينيه[24].

نُوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: ما ذُكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره، وفِعل ما يُخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرَّمًا فلا أقل من أن يكون مكروهًا[25].

الثاني: إنما يستحب ذلك في الغسل دون الوضوء، نصَّ عليه أحمد في مواضع؛ وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ؛ فإنه يعم جميع البدن، وتُغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة، وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله، فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبًّا[26].

الثالث: أن هذا شيء لم يُتابَع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن، وله ﷺ أشياء شذَّ فيها، حمله الورع عليها[27]، فقد كان على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب[28].

القول الثالث: ذهب الحنفية[29]، وأحمد في رواية[30]، إلى وجوب غسل داخل العينين في الوضوء والغسل بشرط أمن الضرر، وعليه لا يَحرُم تغميض العينين عند غسل الوجه إذا تضرر بغسلها.

واستدلوا على ذلك بأن المنع إنَّما كان لأجل الضرر، فإذا انتفى الضرر زال المنع[31].

يُناقَش: بأن المنع ليس لأجل الضرر وحده، بل لعدم الدليل عليه، مع التفصيل في ذِكر صفة وضوء النبي ﷺ.

الترجيح:

يترجَّح مما سبق -والله أعلم- القول الأول القائل بعدم وجوب غسل داخل العينين في الوضوء والغسل ولا استحبابه؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن القول بوجوب غسل العين في الوضوء فيه مشقة على الناس، والشريعة مبنية على رفع الحرج والتيسير، وينبني على ذلك أنه يجوز تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل.

***

المبحث الثاني

تغميض العين في الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تغميض العين في الصلاة لغير حاجة.**

اختلف الفقهاء في حكم تغميض العين في الصلاة لغير حاجة، وذلك على قولين:

(24) سبق تخريجه.

(25) انظر: المغني (1/ 80).

(26) المرجع السابق.

(27) انظر: الاستذكار (1/ 268).

(28) المنتقى شرح الموطأ (1/ 95).

(29) انظر: البناية (1/ 148).

(30) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص54).

(31) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 54).

القول الأول: ذهب الحنفية[32]، والمالكية[33]، وأكثر الشافعية[34]، والحنابلة[35] إلى كراهية تغميض العين في الصلاة لغير حاجة.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه)[36].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه نهي عن تغميض العين في الصلاة، فيُكره تغميضهما فيها إلا لعذر[37].

الدليل الثاني: أن تغميض العينين في الصلاة لم يكن من هدي النبي ﷺ[38].

الدليل الثالث: أن تغميض العين فِعل اليهود[39].

الدليل الرابع: أن تغميض العينين مظنة النوم[40].

الدليل الخامس: أن السُّنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها[41].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يُكره تغميض العينين في الصلاة[42].

واستدلوا على ذلك بأن تغميض العينين يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن[43].

يُناقَش: بأن التسليم بهذا القول إذا كان هناك ما يشتت الذهن، هذا مما لا يخالفهم فيه أصحاب القول الأول.

الترجيح:

يترجح مما سبق -والله أعلم- القول الأول، القاضي بكراهة تغميض العين في الصلاة لغير حاجة؛ لقوة أدلتهم.

- **المطلب الثاني: تغميض العين في الصلاة لحاجة**[44].

اتفق الفقهاء على جواز تغميض العينين في الصلاة لحاجة، ويرقى إلى الوجوب إذا كان العرايا صفوفًا، وقد

(32) بدائع الصنائع (1/ 216)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (1/ 321).

(33) شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 325)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 340).

(34) إعانة الطالبين (1/ 193)، المجموع شرح المهذب (3/ 314).

(35) المغني (2/ 396)، وكشاف القناع (1/ 370).

(36) رواه الطبراني في المعجم الكبير (11/ 34)، طاووس عن ابن عبّاس، حديث رقم (10956)، ضعَّفه الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص66).

(37) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 120).

(38) انظر: زاد المعاد (1/ 283).

(39) حاشية الروض المربع (2/ 89)، انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (1/ 321).

(40) حاشية الروض المربع (2/ 89)، انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (1/ 146).

(41) انظر: بدائع الصنائع (1/ 216).

(42) انظر: المجموع شرح المهذب (3/ 314).

(43) المرجع السابق.

(44) مثَّل الفقهاء على الحاجة بـ: الخوف من محذور مثل رؤية مَن يَحرُم نظره إليه، أو كان الحائط مزوقًا ونحوه مما يشوِّش فكره، أو عند صلاة العراة قيامًا. انظر: بدائع الصنائع (1/ 216)، وبلغة السالك (1/ 340)، والمجموع شرح المهذب (3/ 314)، والمغني (2/ 396).

يُسَنُّ كأن صلى لحائط مزوَّق ونحوه[45].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (أمِيطي عنَّا قِرامَك[46] هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)[47].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها بإزالة ما يشوِّش عليه في صلاته؛ لأنها تحُول دون حضور القلب، وتشغل عن الخشوع في الصلاة[48]، فيُقاس عليه تغميض العين في الصلاة لحاجة، بجامع أن كلًّا منهما وسيلة لمنع ما يشوِّش في الصلاة.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه، أن رجلًا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقُفِّ - وادٍ من أودية المدينة- في زمان التمر، والنخل قد ذُلِّلت، فهي مطوقة بثمرها، فنظر، فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفًا، فسُمي ذلك المال الخمسين[49].

وجه الدلالة: أن الأنصاري باع ما يشغله عن الصلاة، وتغميض العين من طرق منع رؤية ما يشغل عن الصلاة، فيُشرع لذلك.

الدليل الثالث: أن المسلم مأمور بالخشوع[50]، وفي ترك تغميض العينين عند وجود ما يُذهب الخشوع تركٌ للواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[51].

قال ابن القيم: «إن كان تفتيحها لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحُول بينه وبين الخشوع لما في قِبلته من الزخرفة والتزويق، أو غيره مما يُشوِّش على قلبه، فهناك لا يُكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة»[52].

- **المطلب الثالث: تغميض العين عند السجود.**

اتفق الفقهاء على كراهية تغميض العينين في

(45) انظر: بدائع الصنائع (1/ 216)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (1/ 321)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 325)، وبلغة السالك (1/ 340)، وشرح مختصر خليل (1/ 293)، والمجموع شرح المهذب (3/ 314)، وإعانة الطالبين (1/ 193)، والمغني (2/ 396)، وحاشية الروض المربع (2/ 89).

(46) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 49).

(47) رواه البخاري في صحيحه (1/ 84)، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته أو يُنهى عن ذلك؟ حديث رقم (374).

(48) انظر: منار القاري (1/ 392).

(49) رواه مالك في الموطأ (1/ 188)، كتاب الجمعة، باب النظر إلى الشيء في الصلاة، حديث رقم (487). ضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 153).

(50) امتدح الله المؤمنين الذين يخشعون في الصلاة، حيث قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:2].

(51) الواضح في أصول الفقه (2/ 363).

(52) زاد المعاد (1/ 283).

السجود[53].

واستدلوا على ذلك بأدلة كراهية تغميض العينين في الصلاة، وزاد بعض الفقهاء: ليسجد البصر[54]، وذلك بألَّا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن، وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتَّصف بالسجود[55].

- **المطلب الرابع: تغميض العين في الركوع والسجود عند العجز عن الإيماء برأسه**[56].

صورة المسألة: إذا عجز المصلي عن الركوع والسجود، فإنه يومئ برأسه، فإذا عجز عن الإيماء برأسه فهل يغمض عينيه عند الركوع أو السجود؟

الحكم في هذه المسألة مبني على حُكم العاجز عن تحريك رأسه هل يومئ بعينيه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن الإيماء برأسه لا يومئ بعينيه، وتسقط عنه الصلاة[57].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة. فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة[58].

الدليل الثاني: لأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين[59].

الدليل الثالث: لأن فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء، فلا يجوز بها الإيماء كما لو أومأ بيده أو رِجله، بخلاف الرأس؛ لأنه يتأدى به فرض السجود[60].

الدليل الرابع: لأن الإيماء ليس بصلاة حقيقية، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، والشرع ورد بالإيماء في الرأس، فلا يقوم غيره مكانه[61].

القول الثاني: ذهب المالكية[62] والشافعية[63] والحنابلة[64] إلى أن العاجز عن الإيماء برأسه يومئ بعينيه؛ وعليه فيُغمض عينيه عند الركوع والسجود.

---

(53) انظر: النهر الفائق (1/ 282)، وبدائع الصنائع (1/ 216)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 325)، وشرح مختصر خليل للخرشي (1/ 293)، ونهاية المحتاج (1/ 546)، وإعانة الطالبين (1/ 193)، والمغني (2/ 396)، وحاشية الروض المربع (2/ 89).

(54) انظر: نهاية المحتاج (1/ 546).

(55) المرجع السابق.

(56) سبب إيراد هذه المسألة في البحث: قول ابن عثيمين رحمه الله حينما فسَّر كلام صاحب الزاد: «فإن عجز أومأ بعينه»، «يعني: إذا صار لا يستطيع أن يومئ بالرأس فيومئ بالعين، فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيرًا، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده فتح عينيه، فإذا سجد أغمضهما أكثر». الشرح الممتع (4/ 331).

(57) انظر: المبسوط (1/ 217)، وبداية المبتدي، (ص24).

(58) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 246)، كتاب الصلاة، باب في صلاة المريض، حديث رقم (2826)، إسناده حسن، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ (6/ 183).

(59) انظر: بداية المبتدي، (ص24).

(60) انظر: الاختيار (1/ 77).

(61) انظر: بدائع الصنائع (1/ 105).

(62) انظر: شرح التلقين (1/ 869)، والفواكه الدواني (1/ 242).

(63) انظر: التهذيب (2/ 173)، ونهاية المحتاج (1/ 450).

(64) انظر: المغني (2/ 148)، وكشاف القناع (1/ 499).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ قال: (يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه، ورِجلاه مما يلي القِبلة يومئ بطرفه)[65].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نصَّ على الأمر بالإيماء، فليعتقد الفقيه أن الإيماء بالطرف حتمٌ[66]، فالحديث فيه دلالة على أن العاجز عن الركوع والسجود يومئ بطرفه.

يناقَش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني: أنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة، كالقادر على الإيماء برأسه[67].

يناقش: بأن الإيماء بالرأس لم يرِد به دليل صحيح، فيكون القياس عليه قياسًا على أصل مختلَف فيه.

الدليل الثالث: لأنه قادر على الإيماء، أشبه الأصل[68].

يناقَش: بأن العبادات توقيفية، ولا مجال للقياس فيها، فيُقتصر فيها على ما ورد به النص، ولم يرِد نص صحيح بالإيماء بالعين.

الترجيح:

يترجَّح مما سبق - والله أعلم- القول بأن العاجز عن الركوع والسجود برأسه لا يومئ بعينيه، وينبني على ذلك أنه لا يُشرع تغميض العين عند العجز عن الركوع والسجود؛ لضعف الدليل المستند عليه هذا القول.

(65) قال الزيلعي: «حديث غريب»، نصب الراية (2/ 176)، وقال: صاحب الدراية (1/ 209): «لم أجده هكذا».

(66) انظر: نهاية المطلب (2/ 218).

(67) انظر: المغني (2/ 110).

(68) المرجع السابق.

* * *

المبحث الثالث

تغميض الخطيب عينه عند خطبة الجمعة

اتفق الفقهاء على كراهية تغميض الخطيب عينيه وقت الخطبة[69].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: (السلام عليكم...)[70].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك استقبال القِبلة، واستقبل المأمومين بوجهه، وإذا أغمض عينيه فلا فائدة في الاستقبال[71]، فدل ذلك على تغميض الخطيب عينيه وقت الخطبة.

(69) انظر: المبسوط (2/ 30)، والبناية (3/ 63)، وبدائع الصنائع (1/ 263)، والتبصرة (2/ 626)، وتحفة المحتاج (2/ 460)، ونهاية المحتاج (2/ 320)، وحاشية الجمل (2/ 36)، والمغني (2/ 225)، والفروع (3/ 146)، وشرح الزركشي على الخرقي (2/ 167).

(70) رواه البيهقي في سننه الكبرى (3/ 290)، كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، حديث رقم (5274)، وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 449)، كتاب الجمعة، باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم، حديث رقم (5195)، [فيه] مجالد، ليِّن، وحديثه مرسل. تنقيح التحقيق (2/ 565).

(71) انظر: المبسوط (2/ 30)، والتبصرة للخمي (2/ 626)، وشرح الزركشي على الخرقي (2/ 167).

الدليل الثاني: أن الخطيب مأمور باستقبال المأمومين[72]، وتغميض العينين ينافي الاستقبال؛ إذ المتبادر إلى الذهن من إقباله عليهم أنه ينظر إليهم[73].

***

المبحث الرابع

تغميض عين الميت

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم تغميض عين الميت.**

اتفق الفقهاء على استحباب تغميض عينَي الميت بعد ثبوت موته[74]، وذكر الشافعية أنه يُندَب أن يغمض المريض عيني نفسه قبل موته إن لم يحضر عنده من يتولاه[75].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أم سلمة ﵂ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ﵁ وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر[76].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أغمض عينَي أبي سلمة ﵁، وتغميض أعين الموتى سُنَّةٌ عمل بها المسلمون كافةً[77].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضرتم موتاكم فأغمِضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة تؤمِّن على ما يقول أهل الميت)[78].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإغماض بصر الميت؛ لئلا يقبح منظره[79].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (حرمة المؤمن الميت كحرمته وهو حي)[80].

وجه الدلالة: لأن في ذلك صيانة للميت، ونفيًا للتشويه عنه، وذلك واجب علينا فعله للميت بعد موته كوجوبه حال الحياة[81].

الدليل الرابع: لأن الميت إذا كان مفتوح العينين فلم

---

(72) شرح الزركشي على الخرقي (2/ 167).

(73) انظر: تحفة المحتاج (2/ 460)، ونهاية المحتاج (2/ 320).

(74) انظر: البناية شرح الهداية (3/ 178)، وتبيين الحقائق (1/ 234)، والفواكه الدواني (1/ 283)، وشرح الرسالة (1/ 79)، والأم للشافعي (1/ 313)، ومنهاج الطالبين (ص56)، والشرح الكبير لابن قدامة (2/ 306)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (1/ 211).

(75) انظر: نهاية المحتاج (2/ 439)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 139).

(76) رواه مسلم في صحيحه (2/ 634)، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم (920).

(77) انظر: إكمال المعلم (3/ 361).

(78) رواه أحمد في مسنده (28/ 360)، حديث شداد بن أوس، حديث رقم (17136)، وابن ماجه (1/ 468)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، حديث رقم (1455)، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/ 83).

(79) شرح سنن ابن ماجه للهروري (9/ 54).

(80) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: (كسر عظم الميت ككسره حيًّا)، رواه أحمد في مسنده (41/ 259)، مسند عائشة ﵂، حديث رقم (24740)، وابن ماجه في سننه (1/ 516)، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت، حديث رقم (1616)، صححه الألباني في صحيح الجامع (4478).

(81) انظر: شرح الرسالة (1/ 80).

يُغمض حتى يبرد بقي مفتوحًا، فيقبح منظره[82].

الدليل الخامس: خوف دخول الماء عينَي الميت[83].

الدليل السادس: لأن العين أول شيء يُسرع إليه الفساد[84].

- **المطلب الثاني: تغميض الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ.**

اتفق الفقهاء على أن للرجل أن يغمض ذات محرمه، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها، دون غير المحارم؛ فلا يُغمض الرجل المرأة ولا العكس[85].

ويستدل على ذلك: بأن ذلك مشروع للمحرم حال الحياة، فلا يُمنع منه حال الموت، وهو ليس من العورة التي يجب سترها عن المحارم.

وغير المحرم لا يجوز له اللمس في حال الحياة، فكذا في حال الممات.

- **المطلب الثالث: تغميض الحائض والجنبِ الميتَ.**

اختلف الفقهاء في حكم تغميض الحائض والجنبِ الميتَ، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[86] والشافعية[87] والحنابلة[88] إلى كراهية تغميض الحائض والجنبِ الميِّتَ.

واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا جُنب)[89]، وقِيس الحائض على الجُنب بجامع العذر[90].

يناقَش: بأن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حُجة.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز تغميض الحائض والجُنبِ الميتَ بلا كراهة[91].

واستدلوا على ذلك بأنهما طاهرتان؛ لأن المؤمن لا ينجس؛ لقوله ﷺ: (المؤمن لا ينجس)[92].

الترجيح:

يترجَّح مما سبق -والله أعلم- القول بجواز تغميض الحائض والجُنبِ الميتَ؛ لعدم المانع من ذلك، ولعدم صحة الدليل المُستند عليه في الكراهة.

---

(82) النجم الوهاج (3/ 15)، انظر: الفواكه الدواني (1/ 283).

(83) انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (1/ 250).

(84) انظر: النجم الوهاج (3/ 15).

(85) انظر: البناية شرح الهداية (3/ 178)، النوادر والزيادات (1/ 541)، وشرح الرسالة (1/ 81)، ونهاية المحتاج (2/ 439)، وحاشية الجمل (2/ 139)، وغاية المنتهى (1/ 261)، وكشاف القناع (2/ 83).

(86) انظر: حاشية ابن عابدين (1/ 572).

(87) انظر: حاشية الجمل (2/ 139).

(88) غاية المنتهي (1/ 261)، وكشاف القناع (4/ 38).

(89) رواه أحمد في مسنده (2/ 65)، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (632)، وأبو داود في سننه (1/ 85)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، حديث رقم (227)، والنسائي في سننه (1/ 141)، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، حديث رقم (261). ضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 274).

(90) انظر: حاشية الروض المربع (3/ 20).

(91) انظر: الفواكه الدواني (1/ 283)، والنوادر والزيادات (1/ 540).

(92) رواه البخاري في صحيحه (1/ 65)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم (285)، ومسلم في صحيحه (1/ 282)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (371).

• **المطلب الرابع: الدعاء عند تغميض عين الميت.**

اتفق الفقهاء على أن من يغمض الميت يقول: باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله[93].

ورُوي: وعلى وفاة رسول الله، اللهم يسِّر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعده، وأسعِده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه[94].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «هذا فيه نظر، يعني كونه إذا أغمضه يقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، فيه نظر؛ لأن ذلك لم يُنقل عن رسول الله ﷺ، لا من قوله، ولا من فعله»[95].

وبعد التغميض يقال دعاء النبي ﷺ لأبي سلمة رضي الله عنه، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رَسُول اللهِ ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قُبض تبعه البصر)[96]، فضجَّ ناس من أهله فقال: (لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون)، ثم قال: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلُفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه)[97].

(93) البناية شرح الهداية (3/ 178)، وتبيين الحقائق (1/ 235)، ومواهب الجليل (2/ 221)، والنوادر والزيادات (1/ 541)، وتحفة المحتاج (3/ 95)، والنجم الوهاج (3/ 15)، والمغني (3/ 366)، والفروع (3/ 271).

(94) البناية شرح الهداية (3/ 178)، وتبيين الحقائق (1/ 235)، ومواهب الجليل (2/ 221)، والنوادر والزيادات (1/ 541)، والكافي لابن قدامة (1/ 352)، والمغني (3/ 366).

(95) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (2/ 303).

(96) سبق تخريجه.

(97) رواه مسلم في صحيحه (2/ 634)، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر الموت، حديث رقم (920).

* * *

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، والشكر له ظاهرًا وباطنًا، أحمده وأشكره على جميع آلائه، وعلى أن يسَّر لي إتمام هذا البحث الذي خلصت فيه إلى نتائج كثيرة، من أبرزها:

1- لا يُشرع غسل العين في الوضوء والغسل، وعليه يجوز تغميض العين عند غسل الوجه في الوضوء والغسل.

2- لا يُكره تغميض العين في الصلاة لحاجة، ويرقى إلى الوجوب إذا كان العرايا صفوفًا، وقد يُسَنُّ إذا كان هناك ما يشغله عن الصلاة عند فتحهما.

3- يُكره تغميض العين في الصلاة لغير حاجة.

4- يُكره تغميض العين عند السجود؛ لئلَّا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن.

5- لا يُشرع تغميض العين عند العجز عن الركوع والسجود في الصلاة.

6- يُكره تغميض الخطيب عينَه وقت خطبة الجمعة، ليُقبِل ببصره إلى المأمومين.

7- اتفق الفقهاء على استحباب تغميض عينَي الميت بعد ثبوت موته، وذكر الشافعية أنه يُندب أن يُغمض المريض عينَي نفسه قبل موته إن لم يحضر عنده مَن يتولاه.

8- اتفق الفقهاء على أن للرجل أن يُغمض ذات محرمه، وللمرأة أن تُغمض ذا محرمها.

9- لا يُكره تغميض الحائض والجنبِ الميتَ.

10- لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء عند تغميض الميت.

11- يُشرع بعد تغميض الميت الدعاءُ الوارد عن النبي ﷺ بعد تغميض أبي سلمة رضي الله عنه: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلُفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه).

***

قائمة المصادر والمراجع

الاختيار لتعليل المختار. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط2، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م.

الاستذكار. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري (ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ - 1997م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، بيروت - لبنان: دار المعرفة، د.ت.

إكمال المُعلِم بفوائد مسلم. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ)، د.ط، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، د.ط، بيروت: دار الكتب العربي، 1982م.

بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: 1241هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.

البناية شرح الهداية. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت855هـ)، ط1، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة: دار المنهاج ، 1421هـ - 2000م.

التبصرة في أصول الفقه. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن

هيتو، ط1، دمشق: دار الفكر، 1403هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى: 743هـ)، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي). ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ.

تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف، وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله). العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبدالرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: 1031هـ)، ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م.

حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

حاشية الجمل على شرح المنهج. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى: 1204هـ)، د.ط، بيروت: دار الفكر، د:ت.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط1، د.م: د.ن، 1390هـ.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، د.ط، لبنان: دار المعارف، د.ت.

درر الحكام شرح غرر الأحكام. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885هـ)، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751هـ)، ط3، الرياض: دار عطاءات العلم، 1440هـ - 2019م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، لبنان: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

شرح التلقين. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

شرح الزرقاني على مختصر خليل. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (المتوفى: 1099هـ)، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1422هـ - 1428هـ.

شرح سنن ابن ماجه. مجموع من 3 شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي (المتوفى: 911هـ)، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبدالغني المجددي الحنفي (المتوفى: 1296هـ)، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبدالرحمن الحنفي الكنكوهي (1315هـ)، ط1، كراتشي: قديمي كتب خانة، د.ت.

شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل. المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني (المتوفى: 919هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

طلبة الطلبة. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص (المتوفى: 537هـ)، د.ط، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، د.ت.

مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ. جمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي، الكتاب غير مطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: 26 ربيع الأول 1442هـ.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. الكرمي، مرعي بن يوسف (المتوفى: 1033هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، 1428هـ - 2007م.

فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، د.ط، لبنان: دار الفكر، د.ت.

الفروع وتصحيح الفروع. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، د.ط، لبنان: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، د.ط، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، د.ط، لبنان: دار الفكر، د.ت.

مختصر اختلاف العلماء. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى:

321هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. قاسم، حمزة محمد، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، بشير محمد عيون، د.ط، الطائف: مكتبة المؤيد، 1410هـ - 1990م.

المنتقى شرح الموطأ. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (المتوفى: 474هـ)، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، بيروت: دار الفكر، 1425هـ - 2005م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: 954هـ)، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

موطأ الإمام مالك. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، د.ط، دبي: مجموعة الفرقان التجارية، 1424هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، ط1، جدة: دار المنهاج، 1425هـ - 2004م.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، ط1، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، طبعة أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني

الجزري (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (المتوفى: 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرين، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب. التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم (المتوفى: 1135هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1403هـ - 1983م.

الهداية في شرح بداية المبتدي. الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، د.ط، لبنان: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

الهداية على مذهب الإمام أحمد. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف همميم، وماهر ياسين الفحل، ط1، الرياض: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

الواضح في أصول الفقه. ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: 513هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.

***

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (2)، ص ص 93 - 124، الرياض (2025م/ 1446هـ)

الزحام المعاصر في المسجد الحرام وأثره على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة

«دراسة فقهية مقارنة»

نورة بنت إبراهيم العمر[1]

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 29/ 03/ 1447هـ؛ وقبل للنشر في 09/ 06/ 1447هـ)

المستخلص: إذا نظرنا في الزحام المعاصر؛ سواء في رمضان أو غيره، خاصة بعد فتح باب العمرة استنادًا إلى رؤية المملكة 2030 حيث نصت على زيادة الطاقة الاستيعابية من ثمانية ملايين إلى ثلاثين مليونًا، نجد أنه لابد من إعادة النظر في الترجيح لمسألة مضاعفة الثواب، هل هو خاص في مسجد الكعبة، أو عام في المساجد التي داخل حدود الحرم، خاصة أن التغير في السنوات الأخيرة محقق، والناس حريصون على مضاعفة الثواب، ويشكل عليهم ما يصل من رسائل الأمن العام، أن القدرة الاستيعابية للحرم نفدت، ومن أصول الشريعة ومقاصدها رعاية المصلحة العامة والخاصة، فالبحث يدور حول أثر الزحام المعاصر في المسجد الحرام على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة: هل هو خاص بمسجد الكعبة، أو عام في كل ما هو داخل حدود الحرم؟ واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والاستنباطي، وركز البحث على تحديد مفهوم المسجد الحرام، وبيان فضل مسجد الكعبة، ثم أثر الزحام المعاصر على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وخلص البحث إلى النتائج التالية: بيان المقصود بالزحام المعاصر، وفضيلة مسجد الكعبة، ثم بيان الخلاف بين العلماء في المراد بالمسجد الحرام، وتبين أن القول بالعموم يتناسب مع حجم رسالة الإسلام، والأعداد المتزايدة عبر الزمان.

الكلمات المفتاحية: مضاعفة، الزحام، الحرم، الكعبة، المسجد.

The contemporary crowding in Haram Mosque after opening the door of Umrah and its impact on the preference in the issue of doubling the reward of prayer, "a comparative jurisprudential study"

Noura bint Ibrahim Al-Omar(1)

King Saud University

(Received 21/09/2025; accepted for publication 30/11/2025.)

Abstract: If we look at the contemporary crowding; whether in Ramadan or otherwise, especially after opening the door to Umrah according to the Kingdom's Vision 2030, which stipulated increasing the capacity from eight million to thirty million, we find out the importance for re--consideration the preference for the issue of doubling the reward, is it specific to Kaaba Mosque, or general in the mosques within the boundaries of the Haram, especially the change in recent years has been realized, and people are interested to double the reward, and they are troubled by the messages received from the Public Security, that the capacity of the Haram has been exhausted, and one of the principles of Sharia and its objectives is to take care for the public and private interest, so the research revolves around the effect of contemporary crowding in the Sacred Mosque on the preference in the issue of doubling the reward of prayer: is it specific to the Kaaba Mosque, or general in the mosques within the boundaries of the Haram, and the research followed the inductive, descriptive, analytical, and deductive approaches, and the research focused on identifying the concept of the Sacred Mosque, and explaining the merit of Kaaba Mosque, then the effect of contemporary crowding on the preference in the issue of doubling the reward of prayer in the Sacred Mosque, and the research concluded with the following outcomes: Identification of the intended with the contemporary crowding, and the virtue of Kaaba Mosque, then identification the disagreement among scholars regarding what is meant by the Sacred Mosque, and showing that the general statement is consistent with the size of the message of Islam, and the increasing numbers over time.

Keywords: Multiplying, Crowding, Haram, Kaaba, The mosque.

---

(1) الأستاذ المساعد في كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية مسار (الشريعة)، جامعة الملك سعود.

(1) Assistant Professor in the College of Education, Department of Islamic Studies, Track (Sharia), King Saud University.

البريد الإلكتروني: *E-mail: nalomar@ksu.edu.sa*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ. **أما بعد:**

فإن علم الفقه من العلوم المتجددة، والصالحة لكل زمان ومكان، فلا نجد مسألة في أي بقعة في الأرض، ولا في أي زمن من الأزمان إلا ونجد لها حكمًا في شريعتنا، وهذا من النعم التي تستحق الشكر.

ولأن المسجد الحرام أعظم وأفضل بقعة على وجه الأرض، فمن الشرف بحث مسائل تتعلق ببيت الله الذي جعله سبحانه مثابة للناس وأمنًا، ولقد تأملت في الزحام المعاصر؛ سواء في رمضان أو غيره، خاصة بعد فتح باب العمرة استنادًا إلى رؤية المملكة 2030 حيث نصت على زيادة الطاقة الاستيعابية من ثمانية ملايين إلى ثلاثين مليونًا[1]، تحركت الهمة للنظر في بحث مسألة مضاعفة الثواب، هل هو خاص في مسجد الكعبة، أو عام في المساجد التي داخل حدود الحرم، وعنونت لهذا البحث بـ: (الزحام المعاصر في المسجد الحرام وأثره على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة دراسة فقهية مقارنة).

مشكلة البحث:

ورد عن النبي ﷺ أحاديث في مضاعفة الثواب لمن صلى في المسجد الحرام، واختلف العلماء في هذه المضاعفة، هل هي شاملة لكل مسجد داخل حدود الحرم، أو خاصة بمسجد الكعبة؟، والواقع بعد فتح باب العمرة، يشهد تغيرًا كبيرًا في أوضاع الناس في مسجد الكعبة، فهل يتأثر الترجيح في مسألة المضاعفة، وتتجلى الرؤية؟ هذه مسألة تحتاج إلى نظر وتأمل.

أهداف البحث:

1- تحديد مفهوم المسجد الحرام.

2- بيان المراد بالزحام المعاصر.

3- بيان نقطة الإشكال في مسألة مضاعفة الثواب في المسجد الحرام.

حدود البحث:

ركز البحث على الزحام المعاصر في المسجد الحرام، وهل الزحام سيجلي ويظهر الترجيح بين الأقوال، في مسألة مضاعفة ثواب صلاة؟، بمعنى: هل سيُظهر لنا الزحام المعاصر قوة القول بالعموم حتى في حال السعة؟.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والاستنباطي.

إجراءات البحث:

1- استقراء ما كتب حول الموضوع.

2- دراسة المسألة في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية.

3- صورت المسائل التي تحتاج إلى تصوير، قبل

(1) ينظر: موقع الرؤية https://2u.pw/XkuRwAq7

بيانها وتفصيلها.

4- دراسة المسألة بالتفصيل الوارد في كتب الفقه على المذاهب الأربعة.

شرح المصطلحات الواردة:

- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.
- ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.
- رقمت الآيات، وعزوتها إلى سورها.
- خرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.
- الوصول للنتائج، والتوصيات.
- أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبات العامة، ومحركات البحث، وأدلة الرسائل العلمية في الجامعات، وصلت إلى أن البحوث حول المسجد الحرام كثيرة، لكن لم أجد من بحث في أثر الزحام المعاصر على تجلي الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة، وحصلت على بحوث تطرقت لبعض المفردات، وهي:

1- بحث للدكتور عبد الرحمن السديس، بعنوان: الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول، تحدث الشيخ عن مسألة الزحام من حيث الأسباب والحلول، والبحث صدر عام 1423هـ، وبحثي مختلف عنه، فهو في: الزحام المعاصر بعد فتح باب العمرة رؤية 2030، وأثره على تجلي الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة من حيث التعميم، أو التخصيص.

2- بحث للدكتور عبد العزيز الحويطان، بعنوان: أحكام الحرم المكي الشرعية، تحدث الشيخ عن أحكام الحرم المكي بشكل عام وشامل، تطرقت لبعض مفرداته تمهيدًا للدخول في المقصود من بحثي؛ وهي التعريف والحدود والفضيلة والمضاعفة، إلا أنها ليست الأصل في بحثي، فالأصل في بحثي هو الزحام المعاصر من حيث المفهوم وأوجه الترجيح، ولم يتطرق له.

3- بحث للدكتور سامي الصقير، بعنوان: أحكام الحرم المكي، تحدث الشيخ عن أحكام الحرم المكي بشكل عام وشامل، وفيه تشابه كبير مع بحث الحويطان، والمفردات التي تتقاطع مع بحثي، هي نفس المفردات التي ذكرها الحويطان، إلا أنها ليست الأصل في بحثي، فقد ركزت على الزحام المعاصر من حيث المفهوم وأوجه الترجيح، ولم يتطرق له.

والبحوث السابقة لم تتطرق لما ركزت عليه من مفهوم الزحام المعاصر، وأوجه الترجيح بالنظر في مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، وتوصلت لنتائج وتوصيات من خلال الاطلاع الشامل على التغيرات الحديثة، وزيارة إدارة المسجد الحرام، والتحدث مع المدير التنفيذي لإدارة الحشود في المسجد الحرام، أ. غازي بن ظافر الشهراني.

خطّة البحث:

تكـون البحـث في مقدمـة، ومبحثـان، وخاتمـة، وفهارس.

- **المقدّمة:** وتتضمّن: مشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، ومنهج البحث وإجراءاته، والدراسات السابقة.
- **المبحث الأول: المسجد الحرام، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: تعريف المسجد الحرام، وفيه مسألتان.
- المطلب الثاني: حدود الحرم.
- المطلب الثالث: فضل مسجد الكعبة.
- **المبحث الثاني: مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وأثر الزحام المعاصر على المسألة، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وفيه ثلاث مسائل.
- المطلب الثاني: أثر الزحام المعاصر على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وفيه ثلاث مسائل.
- **قائمة المصادر والمراجع.**

***

المبحث الأول

المسجد الحرام

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف المسجد الحرام، وفيه مسألتان:**

- المسألة الأولى: تعريف المسجِد.

أولًا: المسجِد لغة: سجَد: السين والجيم والدال أصل واحد مطرد، يدل على تطامن وذل، يقال سجَد، إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجَد[2]، والمسجِد من الأرض فموضع السجُود نفسه؛ وقيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:18] أراد أن السجُود لله، وهو جمع مسجِد[3].

ثانيًا: المسجِد اصطلاحًا: المكان الذي أعد للصلاة فيه جماعة على الدوام[4]، وأصل المسجِد شرعًا: كل موضع من الأرض يُسجَد لله فيه[5].

- المسألة الثانية: تعريف الحرام.

أولًا: الحرام لغة: حرم، الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحَرام: ضد الحلال[6]، وحِرم: الحرم، بالكسر، والحَرام: نقيض الحلال، وجمعه حُرُم[7].

ثانيًا: الحرام اصطلاحًا: الحرام أي المحرم، وهو الشيء الممنوع فعله، والذي لا يحل انتهاكه، عكسه حلال، ومنه: حرم مكة، وحرم المدينة[8].

وقد ورد ذكر المسجد الحرام في القرآن خمس عشرة مرة، قال ابن القيم: «ويراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء،

---

(2) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 133).

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (3/ 205).

(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص428).

(5) ينظر: تفسير الماوردي (1/ 174).

(6) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (2/ 45).

(7) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (12/ 119).

(8) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (1/ 521)، معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (1/ 482)، فتح الباري، لابن حجر (3/ 64).

نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله، فالأول: كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:144]، والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج:25]، على أنه قد قيل إن المراد به هاهنا الحرم كله، والناس سواء فيه. والثالث: كقوله: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:1]، وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانئ»[9].

وقال الزركشي في المراد بالمسجد الحرام: «ويتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال: الأول أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه، الثاني أنه مكة، الثالث أنه الحرم كله...، الرابع أنه الكعبة، وهو أبعدها، الخامس أنه الكعبة والمسجد حولها، السادس أنه جميع الحرم وعرفة، السابع أنه الكعبة، وما في الحجر من البيت»[10].

واختصر في ذكر الأقوال ابن جماعة، فقال: «وللعلماء رحمهم الله تعالى في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة أربعة أقوال: الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه، وهو الذي يظهر لمكان التنظير؛ فإنه ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا..)، ثم قال: (إلا المسجد الحرام)، والمراد بمسجده ﷺ: مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، والثاني: أنه مكة، وهو مقتضى كلام الشيخ محيي الدين النووي في مناسكه، والثالث: أنه الحرم، والرابع: أنه الكعبة. وهو أبعدها»[11].

وناقش الأقوال ابن حزم، ثم قال: «عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له: (سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال: المسجد الحرام)، قال أبو محمد: فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه؛ لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت، وإنما بناها إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:127]، ولم يبن المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدًا حتى يعم به جميع الحرم، يسمى مسجدًا حرامًا، وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدًا حرامًا، فارتفع كل إشكال، ولله الحمد كثيرًا»[12].

- **المطلب الثاني: حدود الحرم.**

حدود الحرم مسألة توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها، وهو ثابت في القرآن والسنة وإجماع المسلمين، ومن الأدلة في ذلك ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: (... فإن هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة)[13].

(9) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (1/ 400).

(10) إعلام الساجد، للزركشي (120).

(11) هداية السالك، لابن جماعة (2/ 300).

(12) المحلى، لابن حزم (5/ 150).

(13) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 14)، ومسلم في صحيحه (2/ 986).

وعن عبد الله بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها...)[14].

فمكة محرمة بتحريم الله لها منذ خلق السموات والأرض، ثم أظهر معالمها، وأوضحها إبراهيم عليه السلام، وكان جبريل يريه مواضعها، ثم أُمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم أعاد توضيح معالمها عمر، ثم عثمان، ثم معاوية ﷺ، وهي إلى الآن واضحة، ولله الحمد والمنة[15].

قال النووي: «واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى ببيانه، فإنه يتعلق به أحكام كثير»[16].

فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم -مسجد عائشة- عند بيوت بني نِفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف أضاة لِبْن في ثنية لبن على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال من مكة، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلًا، فهذا حد ما جعله الله ﷻ حرمًا لما اختص به من التحريم، وخالف بحكمه سائر البلاد[17].

أما حدود الحرم بالقياسات الحديثة، فهي كالتالي:

1- من طريق جدة السريع (21كم): من جدار المسجد الحرام الغربي من باب الملك فهد، وحتى العلمين الجديدين على الطريق.

2- من طريق الليث اليمن الجديد (20كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطريق.

3- من طريق الطائف الهدى الجديد (14.600كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطّريق السريع (الطائف الهدا) بالقرب من جامعة أم القرى.

4- من طريق الطائف السيل السريع (13.700كم): من جدار المسجد الحرام الشرقي، وحتى العلمين الجديدين على طريق الطائف[18].

- **المطلب الثالث: فضل مسجد الكعبة.**

المسجد الخاص الذي فيه الكعبة أفضل بلا شك من عموم الحرم من وجوه كثيرة[19]، منها:

الوجه الأول: وجود الكعبة في المسجد الخاص.

الكعبة قبلة جميع الأنبياء[20]، والقرب منها

(14) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 68)، ومسلم في صحيحه (2/ 991).

(15) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (2/ 127)، القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري (ص657).

(16) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي (ص414).

(17) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي (ص414)،= =الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (3/ 2381).

(18) ينظر: أحكام الحرم المكي الشرعية، للحويطان (40).

(19) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 148)، الذخيرة، للقرافي (3/ 236)، نهاية المطلب، للجويني (4/ 287)، المغني لابن قدامة (3/ 344)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (7/ 279).

(20) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (7/ 279)، تعليقات=

ومشاهدتها عبادة[21]، وإليها يتوجه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها وجوبًا[22]، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة:144]، ومن الكعبة الحِجر، وقد روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: (دخل الكعبة عام الفتح، وصلى فيها ركعتين)[23]، وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة ﷺ لما أرادت دخول الكعبة: (صلي في الحجر؛ فإنه من البيت)[24].

الوجه الثاني: وجود الحجر الأسود والركن اليماني.

للركنين فضل عظيم، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًّا)[25]، وقد روى ابن عمر ﷺ، (أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني). وقال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء[26]، ومن فضائل الركن اليماني أنه مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام، وليس في الدنيا مكان يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود من الكعبة، ومن المشروع استلام الحجر الأسود والركن اليماني كذلك[27].

الوجه الثالث: مسجد الكعبة هو المسجد القديم.

من المعلوم فضل أي مسجد عتيق[28]، كيف وهو أول مسجد وضع في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:96][29].

الوجه الرابع: تميز مسجد الكعبة بالطواف.

لا يشرع الطواف إلا بالبيت العتيق، وهذه العبادة لا تجوز ولا تكون إلا في هذا الموضع، ومن هنا فضل مسجد الكعبة لوجود هذه المزية، والطواف بالبيت عبادة، لا يمنع عنه أحد، أي ساعة من ليل أو نهار، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:29][30].

الوجه الخامس: مكانة الملتزم.

الالتزام من السنن عن النبي ﷺ، قال ابن عباس:

=ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (1/ 314).

(21) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (12/ 230).

(22) ينظر: عمدة القاري، للعيني (9/ 216).

(23) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 88)، ومسلم في صحيحه (2/ 966).

(24) أخرجه أحمد في مسنده (40/ 447)، وأبو داود في سننه (2/ 214)، والترمذي في سننه، وقال: (حسن صحيح)، (2/ 217)، قال الألباني: (صحيح)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 707).

(25) أخرجه أحمد في مسنده (9/ 514)، والنسائي في السنن الكبرى (5/ 221)، والطيالسي في مسنده (3/ 415)، والطبراني في المعجم الكبير (12/ 389)، وقال الألباني: (صحيح)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 437).

(26) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 151)، ومسلم في صحيحه (2/ 924).

(27) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 148)، الذخيرة، للقرافي (3/ 236)، نهاية المطلب، للجويني (4/ 287)، المغني لابن، قدامة (3/ 344)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (3/ 274)، اقتضاء الصراط المستقيم، لابن القيم (2/ 335)، مجموع فتاوى ابن باز (9/ 108)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22/ 331-332).

(28) ينظر: السراج المنير (4/ 405)، فتح الباري لابن رجب (3/ 418).

(29) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (1/ 281).

(30) ينظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (25/ 364).

(ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه)[31].

الوجه السادس: كثرة الجماعة.

مسجد الكعبة يفضل باقي مساجد الحرم بكثرة الجماعة[32]، قال الشيخ ابن عثيمين: «فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة؛ لأن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله)[33]، وهذا عام، فإذا وجد مسجدان: أحدهما أكثر جماعة من الآخر، فالأفضل أن تصلي في الذي هو أكثر جماعة»[34].

الوجه السابع: وجود مقام إبراهيم في مسجد الكعبة:

المقام من آيات الله، قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:97]، وأمر الله بالصلاة خلفه ركعتين لمن طاف بالبيت، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125].

الوجه الثامن: وجود بئر زمزم في مسجد الكعبة.

ماء زمزم ماء شريف مبارك، وهو لما شرب له؛ فإن شربه لعطش روي، وإن شربه لجوع شبع، وإن شربه كدواء شفي[35]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر، وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعام غيره، قال ﷺ: (إنها مباركة، إنها طعام طعم)[36]، وزاد في رواية بسند جيد: (وشفاء سقم)[37]، وبئر زمزم نبع من هذه البقعة المباركة.

* * *

المبحث الثاني

مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وأثر الزحام المعاصر على المسألة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وفيه ثلاث مسائل.**

- المسألة الأولى: مضاعفة ثواب صلاة الفريضة في المسجد الحرام.

ثبت عن النبي ﷺ أن ثواب الصلاة في المسجد الحرام مضاعف، وذلك في الصحيحين من حديث

(31) شرح السنة، للبغوي (7/ 130)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي (7/ 355).

(32) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (12/ 230).

(33) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5/ 140)، والنسائي في سننه (2/ 104)، والحاكم في المستدرك (1/ 247)، وصححه، قال ابن حجر: (صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم)، التلخيص الحبير (2/ 65).

(34) الشرح الممتع، لابن عثيمين (4/ 150-151)، وينظر: حاشية الطحطاوي (ص287)، الثمر الداني، للأزهري (ص153)، البيان، للعمراني (2/ 364)، المغني، لابن قدامة (2/ 132).

(35) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (4/ 360)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، لابن باز (ص140)، فتاوى اللجنة الدائمة (1/ 298).

(36) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1922).

(37) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (1/ 364)، المعجم الصغير، للطبراني (1/ 186)، السنن الصغير، للبيهقي (2/ 204)، التلخيص الحبير، لابن حجر وقال: «رجاله رجال الصحيح» (2/ 572)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، وقال: «صحيح» (1/ 478).

أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[38]، ووردت روايات كثيرة في هذا الفضل.

قال ابن حجر: «والمراد به جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت، وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري، ويتأيد بقوله (مسجدي هذا)؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك)[39].

واختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام على ستة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالمسجد الحرام، شامل لكل ما هو داخل حدود الحرم، وهذا قول الجمهور[40]، فهو المشهور عند الحنفية[41]، والأصح عند الشافعية[42]، وقول بعض الحنابلة[43]، واختاره ابن تيمية[44]، وابن القيم[45]، وابن باز[46]، وأفتت به اللجنة الدائمة[47].

القول الثاني: أن المراد بالمسجد الحرام، مسجد الكعبة، فهو مكان المضاعفة، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[48]، وهو قول المالكية[49]، وبعض الشافعية، ورجحه ابن حجر الهيتمي[50]، وهو ظاهر كلام الأصحاب والمعتمد عند الحنابلة[51]، ورجحه من المتأخرين: الشيخان العثيمين[52]، والركبان[53]، رحمهم الله جميعًا.

القول الثالث: أن المراد بالمسجد الحرام، مكة دون بقية الحرم، وهذا قول عند الشافعية[54].

---

(38) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60).

(39) فتح الباري، لابن حجر (3/ 64).

(40) ينظر: حدود المشاعر المقدسة، للبسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (3/ 657).

(41) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 200)، رد المحتار، لابن عابدين (2/ 525).

(42) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 189)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (4/ 152)، تحفة المحتاج، للهيتمي (10/ 95)، مغني المحتاج، للشربيني (6/ 251).

(43) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 457)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

(44) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (22/ 207).

(45) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (3/ 270).

(46) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (12/ 230).

(47) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (5/ 176)، وهم: بكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان، وعبد الله بن غديان، والرئيس عبد العزيز بن باز. وينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السبعون، (ص61).

(48) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 200)، رد المحتار، لابن عابدين (2/ 525).

(49) ينظر: المدونة (1/ 469).

(50) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 189)، تحفة المحتاج، للهيتمي (10/ 95).

(51) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 456)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

(52) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(53) ينظر: https://2u.pw/eEczQr35G

(54) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 189)، إعلام الساجد، للزركشي (ص120). وهنا تنبيه: المقصود بمكة هنا منطقة مكة في العرف القديم وهي داخل حدود الحرم، وغير شاملة لكل الحرم، بعكس الواقع الآن، فتطلق مكة ويراد بها مناطق خارج حدود الحرم، وقيل: لفظ مكة شاملة لحدود الحرم كما نقل ذلك ابن حزم ونفي=

القول الرابع: أن المراد بالمسجد الحرام، الكعبة دون بقية الحرم، وهذا قول عند الشافعية[55]، قال الزركشي: «وهو أبعدها»[56].

القول الخامس: أن المراد بالمسجد الحرام، الكعبة وما في الحجر من البيت دون بقية الحرم، وهذا قول عند الشافعية[57].

القول السادس: أن المراد بالمسجد الحرام، شامل لكل الحرم وعرفة، ونُسب هذا القول لابن حزم[58].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الآيات الواردة بلفظة المسجد الحرام متعددة، منها ما جزم أهل العلم بكونه يدل على الكعبة، مثل قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:144]، حتى قال بعضهم: كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام، فهو الحرم كله، إلا هذه الآية، ومنها ما هو عام، فيبقى المعنى في المسجد الحرام على عمومه، وأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، ويؤيد هذا ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: بينما ابن الزبير يخطبنا، إذ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة)[59]، قال

=الخلاف، قال: (مكة هي الحرم كله فقط، وهي ذات الحرمة المذكورة، لا ما عدا الحرم بلا خلاف)، المحلى (7/ 111)، وينظر: القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري (ص658)، أخبار مكة، للأزرقي (2/ 127).

(55) ينظر: هداية السالك، لابن جماعة (2/ 300). إعلام الساجد، للزركشي (ص120).

(56) إعلام الساجد، للزركشي (ص120).

(57) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص120).

(58) ينظر: الزركشي في إعلام الساجد (ص120)، ولم أجده منصوصًا في كتب ابن حزم رحمه الله، إنما قال في المحلى: «لفظة (المسجد الحرام) لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله -تعالى- أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله؛ لأنه لا يقع اسم (مسجد حرام) إلا على هذه الوجوه فقط»، (5/ 149)، وقال: «فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام»، (3/ 162)، وقد يكون سبب نسبة القول لابن حزم: أنه تكلم عن فضل مكة على المدينة، فقال: «مكة أفضل بلاد الله -تعالى-، نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط...، هذا قول جمهور العلماء»، (5/ 325)، وقال: «الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة»، (5/ 331)، لكنه لم يتطرق في هذا لمكان مضاعفة الصلاة، فكلام ابن حزم في النقل الأخير=

=عن الفضل العام، والدليل على ذلك أنه نسبه للجمهور، وفرق بين الفضل بوجه عام ومضاعفة الصلاة. ينظر في الفرق: القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري (ص659)، والله أعلم.

(59) أخرجه أحمد في مسنده (26/ 42)، وابن حبان في صحيحه (4/ 499)، والطيالسي في مسنده (2/ 708)، والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 41)، قال ابن عبد البر في التمهيد (6/ 23): «واختلف في رفعه عن عطاء على حسبما نذكره، ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضًا صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف»، وقال في (6/ 25): «فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوَّده، ولم يخلط في لفظه، ولا في معناه، وكان ثقة، وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث، إلا حديث حبيب هذا، وهو ثقة»، وقال ابن حجر في التلخيص (4/ 330): «وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء»، وقال الألباني في صحيح=

عطاء: (فكأنه مائة ألف، قال: قلت: يا أبا محمد، هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده، أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد)[60].

نوقش: أن الوارد عن عطاء في المراد بالمسجد الحرام، أخرجه ابن أبي حاتم، وإسناده ضعيف[61].

يمكن الجواب: أن الدليل يتضمن ما يفيد العموم، فلو سقط الأثر عن عطاء ﷺ بقي الاستدلال بعموم النصوص الواردة في المسجد الحرام.

الدليل الثاني: إذا ذكر اسم المسجد الحرام، فإنه يقع على الحرم كله، وهذا مروي عن السلف في تأويل المسجد الحرام، فالاسم شامل له من طريق الشرع؛ إذ غير جائز أن يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ، وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف، وغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه الاسم، دون سائر ما يقع عليه؛ فإن الله تعالى قد بين لنا فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:26]، فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما ترك ذلك، ولبينه، فيبقى اسم المسجد الحرام على الأصل[62].

نوقش: بأنه لو كان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر، ولا قبر، ولا التغوط، ولا البول، ولا إلقاء الجيف، والنتن، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم، ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك، لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها! ولا يقول بذلك أحد[63].

يمكن الجواب: أن المذكور أوجبته الضرورة، وكان موجودًا في وقت النبي ﷺ ولم ينكره، وكل ما هو داخل حدود الحرم له أحكام خاصة، من تحريم الصيد ونحوه، ولو وضعت أسوار على حدود الحرم، وخصص للصلاة فقط للحق الناس مشقة، فتبقى أحكامه كما كانت عليه في عهد النبوة.

الدليل الثالث: عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له: سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: (المسجد الحرام...)[64].

وجه الدلالة: تبين من الرواية أن المراد بالمسجد الحرام، الحرم كله؛ لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت، وإنما بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:127]، ولم يبن

=الترغيب والترهيب (2/ 44): «صحيح».

(60) أخرجه الطيالسي في مسنده (2/ 708)، وابن أبي حاتم في تفسيره (1/ 226)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 19)، وقال ابن حجر في التلخيص (4/ 330): «اختلف فيه على عطاء»، وضعف الأثر ابن حجر في فتح الباري (3/ 451).

(61) ينظر: حاشية (60-61).

(62) ينظر: المحلى، لابن حزم (5/ 149)، أحكام القرآن للجصاص (5/ 62).

(63) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (3/ 451).

(64) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 370).

المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بزمن طويل[65].

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:1].

وجه الدلالة: أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، فدل هذا على أن الحرم كله مسجد[66].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ثبت في صحيح البخاري أنه أسري به ﷺ من الحِجْر، قال: (بينا أنا نائم في الحِجْر أتاني آت...)[67] إلخ الحديث، والحِجْر في مسجد الكعبة، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسري به ﷺ من بيت أم هانئ[68]، يراد ابتداء الإسراء، ونهايته من الحِجر، كأنه نُبِّه وهو في بيت أم هانئ، ثم قام فنام في الحجر، فأسري به من الحجر[69].

الوجه الثاني: أن الله علم أن بيت أم هانئ سيكون جزءًا من مسجد الكعبة، ومكانه الآن في التوسعة[70].

الدليل الخامس: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:28].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب منع المشركين من دخول الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك

(65) ينظر: المحلى، لابن حزم (5/ 149).

(66) ينظر: حدود المشاعر المقدسة، للبسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (3/ 657)، فتاوى اللجنة الدائمة العدد الثاني (5/ 176)، قال ابن الجوزي في زاد المسير (3/ 8): «أسري به من بيت أمّ هانئ، وهو قول أكثر المفسرين»، ومن التفاسير: تفسير الطبري (17/ 331)، وابن كثير (5/ 40)، والقرطبي (8/ 106)، والثعلبي (6/ 55) والبغوي (4/ 32)، والسيوطي (5/ 207).

(67) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 52).

(68) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (24/ 433)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1/ 83)، وفي سنده عبد الأعلى بن أبي المساور، قال الدارقطني في سننه (3/ 182): «متروك»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 76): «متروك كذاب»، وقال ابن الجوزي في زاد المسير (3/ 8): «ورد من وجوه متعددة بأسانيد بعضها ضعيف، وبعضها حسن»، قال ابن حجر في فتح الباري (7/ 204): «هو= =شك من قتادة كما بينه أحمد عن عفان عن همام، ولفظه: بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال قتادة في الحجر والمراد بالحطيم هنا الحجر وأبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر، وهو وإن كان مختلفًا في الحطيم هل هو الحجر أم لا كما تقدم قريبًا في باب بنيان الكعبة لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها ومعلوم أنها لم تتعدد؛ لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها، وقد تقدم في أول بدء الخلق بلفظ: بينا أنا عند البيت، وهو أعم، ووقع في رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر: فرج سقف بيتي وأنا بمكة، وفي رواية الواقدي بأسانيده: أنه أسري به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني: أنه بات في بيتها قالت: ففقدته من الليل فقال: إن جبريل أتاني، والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعًا وبه أثر النعاس ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق: أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع».

(69) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (12/ 395).

(70) ينظر: الجواب الكافي الشيخ عبدالله الركبان:
https://2u.pw/eEczQr35G

بمسجد الكعبة[71].

نوقش: المسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة، لا جميع الحرم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾، ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم، ليس بينه وبينه إلا شعرة، لم يكن ذلك منهيًّا عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[72].

الدليل السادس: قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:217].

وجه الدلالة: إخراج أهل المسجد منه -وهم المسلمون- لما أخرجهم المشركون من مكة، فهاجروا إلى المدينة، فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم كله[73].

الدليل السابع: أن النبي ﷺ في قصة صلح الحديبية، كان يصلي في الحرم وهو مضطرب[74] في الحل[75].

وجه الدلالة: أن الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، وفي هذه الرواية دلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، ولا تُخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف[76].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[77].

الوجه الثاني: إن صح الحديث، فإنه يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل، ولكن لا يدل على أنها خير من مائة ألف صلاة، وهو التضعيف الخاص في مسجد الكعبة[78].

الدليل الثامن: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:95].

وجه الدلالة: من المعلوم أن الهدي في قول الله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح

---

(71) ينظر: المحلى، لابن حزم (5/ 149).

(72) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(73) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/ 46)، تفسير الطبري (3/ 658).

(74) الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار، ويحمل عليه، وضرب بنفسه الأرض ضربًا: أقام، فهو ضد المضطرب، هو البناء الذي يضرب، ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (1/ 545)، مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 397)، عمدة القاري، للعيني (10/ 149).

(75) أخرجه أحمد في مسنده، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن، =محمد بن إسحاق، وإن كان مدلسًا وقد عنعن، إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين» (31/ 220).

(76) ينظر: الأم، للشافعي (2/ 341)، زاد المعاد لابن القيم (3/ 270)، فتاوى اللجنة الدائمة (5/ 176)، حدود المشاعر المقدسة، للبسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (3/ 658).

(77) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(78) ينظر: الفروع، لابن مفلح (1/ 600)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

داخل حدود الحرم، ونظائر ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:33]، فيطلق الاسم، ولا يراد المسمى، تشريفًا وتعظيمًا[79].

نوقش: أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن؛ ولذلك حملنا قوله ﷺ: (مسجد الكعبة)[80] على المسجد الخاص الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب[81].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة)[82].

وجه الدلالة: أنه لا يوجد في مكة مسجد يقال له مسجد الكعبة، إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، وهذا نص كالصريح في الموضوع[83]، فيدل على اختصاص المضاعفة بمسجد الكعبة فقط.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا التخصيص والتقييد من باب التشريف والتعظيم، كإضافة البيت لله[84]، وهكذا الناقة، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس:13]، وكما في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ﴾ [الأعراف:73]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [ص:72]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ﴾ [النساء:171]، وكما في قوله سبحانه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج:26].

الوجه الثاني: أنه ورد عن ميمونة رضي الله عنها أكثر من لفظ؛ فورد مسجد الكعبة، وورد مسجد مكة، وورد المسجد الحرام، ولم يثبت أن روى عنها ابن عباس في كل الأسانيد، فاللفظ غير محفوظ، وبهذا يتبين أن المراد عموم الحرم[85].

---

(79) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 200).

(80) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1014).

(81) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 518).

(82) سبق تخريجه عند مناقشة الدليل الثامن من أدلة القول الأول لمسألة المضاعفة في الفريضة، حاشية (80).

(83) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(84) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 200)، المحلى، لابن حزم (5/ 149).

(85) ينظر: مسند إسحاق بن راهويه (4/ 229)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (3/ 126)، مسند أبي يعلى الموصلي (13/ 31)، جامع الأصول، لابن الأثير (9/ 286)، مصنف ابن أبي شيبة (2/ 148)، التاريخ الكبير، للبخاري (1/ 151)، مجموعة=

الوجه الثالث: أن لفظ المسجد الحرام مشترك يطلق على المسجد البنيان، ويطلق على الحرم كله، وجاء الحكم معلقًا ولم يفصل، حينئذ يحمل على جميع المسجد الحرام، وتخصيصه بالمسجد الذي هو البناء حول الكعبة، هذا لا دليل عليه، وأما حديث ميمونة: (إلا مسجد الكعبة)، فالكعبة هذه اسم من أسماء مكة، ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، كأنه قال: إلا مسجد مكة[86]، ومما يؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:97]، قال النسفي: «(جعل الله الكعبة) أي صير (البيت الحرام) بدل أو عطف بيان»[87]، فالكلام مستأنف مسوق لتوضيح الكعبة التي هي البيت الحرام، والبيت الحرام بدل من الكعبة[88].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[89].

وجه الدلالة: أنه من المعلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية، والشبيكة، والزاهر، وغيرها، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة؛ ولهذا اختص بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة، صار شد الرحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر[90].

نوقش: أنه جرى الخلاف في شد الرحال، كما جرى في المضاعفة، والحديث يدل على أنه يجوز شد الرحل إلى أي مسجد داخل حدود الحرم، ولا يختص ذلك بالمسجد الخاص بالكعبة[91].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:1].

وجه الدلالة: أنه أسري بالنبي ﷺ من الحِجْر، الذي هو جزء من الكعبة[92].

دليل القول الثالث: قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:1].

وجه الدلالة: أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من بيت أم هانئ، وهو في دور مكة، فدل على أن المضاعفة شاملة لحدود مكة[93].

نوقش من وجهين، وقد سبق ذكرهما في مناقشة الدليل الرابع من أدلة القول الأول[94].

=الحديث على أبواب الفقه، لمحمد بن عبد الوهاب (2/ 576).

(86) ينظر: شرح قواعد الأصول، ومعاقد الفصول، للحازمي (5/ 21).

(87) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (1/ 478).

(88) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، لدرويش (3/ 24).

(89) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60)، ومسلم صحيحه (2/ 1014).

(90) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516).

(91) ينظر: شرح بلوغ المرام، للخضير (18/ 104).

(92) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (6/ 516)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 52).

(93) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 190)، إعلام الساجد، للزركشي (120).

(94) ينظر: مناقشة الدليل الرابع من أدلة القول الأول.

دليل القول الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:144].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في الآية أن نستقبل القبلة، وهي الكعبة، واللفظ المذكور المسجد الحرام، فدل على أن الكعبة هي المسجد الحرام[95].

نوقش: أن المسجد الحرام يفسر حسب سياق الآية، ويراد به في كتاب الله تعالى الحرم كله إلا في آيات معدودات، ومنها قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:144]، فالمراد في هذه الآية الكعبة؛ وذلك لوجود دلالات أخرى، أما عند الإطلاق فلا ينصرف اللفظ إلى الكعبة[96].

دليل القول الخامس: ذكروا دليل القول الرابع، وقالوا: والحِجر من الكعبة، بدلالة حديث عائشة: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر؛ فإن قومك قصروا في البناء)[97]، وحكم الحِجر حكم الكعبة حيث ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت دخول الكعبة: (صلي في الحجر؛ فإنه من البيت)[98].

(95) ينظر: القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري (ص657).

(96) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (1/ 400).

(97) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 972).

(98) أخرجه أحمد في مسنده (40/ 447)، وأبو داود في سننه (2/ 214)، والترمذي في سننه، وقال: «حسن صحيح»، (2/ 217)، قال الألباني: «صحيح»، صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 707).

دليل القول السادس: أن الإطلاق في لفظ المسجد الحرام يراد به عموم الحرم دون المسجد الخاص، وقد أطال ابن حزم في الانتصار للقول بأن المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله[99]، ولم أقف على استدلال له يتعلق بعرفه، إلا ما استدل به في الفضل العام[100].

يمكن أن يناقش: أن قول ابن حزم ودليله خارج محل النزاع؛ حيث إن فرض المسألة في مضاعفة الصلاة، وهو يتحدث عن الفضل العام لمكة، وأنها أفضل من المدينة، أما كلامه عن مفهوم المسجد الحرام، فقد يصلح قولًا له، ويكون قوله مع أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول: أن المراد بالمسجد الحرام كل ما هو داخل حدود الحرم.

أوجه الترجيح:

1- أن مسجد الكعبة هو المسجد الحرام، فلم يكن البناء حول الكعبة معروفًا في السابق، فإذا أطلق مسجد الكعبة، فالمراد الحرم كله، ولا تعارض بينهما؛ لأن كلًّا منهما جاء اسمًا مفردًا، أما كون أحدهما معرفًا بالإضافة، والآخر بأل التعريف مع الوصف، فإن هذا لا يقتضي كون أحدهما أخص من الآخر؛ لأن هذا المعرف بأل التعريف، صار لفظًا خاصًّا؛ لوجود الوصف بأنه حرام، وما كان بهذه المثابة، فهو من ألفاظ الخصوص، كما نص عليه

(99) ينظر: المحلى، لابن حزم (3/ 162).

(100) ينظر: المحلى، لابن حزم (5/ 325).

الأصوليون[101].

2- أن وجود المسجد الحرام قديم بقدم الزمان، والكعبة حادثة بعده بزمن طويل، فكيف يحد المسجد الحرام بما جاء بعده.

3- أن لفظ مسجد الكعبة لا يصح أن يكون مفسرًا للمسجد الحرام، بل العكس؛ لأن لفظ مسجد الكعبة يحتاج إلى معرفة حدوده، ونهايته، ومثله لا يصح أن يكون مفسرًا للمسجد الحرام الذي اتضحت حدوده ومعالمه[102].

- المسألة الثانية: مضاعفة ثواب صلاة النافلة في المسجد الحرام.

اختلف العلماء في المقصود بحديث المضاعفة، هل هو عام في كل الصلوات أم أنه خاص بالفريضة؟ على قولين:

القول الأول: أن صلاة النوافل تضاعف في المسجد الحرام، كما هو الحال في صلاة الفريضة، وهذا قول عند الحنفية[103] والمالكية[104]، وهو المذهب عند الشافعية[105]، والحنابلة[106].

القول الثاني: أن صلاة النوافل لا تضاعف في المسجد الحرام، وهو المذهب عند الحنفية[107] والمالكية[108]، وقول عند الشافعية[109]، والحنابلة[110].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[111].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ (صلاة)، نكره في سياق الامتنان فتعم الفرض والنفل[112]، والحديث مروي بلفظ النكرة عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل...)[113]، وكذا عن ابن عباس من

(101) ينظر: مشكل المناسك، الصبيحي (ص132)، التمهيد، لأبي الخطاب (2/ 72).

(102) ينظر: مشكل المناسك، الصبيحي (ص133).

(103) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182)، رد المحتار، لابن عابدين (2/ 525).

(104) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (3/ 117)، حاشية العدوي (2/ 410).

(105) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص124)، المجموع، للنووي (7/ 469)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 199).

(106) ينظر: تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص199)، الفروع، لابن مفلح (2/ 454).

(107) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182) رد المحتار، لابن عابدين (2/ 525).

(108) ينظر: شفاء الغرام، للفاسي (1/ 110)، الرسالة، للقيرواني (ص149).

(109) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص124)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 199).

(110) ينظر: تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص199)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 383).

(111) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60).

(112) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص124)، شرح النووي على مسلم (9/ 164).

(113) سبق تخريجه في الدليل الأول من أدلة القول الأول لمسألة=

حديث ميمونة، قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة...)[114].

نوقش: يمكن حمل حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة على الفريضة، من أجل الجمع بين دلالته ودلالة حديث زيد بن ثابت[115] في فضيلة النافلة في البيوت[116].

يمكن الجواب: أنه لا يوجد تعارض بين الحديثين، والعمل بكلا الدليلين أولى؛ فالمضاعفة عامة في الفرض والنفل، وصلاة النافلة في البيوت أفضل من الصلاة في المساجد حتى مع المضاعفة.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل بالقياس على حكم صلاة المرأة للفريضة مع الجماعة في المسجد؛ فإنها تنال أجر الجماعة، وإن كانت صلاتها في بيتها خيرًا لها وأفضل؛ لأن التعارض منتفٍ بين هذه الفضائل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[117].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر الحديث وهو في مسجده، والصلاة فيه مضاعفة؛ فدل ذلك على أن هناك فرقًا بين الفريضة والنافلة، وأن النافلة في البيوت أفضل[118].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دلالة في الحديث على عدم المضاعفة، إنما الدلالة على أن أجر النوافل في البيوت أفضل من الصلاة في المساجد حتى مع المضاعفة[119].

الوجه الثاني: من حيث الدلالة فإن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه خاص في صلاة النافلة، وعام في كل مكان، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهو عام في الصلوات، وخاص في المساجد الثلاثة، فالمضاعفة حاصلة في النافلة وإن كانت الصلاة في البيوت أفضل؛ إذًا الفرق ثابت، والمضاعفة ثابتة[120].

الدليل الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي النوافل في المسجد، بل في بيته كالتهجد وركعتي الفجر وغيرها من النوافل، ولو كان كذلك لم يصل نافلة إلا في المسجد، أو يكون ذلك هو الأكثر، وخلافه قليل في بعض الأحايين، خصوصًا ومن بيته إلى المسجد نقل قدمًا واحدة، فدل على أن الصلاة في البيت أفضل[121].

يمكن أن يناقش: بأنه كون النبي ﷺ لم يصل النافلة في المسجد لا يعني نفي المضاعفة؛ فصلاة النافلة في

=المضاعفة في الفريضة حاشية (60).

(114) سبق تخريجه عند مناقشة الدليل الثامن من أدلة القول الأول لمسألة المضاعفة في الفريضة حاشية (80).

(115) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 147).

(116) ينظر: تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص199).

(117) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 147).

(118) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (2/ 74).

(119) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص125).

(120) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (3/ 68) نيل الأوطار، للشوكاني (3/ 94).

(121) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

المسجد الحرام مضاعفة، وصلاتها في البيوت أفضل.

الراجح -والله أعلم- القول الأول.

أوجه الترجيح:

1- قوة المستند.

2- مناقشة القول الثاني.

- المسألة الثالثة: مضاعفة ثواب صلاة المرأة في المسجد الحرام.

تحرير محل النزاع:

أولًا: ذهب عامة العلماء إلى أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد الحرام[122].

ثانيًا: اختلف العلماء في مضاعفة ثواب صلاة المرأة في المسجد الحرام، هل هو عام للرجال والنساء أم أنه خاص بالرجال، على قولين:

القول الأول: أن صلاة المرأة تضاعف في المسجد الحرام، كما هو الحال في صلاة الرجل، وهذا قول عند الحنفية[123]، والمالكية[124]، وهو المذهب عند الشافعية[125]، والحنابلة[126].

القول الثاني: أن صلاة المرأة لا تضاعف في المسجد الحرام، وهو المذهب عند الحنفية[127]، والمالكية[128]، وقول عند الشافعية[129]، والحنابلة[130].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[131].

(122) انفرد ابن حزم في عدم التفريق بين الرجال والنساء، فقال: إن صلاة النساء في المسجد أفضل من البيت، وضعف الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة النساء في البيوت، وقال: الآثار في حضور النساء لصلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ متواترة في غاية الصحة، ينظر: المحلى بالآثار (3/ 114)، وفصل بعض العلماء بين المرأة المستقرة في مكة وغيرها، فقالوا: إن فضيلة صلاة النساء في البيوت لمن هي من سكان مكة، أما النساء القادمات من خارج مكة فالأفضل صلاتها في الحرم، وممن ذكر هذا القول: الشيخ سعد الخثلان: https://ksu.sa/mbMxL، وسليمان الرحيلي: https://ksu.sa/vCgLJ، والصحيح عدم الفرق من حيث المضاعفة لعدم وجود الدليل، إنما الفرق في مسألة أخرى خارج محل النزاع، وهي زيادة الأجر بسبب المشقة، وهذه مسألة تكلم عنها العلماء في كتب المقاصد. ينظر: الموافقات (2/ 216).

(123) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص304) الاختيار، للموصلي (1/ 59)، فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

(124) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (2/ 113)، رياض الأفهام، للفاكهاني (1/ 620).

(125) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 197)، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (1/ 192).

(126) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

(127) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص304)، الاختيار، للموصلي (1/ 59)، فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

(128) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (2/ 113)، أضواء البيان، للشنقيطي (5/ 547).

(129) ينظر: المجموع، للنووي (4/ 197).

(130) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 384).

(131) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (صلاة)، نكره في سياق الامتنان؛ فتعم الرجال والنساء[132].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[133]، وعنه: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)[134].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر فضل صلاة المرأة في البيت وهو في المدينة؛ فدل هذا على أن البيت أفضل، فتحصل من هذا فضيلتان، فضل المضاعفة؛ لدخول المرأة في عموم النص، وفضل صلاة البيت، والمضاعفة لا تقتضي في كل أحوالها ومواردها أن تكون أفضل مما لم ترد فيه المضاعفة، ولا شك أن الفضيلة الخاصة بالمرأة تقدم على الفضيلة العامة[135].

نوقش: أن إطلاق الخروج لهن إذ ذاك كان ليتعلمن ما يشاهدنه من آداب الصلاة وحسن أداء الناس وغير ذلك من العلم، ويتعودن المواظبة، ولا يستثقلن الصلاة في البيت، وغير ذلك من المصالح[136].

يمكن الجواب: بأن هذا الكلام يحتاج إلى دليل؛ فالحديث مطلق، والتقييد يتطلب دليلًا مستقلًّا.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود قال: (والذي لا إله غيره، ما صلت امرأة صلاة قط خيرًا لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجد الرسول...)[137].

وجه الدلالة: في الحديث استثناء للحرمين؛ فصلاة المرأة في بيتها أعظم وأفضل من الصلاة في سائر المساجد إلا الحرمين؛ فإن مضاعفة الصلاة فيهما تفوق صلاتها في بيتها، قال العراقي: «استثنى بعضهم من الكراهة مسجدي مكة والمدينة»[138].

نوقش: أن الحديث موقوف على ابن مسعود، وضعيف[139].

يمكن الجواب: بأنه لو سقطت هذه الرواية، فإن حديث أبي هريرة في دلالة العموم يكفي[140].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد

(132) ينظر: الإحكام، لابن قاسم (1/ 347)، مجموع فتاوى ابن باز (17/ 413)، موقع الشيخ الخضير: https://n9.cl/fcs7l

(133) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 6)، ومسلم في صحيحه (1/ 327).

(134) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 155)، والحاكم في المستدرك (1/ 327)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2/ 294)، وصحيح أبي داود (3/ 103).

(135) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454) الإحكام، لابن قاسم (1/ 347)، مجموع فتاوى ابن باز (17/ 413): https://ksu.sa/jlpSO للشيخ خالد المصلح.

(136) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

(137) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/ 293)، قال النووي في خلاصة الأحكام (2/ 681): «إسناد ضعيف موقوفًا على ابن مسعود».

(138) طرح التثريب، للعراقي (2/ 317).

(139) ينظر: خلاصة الأحكام، للنووي (2/ 681).

(140) ينظر الدليل الأول من أدلة القول الأول.

الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)[141].

وجه الدلالة: أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة عام؛ فيدخل فيه الرجال والنساء، وبما أنه جاز لها شد الرحال إلى المسجد الحرام، فكيف لا تكون صلاتها في المسجد الحرام مضاعفة.

الدليل الخامس: أنه لا تعارض بين فضيلة المضاعفة إذا صلت في المسجد الحرام، وفضيلة الصلاة في بيتها، والعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما، فيقال: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، ولو صلت في المسجد الحرام نالت فضل المضاعفة[142].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي)[143].

وجه الدلالة: تأويل السنة بالسنة، قال ابن خزيمة: (هذا دليل على أن قول النبي ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد)، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء)[144].

نوقش: قال الألباني: «يشمل النساء أيضًا. ولا ينافي ذلك أن صلاتهن في بيوتهن أفضل، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ فإن له الفضل المذكور، لكن صلاته إياها هناك في البيت أفضل. فتأمل»[145].

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (خير صلاة النساء في قعر بيوتهن)[146].

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية صلاة المرأة في المساجد، وفضيلة صلاتهن في البيوت، وإذا كان الأمر كذلك، فلا مضاعفة؛ حيث لا يجتمع النهي والحث[147].

---

(141) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 60)، ومسلم صحيحه (2/ 1014).

(142) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 383).

(143) أخرجه أحمد في مسنده (45/ 37)، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 95)، قال ابن حجر في فتح الباري (2/ 349): «إسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود»، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 258): «حسن لغيره».

(144) صحيح ابن خزيمة (3/ 94).

(145) صحيح الترغيب والترهيب، للألباني (1/ 258).

(146) أخرجه أحمد في مسنده (44/ 195)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 188)، والطبراني في المعجم الكبير (23/ 313)، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 92)، والحاكم في المستدرك (1/ 327)، قال في مجمع الزوائد (2/ 33): «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام»، والحديث حسن بشواهده، ابن لهيعة، وإن كان ضعيفًا، فقد توبع، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/ 626): «صحيح».

(147) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص304)، فتح القدير، لابن الهمام (3/ 182).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا تعارض بين فضيلة المضاعفة إذا صلت في المسجد الحرام، وفضيلة الصلاة في بيتها، والعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما[148].

الوجه الثاني: أنه ورد عن النبي ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)[149]، ففي الحديث نهي وإباحة، وكونه أجاز لهن، فإن المضاعفة حاصلة.

الوجه الثالث: أن مثل هذا متعدد في السنة، ولا تنافي بين الأحاديث؛ فإن صلاة الرجل في الفلاة أفضل، مع كون الصلاة مضاعفة في المساجد، وكما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل، لا ينافي فضيلة الصلاة في المساجد عمومًا[150].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة...)[151].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صلاة المرأة لا تضاعف في الجماعة؛ فإن المخاطب من يصلي الفريضة في المساجد وهم الرجال، والمسجد الحرام من المساجد؛ فصلاتها في بيتها خير لها وأفضل[152].

نوقش: بأن الحديث عام للرجال والنساء، وذكر الرجل من باب الغالب، قال الفاكهاني: «الألف واللام في (الرجل) ليست لتعريف ماهية الرجولية، بل هي للعموم من حيث المعنى، كما عم (قوم) الرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء: 105]، وإن كان لفظ (قوم) خاصًّا بالرجال دون النساء»[153]، وقال ابن دقيق العيد: «أما وصف الرجولية: فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد، ينبغي أن تتساوى مع الرجل؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا»[154].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول.

أوجه الترجيح:

1- قوة الأدلة ومناقشة أدلة القول الآخر.

2- أن الأخذ بالقول الأول فيه إعمال للدليلين، فلا تعارض؛ صلاتها في بيتها أفضل، وإن صلت في المسجد الحرام فصلاتها مضاعفة، فالصلاة في البيوت قدر زائد على المضاعفة.

3- الجمع بين النصوص، قال أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الفضل يكون بالكمية، ويكون

(148) ينظر: الفروع، لابن مفلح (2/ 454)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 383)

(149) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 155)، والحاكم في المستدرك (1/ 327)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (2/ 294)، وصحيح أبي داود (3/ 103).

(150) ينظر: التنوير، للصنعاني (7/ 25).

(151) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 459).

(152) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (6/ 19).

(153) رياض الأفهام، للفاكهاني (1/ 619).

(154) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (1/ 192)، وينظر: النفح الشذي، لابن سيد الناس (4/ 168).

بالكيفية، فصلاة المرأة في بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية؛ ولذلك نقول إن المرأة إذا صلت في البيت فهو أفضل من الصلاة في المسجد الحرام وثوابه أكثر من ثواب المسجد الحرام، لكن بالكيفية لا بالكمية)[155].

- **المطلب الثاني: أثر الزحام المعاصر على الترجيح في مسألة مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: الزحام المقصود في هذا البحث.

المقصود: الزحام فوق المعتاد، الذي يؤدي إلى المشقة والحرج في العبادة، حيث إن الزحام الذي يكون فوق المعتاد قد يخل بأصل العبادة، أما الزحام المعتاد، فقد كان موجودًا من عهد النبي ﷺ، وقد ورد في ذلك عدة أدلة، منها:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:96]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما سميت بكة؛ لأنه يجتمع فيها الرجال والنساء)[156]، وعن حماد قال: سألت سعيد بن جبير: لم سميت بكة؟ قال: لأن الرجال يتباكُّون[157] فيها والنساء جميعًا[158].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس...)[159]، قولها حطمة، أي زحمة الناس، فالمشروع للضعفاء، وأهل الأعذار، الإفاضة قبل زحمة الناس، وهذا فيه دليل على أن الزحام المعتاد موجود من عصر النبوة[160].

3- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، يحدث عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو على بغلة، وهو يقول: (أيها الناس، عليكم السكينة، لا يقتل بعضكم بعضًا، وعليكم مثل حصى الخذف)[161]، وفي هذا دلالة على وجود الزحام في رمي

---

(155) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (15/ 125)، اللقاء الشهري، لابن عثيمين (7/ 28).

(156) أخبار مكة، للأزرقي (1/ 280).

(157) (بك) الباء والكاف في المضاعف، أصل يجمع التزاحم والمغالبة، والبك: دق العنق، وسميت بكة؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي: تدقها. وقيل: لأن الناس يبك بعضهم بعضًا في الطواف،= =أي: يزحم ويدفع، ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (1/ 186)، جمهرة اللغة، لابن دريد (1/ 58)، تهذيب اللغة، للأزهري (9/ 342)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (1/ 150)، أخبار مكة، للأزرقي (1/ 280)، مصنف ابن أبي شيبة (3/ 209).

(158) التفسير من سنن سعيد بن منصور (3/ 1070).

(159) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 165).

(160) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (2/ 29)، الذخيرة، للقرافي (3/ 263)، الحاوي، للماوردي (4/ 177)، المغني، لابن قدامة (3/ 377).

(161) أخرجه الحميدي في مسنده (1/ 351)، واللفظ له، كما أخرجه: أبو داود في سننه (2/ 200)، وابن ماجه في سننه (2/ 1008)، وقال الألباني في التحقيق: «حسن»، والبيهقي في سننه الكبرى (5/ 212)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (3/ 235)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (5/ 242)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/ 3): «ورجاله وُثقوا، وفي بعضهم ضعف»، قال الأرنؤوط=

الجمار، وعالجه النبي ﷺ بالهدوء في السير للرمي، وعدم التدافع.

- المسألة الثانية: تجلي وظهور القول الراجح في المراد بالمسجد الحرام بعد فتح باب العمرة[162]:

الناظر في رؤية المملكة 2030، والتوسع في فتح باب العمرة، يجد أنه لابد من دراسة مسائل متعددة تتعلق بالحج والعمرة، ومنها مسألة مضاعفة ثواب الصلاة، وقد تم بحثها في المطلب السابق، وتبين لي أن الراجح من أقوال أهل العلم: أن أجر مضاعفة الثواب عام فيما هو داخل حدود الحرم، وبالتأمل والنظر في هذه المسألة، ومع تزايد الأعداد، ووقوع المحاذير التي لا تأتي الشريعة بمثلها، والحرج والمشقة الحاصلة، تبين وظهر لي أن الراجح القول بالعموم، وليس المقصود أن الزحام سبب للترجيح، إنما الزحام أظهر الوضع الحقيقي للمراد بالمسجد الحرام، والله أعلم بما سيؤول إليه الحرم من توسع وتدفق المعتمرين، فقد بلغ عدد المصلين في ليلة السابع والعشرين من هذه السنة 1446 أكثر من (3400000)، وبلغ عدد المعتمرين (800000)، مع أن العمرة لابد فيها من تصريح ولها مراحل قبول، فكيف لو كان المجال مفتوحًا للمسلمين[163]، إذاً الزحام المعاصر جعل القول بالعموم أكثر ظهوراً ووضوحاً، لا أنَّ الزحام سبب للترجيح؛ والفرق: أنه لو كان سبباً، لزال الترجيح في حال عدم الزحام، والله أعلم.

- المسألة الثالثة: أوجه الترجيح.

من المباحث المهمة في الأصول مبحث التعارض والترجيح، ولو رجعنا لنقطة الخلاف بين الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام، نجد أنها دلالة اللفظ، فذهب بعضهم إلى القول بأنه عام، وذهب آخرون إلى القول بالتخصيص، وكذلك تردد القول في المسألة بين الظاهر والمجمل، والمطلق والمقيد؛ ولذا وجب صرف اللفظ لمرجحات أخرى، قال الشاطبي: «لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم.... ثم قال: وجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض؛ فلا يمكن في هذه الحال إلا الإحالة على نظر المجتهد فيه،... وحقيقة النظر الالتفات إلى كل طرف من الطرفين، أيهما أسعد، وأغلب، أو أقرب بالنسبة إلى تلك الواسطة»[164]، ومن القواعد العامة للشريعة أنه إذا ورد على الدليل اعتراض سائغ، وجب النظر في المرجحات الأخرى، مثل مقاصد الشريعة

=في تحقيقه لسنن أبي داود (3/ 330): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي، ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص»، وروى جابر بن عبدالله نحو هذا الحديث، قال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (22/ 419): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(162) المقصود بعد فتح باب العمرة، الذي أعلنه الدكتور توفيق الربيعة، وقد ذكرت ذلك في أهمية البحث، وكان هذا القرار من الوزير مستندًا على رؤية المملكة 2030.

(163) ينظر: https://spa.gov.sa/N2289528

(164) الموافقات، للشاطبي (5/ 341-346).

العليا والكليات، ومعطيات الوقت الحاضر، والموازنة بين ذلك، ومن المرجحات للقول بأن المضاعفة لثواب الصلاة شاملة لكل ما هو داخل حدود الحرم ما يلي:

الوجه الأول: أن الله ﷻ خلق الناس، وهو عالم بالحال، والمآل، وتغير الأزمان، وما زالت أعداد المسلمين، ولله الحمد في تزايد، فالقول بالعموم، ينسجم مع حجم الإسلام والمسلمين، فهو الأقرب لمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ صلى في الأبطح، طوال فترة إقامته في الحج[165]، مع أن المسافة قريبة لمسجد الكعبة، وهذا فيه دلالة على أن المضاعفة شاملة لحدود الحرم، قال الشيخ صالح الفوزان عند هذا الحديث: (فهل نحن أحرص على الخير من الرسول ﷺ)[166].

الوجه الثالث: وجوب تحقيق مصالح الناس عند وجود المسوغ، وبما أن الدليل في المسألة محتمل، فالأولى الأخذ بما فيه توسعة على الناس، قال ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكمة كلها)[167].

الوجه الرابع: أن التغيير الحاصل بفتح باب العمرة وفق السياسة الشرعية، يبين لنا أن الأولى بالترجيح القول بالعموم، وهو يتوافق مع قوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)[168]، والقول باقتصار الفضيلة على مسجد الكعبة ينافي مبدأ التيسير؛ فإن الناس لن تؤثر بحقها أحدًا، وسيتزاحمون في مسجد الكعبة، ومن المُشاهد أن الزحام المعاصر ينافي ما وضعت الشريعة لأجله، ومن القواعد المقررة أنه: (إذا ضاق الأمر اتسع)[169].

الوجه الخامس: القول بالعموم يوافق سياسة الدولة[170]؛ فهو يحقق مصالح أمنية، وصحية، وما زالت إمارة مكة، والأمن العام، ورئاسة الحرمين يصدرون التنبيهات التي تحث الناس على الصلاة في المساجد التي داخل حدود الحرم[171]، وهذا يؤيد أن المراد العموم، ليس من أجل السياسة، إنما من أجل القواعد والمقاصد العامة، فالقول بالعموم أقرب لقواعد الشريعة.

الوجه السادس: أن مما يقوي القول بالعموم، وأن

(165) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 951)، وينظر: فتح الباري، لابن حجر (3/ 591).

(166) مقطع مكتوب من فتوى: https://www.youtube.com/watch?v=L3BW6HOxsic

(167) إعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 11).

(168) أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 30).

(169) الأشباه والنظائر، للسبكي (1/ 49).

(170) ينظر: القرار في مؤتمر ومعرض خدمات الحج والعمرة 2024، في نسخته الثالثة: https://2u.pw/LB54qETd، وواس: https://www.spa.gov.sa/2310547 والمنصة الوطنية: https://www.spa.gov.sa/N2029070

(171) ينظر: الهيئة الملكية تطلق حملة: (مكة كلها حرم) https://2u.pw/RfNedCEI، إمارة مكة تدعو للصلاة في المساجد القريبة https://sabq.org/saudia/u04ymtajbb، وكذا الأمن العام: https://sabq.org/saudia/5k6kkwmp5g، ومن جهود الهيئة لتنظيم الحشود https://2u.pw/WK4UI2HKG

بيت الله أوسع وأرحب، وأنه محدد بحدود الحرم: أن الزحام بعد فتح باب العمرة أدى إلى إجهاد الطاقم المنظم في الحرم، فطالت المشقة المسؤولين كالأمن العام، وإدارة الحشود في المسجد الحرام، وهذا فيه استهلاك للقوى البشرية، والاقتصادية[172]، وهو من المشقة والحرج المنفي في نصوص الشريعة وقواعدها[173]، فالقول بالعموم أقرب لمعاني الشريعة، وعلاقة المشقة: أنها أظهرت القول الراجح، وليست هي من جعلته راجحًا.

الوجه السابع: تعامل النبي ﷺ والصحابة مع الخلاف، فعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم[174]، والخلاف الوارد في المسجد الحرام من الخلاف القوي، ومع تغير الأوضاع لاح لي بحث المسألة، وهل الزحام يجلي ويظهر القول بالعموم، فوجدت ذلك ظاهرًا لي؛ لأن اللفظ محتمل، والله أعلم.

الوجه الثامن: الأصل في الشريعة أنها لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القياس الصحيح من العدل، وهو: التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المتخالفين)[175]، ومنها: القول بجواز تقدم المأموم على الإمام حال الزحام[176]، وسقوط المبيت في منى[177]، ويستحب البعد عن الكعبة حال الزحام، من أجل فضيلة الرمل[178]، وكذا في ركعتي الطواف خلف المقام، من أجل تجنب الزحام، والاختلاط والتضييق على الناس[179]، ومن التطبيقات ترك تقبيل الحجر الأسود عند الزحام؛ لما يكتنف ذلك من مشقة وحرج بل قد يصل للمحظور[180]، وغيرها من المسائل التي يرجحها كلا الفريقين، مع أن القول في تلك المسائل أحيانًا يكون محل إجماع، ووجه هذا في الترجيح من باب الاستئناس، فواقع الحرم يشهد لقوة القول بالعموم، والله أعلم.

الوجه التاسع: إذا عرضنا القول بالتخصيص وأن المراد بالمسجد الحرام: مسجد الكعبة، فقد يأتي وقت يتعذر الدخول للمسجد الحرام؛ لعدم وجود القدرة الاستيعابية، والله ﷻ خلق الناس، وحد حدود الحرم، ولا يعلم

---

(172) جانب من الزحام والجهود المبذولة:
https://www.youtube.com/watch?v=USYzpuRXAWY
وهذا آخر تقرير لعام 1446هـ:
https://x.com/soltansamman/status/1904334334099587508?t=MtkA-ccU3BUshVle60Pl9A&s=09.

(173) ينظر: الموافقات، للشاطبي (1/ 532).

(174) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 15)، ومسلم في صحيحه (3/ 1391).

(175) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (20/ 395).

(176) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (23/ 404)، حاشية العدوي (1/ 307)، البيان، للعمراني (2/ 432)، الفروع، لابن مفلح (3/ 37).

(177) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 23).

(178) ينظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (1/ 549).

(179) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (17/ 229).

(180) ينظر: المبدع، لابن مفلح (3/ 195).

المستقبل إلا هو ﷻ، فالبقاء على أصل التحديد هو الأسلم والأصلح[181]، قال الشاطبي عند بيان كيفية تحقيق المناط بالمعنى العام: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله»[182].

الوجه العاشر: أن الزحام يصل في بعض الأحيان لدرجات لا تطاق، ولا يقول أحد من العلماء في مثل هذه الحالة أن العمل مستحب، أو فاضل، بل قد يصل للتحريم[183]، والوضع الحالي في الحرم متفاوت، فإذا وصل الزحام لدرجات لا تطاق، كما هو الحال في رمضان، هل يُحرم الناس من الفضل؟، هذا لا يعقل، بل قد يقال بأن مساجد الحرم في مثل هذه الحالات أفضل من مسجد الكعبة، حتى عند من يقول بأن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة، وهذا يبين لنا أن المراد بالمسجد الحرام العموم؛ لعدم الحاجة للقول بمثل هذا القول عند الزحام، بل العموم شامل لكل وقت.

الوجه الحادي عشر: يستحيل أن يخالف الحكم والمقصد الجزئي المقاصد العامة للشريعة، والقول بتخصيص فضل الصلاة بمسجد الكعبة فيه مشقة، قال الشاطبي: «كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجًا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممتثلًا لأمر الشارع، آخذًا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك، وقع في محظورين: أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح، والثاني: سد أبواب التيسير عليه»[184].

الوجه الثاني عشر: أن القول بالعموم فيه دفع للضرر، قال الشيخ صالح الفوزان: «الحرم يشمل كل ما هو داخل الأميال، وتضاعف فيه الصلاة...، وهذه مسألة مهمة، يحتاجها الناس اليوم....، فالناس يتزاحمون، وقد يتقاتلون، وبعضهم قد يحصل عليه ضرر، هذا لا يجوز...»[185].

الوجه الثالث عشر: لو سلمنا أن الأدلة متعارضة، ولم نستطع الجمع بينها، فإنه يمكن الترجيح بالقرائن؛ فإن الرواة عن ميمونة ﵂ مختلفون بين الألفاظ، وهذا يرجح الأقوى قرينة، وهو الأكثر رواية، فنجد رواية العموم هي الأكثر، فلا تترك لِلَفظٍ مختلف في نقله، وليس له شواهد، ولا متابعات[186]، والرواية بالمعنى أثرت في صياغة الرواة

(181) مثل المناظر التي لا تقرها الشريعة: صلاة النساء في صفوف الرجال والعكس، والصلاة في أماكن الطوارئ، وانشغال القلب بالمكان، وغيرها من المفاسد.

(182) الموافقات، للشاطبي (5/ 172).

(183) من أمثلة العمل المحرم حال الزحام فوق المعتاد: تقبيل الحجر، أو الصلاة، أو غيره من الأعمال.

(184) الموافقات، للشاطبي (1/ 532).

(185) مقطع مكتوب من فتوى:
https://www.youtube.com/watch?v=L3BW6HOxsic

(186) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (1/ 166)، شرح النظم المطول، لأبي الحسن (1/ 87)

لمتن الحديث، أو المحافظة على نصه؛ لذا نجد الحافظ ابن حجر يلجأ إلى الترجيح بالكثرة، خروجًا من الخلاف الذي ولدته الرواية بالمعنى[187].

الوجه الرابع عشر:

القول بأن المراد بالمسجد الحرم عام وشامل لكل ما هو داخل حدود الحرم، فيه عمل بفقه الأولويات، بيان ذلك:

1- تحقيق المقصود الأعظم من العبادة، كالخشوع، والطمأنينة، وإقامة الصلاة تامة بأركانها، وواجباتها وسننها، ومراعاة الصفوف، ومراعاة حال المعتكفين، والحال التي يجب أن يكونوا عليها من عكوف القلب، وجمعه في الإقبال على الله، وهذا لا يتحقق على الوجه الأكمل مع الوضع الحالي، فمراعاة ذات العبادة أولى من المحافظة على مكانها، كيف والحرم مختلف في مفهومه؟! قال الشيخ العثيمين: «مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة زمانها ومكانها، أي ما عاد إلى ذات العبادة من الفضائل أولى بالمراعاة مما عاد إلى مكانها، أو زمانها، يعني أن الإنسان لو كان اعتكافه في مسجد آخر، غير المساجد الثلاثة أكمل وأشد خشوعًا لله ﷻ، وأكثره في العبادة، كان اعتكافه في هذه المساجد أفضل؛ لأن هذا الفضل يعود إلى ذات العبادة، ودليل هذا من السنة، وكلام أهل العلم...»[188]، وهذا التقرير يقول به الفقهاء من القولين، ووجه الترجيح الذي أقصده من هذا، أن القول بالعموم يترتب عليه تحقيق المقصود الأعظم.

2- الأفضل والأولى جمع قلوب المسلمين، وتبادل الأخوة بينهم، والواقع يشهد مخالفات لا تليق بالمسلم، فمع الزحام تبدأ الأنانية، وحجز الأماكن بدءاً من صلاة الظهر في رمضان، وقد يصل في بعض الأحيان إلى النزاع والشقاق، فهل يتسق هذا مع مقصد التكافل بين المسلمين، وإظهار سمو الشريعة بالأخلاق؟ فالقول بالعموم هو الأقرب لمقاصد الشريعة.

***

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا على إتمام هذا البحث، وقد استعنت بالله، وخرجت بمجموعة من النتائج، والتوصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث:

1- المقصود بالزحام في هذا البحث هو ما كان فوق المعتاد، حيث إنه قد يخل بأصل العبادة، أما الزحام المعتاد، فقد كان موجودًا من عهد النبي ﷺ.

2- أن فضيلة مسجد الكعبة لا تقارن بغيره مما هو داخل حدود الحرم؛ لوجود فضائل أخرى فيه.

3- أن نقطة الخلاف بين العلماء في المراد بالمسجد الحرام، وهذا فيه أقوال متكاثرة، خلصت فيها بالخلاف على ستة أقوال، ثم ذكرت القول الذي ترجح لي مع أوجه الترجيح.

(187) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (2/ 118).

(188) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (11/ 2).

4- أن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام عام في الفريضة، والنافلة، وكذا في صلاة المرأة.

5- أن المسألة الخلافية، والتي فيها دليل محتمل، قابلة للمزيد من البحث، مع تغير الأحوال، فقد تتبين بشكل أوضح، وهذا الذي حصل عند جمع شتات مسألة مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، فقد اتضح لي أن القول بالعموم يتناسب مع حجم رسالة الإسلام، والأعداد المتزايدة عبر الزمان.

ثانيًا: التوصيات:

1- من المهم زيادة البحوث والدراسات المتعلقة بالحرمين؛ فهو عمل إسلامي جليل وداعم لمسيرة الحج والعمرة.

2- ينبغي زيادة التوعية خاصة لضيوف الرحمن من الأجانب، عن السعة في مسألة مضاعفة الثواب، فهم يتكبدون المشاق، ويرتادون مسجد الكعبة لكل صلاة؛ لاعتقادهم أن الثواب قاصر عليه.

3- صوت العلماء مهم في مسألة الترجيح؛ فلو صدرت فتاوى وتوجيهات من المجامع الدولية لتغيرت الأوضاع؛ فعموم الناس يحتاجون لمثل هذا.

4- مسألة تحتاج إلى بحث وتأمل، وهي: عدم صلاة التراويح في مسجد الكعبة، ونقل ذلك إلى المساجد المحيطة بمسجد الكعبة، بناء على القول الراجح من أقول العلماء أن مضاعفة الصلاة شاملة لكل ما هو داخل حدود الحرم، وبذلك ينتشر القول بالعموم بشكل أكبر.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب الورقية:

أحكام الحرم المكي الشرعية. الحويطان، عبدالعزيز بن محمد. ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ.

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي. تحقيق: رشدي الصالح ملحس. ط1، بيروت: دار الأندلس، د.ت.

الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر. ط1، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

إعلام الساجد بأحكام المساجد. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي. ط4، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1416هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1، السعودية: دار المدني، 1406هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. روجعت وصححت: على عدة نسخ بلجنة من العلماء. ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم. ط1، السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ.

تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الأزهري، صالح بن عبد السميع. ط1، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

الجامع المسند الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، لبنان: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل. ط1، مصر: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

السنن الصغير للبيهقي. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح. ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. ط1، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية، 1428هـ.

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام. الروقي، أبو محمد عبد الله العتيبي. ط1، الإسكندرية: الدار العالمية، 1431هـ.

شرح معاني الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق. ط1، مصر: عالم الكتب، 1414هـ.

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر

الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم. ط1، لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت.

العدة في أصول الفقه. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2، د.م: د.ن، 1410هـ.

فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. ط4، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، 1420هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد. تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. ط1، السعودية: دار عالم الفوائد، 1427هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم. ط1، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الحنبلي. تحقيق: عبدالله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحفيد، أبو إسحاق، برهان الدين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. تحقيق: حسام الدين القدسي. ط1، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط1، السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. جمع وترتيب: فهد السليمان، ط الأخيرة، السعودية: دار الوطن، 1413هـ.

المحصول. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

المحلى بالآثار. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. ط1، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المستصفى. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

مسند أبي داود الطيالسي. أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى. تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. ط1، مصر: دار هجر، 1419هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

مسند الحميدي. أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي. تحقيق: حسن سليم أسد الداراني. ط1، سوريا: دار السقا، 1996م.

المسند الصحيح. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مشكل المناسك. الصبيحي، إبراهيم بن محمد. ط2، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1430هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي. ط2، لبنان: المكتب الإسلامي، 1415هـ.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني، أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1، بيروت: دار الفكر، 1979م.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. ط3، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.

الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1، السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي. تحقيق وفهرسة: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. ط1، السعودية: دار المنهاج، 1428هـ.

هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ابن جماعة، عبدالعزيز بن محمد الكناني. تحقيق: صالح الخزيم. ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ.

ثالثًا: الدوريات:

مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

خبر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين التأكيد أنه من خلال تطبيق حرمين يُمكن معرفة حالة الحشود في الحرم المكي الشريف. المواطن، 12/ 5/ 2019م:
https://2u.pw/WK4UI2HKG

تقرير: التقرير السنوي 2024. رؤية السعودية 2030:
https://2u.pw/XkuRwAq7

خبر: وزير الحج والعمرة: المملكة تعيش نهضة كبرى ونستهدف التوسع في خدمات الحج والعمرة. واس، 3/ 5/ 1443هـ:
https://www.spa.gov.sa/2310547

خبر: مؤتمر ومعرض خدمات الحج والعمرة. إمارة منطقة مكة، 27/ 6/ 1445هـ:
https://2u.pw/LB54qETd

خبر: الهيئة الملكية في مكة (مكة كلها حرم). صحيفة مكة، 19/ 3/ 2024م:
https://2u.pw/RfNedCEI

خبر: مؤتمر ومعرض الحج والعمرة 2024 يختتم فعالياته بجدة. واس، 2/ 7/ 1445هـ:
https://www.spa.gov.sa/N2029070

❋ ❋ ❋

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (2)، ص ص125 - 149، الرياض (2025م/ 1446هـ)

منهج ابن شعبان في الاستدلال على المسائل الفقهية في كتابه (الزاهي في أصول السنة)

أفنان بنت محمد بن عبد العزيز العلي[1]

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 01/ 05/ 1447هـ؛ وقبل للنشر في 03/ 07/ 1447هـ)

المستخلص: تنوعت مناهج العلماء ومقاصدهم في التأليف في علم الفقه، ولا يخفى ما لدراسة منهج العالم في كتابه من نفع كبير للباحث والقارئ، في فهم المسألة الفقهية على الوجه الصحيح، ومعرفة شخصية المؤلف العلمية، وتسبيب ترجيحاته وأقواله، لذا جاء هذا البحث الذي يهدف إلى إبراز منهج شيخ المالكية في مصر في عصره، وهو محمد بن القاسم المعروف بابن شعبان، في جانب استدلاله على المسألة الفقهية من كتابه (الزاهي في أصول السنة)، إذ نص على أن من أسباب تأليفه الاستدلال لأقوال مالك، وقد تتبع الباحث الأدلة في الكتاب، مع الإشارة إلى تعريف الدليل وحجيته، وكيفية توظيف ابن شعبان له، وأثره على الرأي الفقهي، وكان من أبرز النتائج والتوصيات أن هذا الكتاب النفيس مليء بالأدلة النقلية والعقلية، التي ربما لا تكون كثيرا في متن فقهي متقدم، وقد نقل عنه علماء المالكية في كتبهم، وامتاز بترجيحاته التي يبين فيها موافقته للإمام مالك وأصحابه أو مخالفته لهم، مما هي جديرة بالدراسة المنفصلة.

الكلمات المفتاحية: منهج، استدلال، ابن شعبان، مسائل فقهية، الزاهي.

Bn Shaban's Methodology in Legal Reasoning on Jurisprudential Issues in His Book

Afnan Mohammed Abdul Aziz Al-Ali[1]

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

(Received 23/10/2025; accepted for publication 23/12/2025.)

Abstract: Scholars' methodologies and purposes in authoring works of jurisprudence vary, and it is evident that studying a scholar's method in his book greatly benefits researchers and readers alike. It aids in properly understanding the jurisprudential issue, discerning the author's scholarly personality, and identifying the reasoning behind his preferred opinions. Accordingly, this research aims to highlight the methodology of Shaykh al-Malikiyyah in Egypt during his era, Muhammad ibn al-Qasim, known as Ibn Shaban, in his derivation of jurisprudential issues as reflected in his book Al-Zahi fi Usul al-Sunnah. He explicitly stated that one of his reasons for authoring the book was to present evidence supporting Malik's views. The researcher followed and analyzed the evidences presented in the book, noting the definition and authority of each proof, how Ibn Shaban employed it, and its impact on his jurisprudential conclusions. Among the main findings and recommendations is that this valuable book is rich with both textual (naqli) and rational ('aqli) evidences, which are rarely found in early jurisprudential texts. Maliki scholars have cited it in their own works, and Ibn Shaban's unique approach to preference—whether in agreement or disagreement with Imam Malik and his companions—makes his work worthy of independent study.

Keywords: Methodology, Legal Reasoning, Ibn Shaban, Jurisprudential Issues, Al-Zahi.

---

(1) الأستاذ المساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Afnanalali@imamu.edu.sa

(1) Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.

E-mail: Afnanalali@imamu.edu.sa

المقدمة

فإن علم الفقه من العلوم العظيمة القدر، الكبيرة المنزلة، وقد تنوعت مناهج العلماء في دراسة المسائل، وسلك كل منهم طريقه في التأليف، فامتاز بعضهم بالترتيب، وبعضهم بالتقريب والمثال، وبعضهم بالاستدلال، ومن هنا جاء هذا البحث في منهج استدلال عالم من علماء المالكية وهو ابن شعبان القُرطي في كتابه الزاهي، الذي كان له منزلة عظيمة بين علماء المالكية، وكان أبرز ما امتاز به كثرة الأدلة وتنوعها وهذا ما قصدت بيانه في هذا البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- مكانة ابن شعبان القرطي، العالم الفقيه المالكي.

2- نفاسة الكتاب، فهو متن في فقه المالكية، نقل عنه كثير من العلماء في كتبهم.

3- أن دراسة مناهج العلماء في التأليف تكسب الباحث سعة أفق ومزيد اطلاع على طرق النظم وكيفية العرض وأثر ذلك على العلم.

4- أهمية الدليل في علم الفقه، واختلاف الفقهاء في العناية به من حيث الإجمال والتفصيل.

5- بيان ما امتاز به منهج ابن شعبان رحمه الله.

مشكلة البحث:

للعلماء مسالك وطرق في عرض المسألة الفقهية والاستدلال للحكم الشرعي، سواء كان مجمعا عليه أو مما اختلف فيه، فتنوع الأدلة والعمل بها وتقديم بعضها دون الآخر وكيفية استنباط الحكم منها له أثر كبير في ذلك، ولما كان ابن شعبان شيخ المالكية في عصره مهتما بالدليل ونصّ على أن سبب تأليفه لكتاب الزاهي هو الاستدلال، أردت إبراز منهجه فيه مع نماذج على ذلك.

أهداف البحث:

1- حصر الأدلة الإجمالية التي استدل بها ابن شعبان على المسائل الفقهية في كتابه.

2- معرفة كيفية توظيف ابن شعبان للأدلة في عرض المسائل.

3- إبراز نوع الدليل، والمنهج الذي سلكه المؤلف، والفرق بين الأدلة، والعمل عند اختلافها.

حدود البحث:

البحث يقتصر على كتاب الزاهي في أصول السنة للفقيه المالكي ابن شعبان القرطي، فيما يتعلق بجانب الاستدلال على المسألة الفقهية، منهجه ونماذج على ذلك.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة مستقلة بحثت منهج ابن شعبان في الاستدلال من كتابه الزاهي، إلا أن محقق الكتاب وهو محمد فريد بن إدريس زريوح، ذكر في مقدمة موجزة منهج المؤلف في الكتاب متطرقا لجوانب عدة[1]، واقتصر هذا البحث على التوسع في إبراز المنهج في الأدلة فقط.

منهج البحث:

1- تتبع استدلالات ابن شعبان الصريحة في كتابه.

(1) ينظر: الزاهي لابن شعبان (ص30).

2- التعريف بأبرز الأدلة وأكثرها ورودا في الكتاب.

3- ذكر حجية العلماء في العمل بالدليل باختصار فيما يخدم البحث.

4- إيراد نماذج على كل نوع من الأدلة، مع ذكر الباب أو المسألة والتعليق على الدليل فيما يبرز منهج ابن شعبان فيه.

5- الإشارة إلى أثر منهجه على المسألة الفقهية.

6- توثيق النقول من مصادرها الرئيسة.

7- إن كان النقل بالنص فأجعله بين علامتي تنصيص وأذكر المصدر مباشرة، وإن كان بالمعنى فأضعه بدون علامتي التنصيص وأكتب «ينظر» في الحاشية.

8- تخريج الأحاديث، فما كان في الصحيحين فأكتفي بتخريجه، وما كان في غيرهما فأذكر درجة الحديث.

9- عزو الآيات إلى سورها.

10- عدم الترجمة للأعلام المذكورين في البحث؛ لشهرتهم.

خطة البحث:

انتظمت الخطة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة**: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث وخطته.
- **التمهيد، وفيه ثلاث مطالب:**
  - المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع.
  - المطلب الثاني: ترجمة ابن شعبان.
  - المطلب الثالث: كتاب الزاهي ومكانته في المذهب المالكي.
- **المبحث الأول: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن.
  - المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة.
  - المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع.
  - المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس.
- **المبحث الثاني: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: الاستدلال بقول الصحابي.
  - المطلب الثاني: الاستدلال بعمل أهل المدينة.
  - المطلب الثالث: الاستدلال بسد الذرائع.
  - المطلب الرابع: الاستدلال بالاستصحاب
  - المطلب الخامس: الاستدلال بالاحتياط.
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

***

التمهيد

وفيه ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع:**

المنهج: «النّهْج: الطريق الواضح وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهَجاً واضحاً

بيّنًا»[2].

الاستدلال: الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، ومنه دللت فلانا على الطريق[3].

والاستدلال اصطلاحًا: «هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر»[4].

المراد بمنهج ابن شعبان في الاستدلال: معرفة طريقة المؤلف في الاستدلال للحكم الشرعي الذي قرره، كيفيته، وموضعه، وسبب تقديم العمل بدليل دون الآخر، وأثر ذلك على المسألة الفقهية.

- **المطلب الثاني: ترجمة ابن شعبان.**

هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب الصيقل بن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أبو إسحاق، ويعرف بابن القُرْطِي، بضم القاف وراء ساكنة وبعدها طاء مكسورة وياء النسب، نسبة إلى بيع القرط، وهو علف الدواب.

كان رَحِمَهُ اللَّهُ رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، واسع الرواية كثير الحديث، تصدّر لنشر علم الفقه والحديث في جامع الفسطاط الكبير، وكانت عقيدته على مذهب أهل السنة والجماعة، يقررها ويذب عنها[5].

له عناية ظاهرة في سائر العلوم، من الخبر والتاريخ والأدب، اهتم بالتأليف، من أشهر مؤلفاته: كتاب الزاهي، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك، وكتاب شيوخ مالك، وكتاب الرواة عن مالك، وكتاب المناسك. وكتاب السنن من الوضوء.

توفي ابن شعبان يوم السبت، لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. ودفن يوم الأحد، وافق موته دخول بني عبيد (الفاطميين) الروافض إلى مصر وكان شديدا عليهم كثير الذم لهم، وقد جاوز سنه ثمانين سنة. وصلى عليه خَلْقٌ عظيم[6].

- **المطلب الثالث: كتاب الزاهي ومكانته في المذهب المالكي.**

يعد كتاب (الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ) من الكتب المهمة في فقه المذهب المالكي، أراد مؤلفه الاستدلال لآرائهم، وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته بعد أن ذكر موطأ الإمام مالك: «وقد رأيت كثيرا من أصحابه يخالف بعضهم بعضا في الروايات عنه فيما عدا الموطأ من المسائل التي سألوه عنها، وسئل

(2) الصحاح، الجوهري (1/ 346).

(3) الصحاح، الجوهري (4/ 1698)، مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 259).

(4) التعريفات، الجرجاني (ص17).

(5) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (5/ 274، 275)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص155) الإكمال، ابن ماكولا (7/ 141).

(6) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (5/ 274، 275)، طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص155) الإكمال، ابن ماكولا (7/ 141)، تاريخ الإسلام، الذهبي (8/ 88)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (16/ 79).

فسمعوا ووعوا، ولا يختلفون في المنصوص عنه فيه من المسائل، إلا في زيادة كلمة ونقصان أخرى بالشيء اليسير الذي لا يزيل معنى ولا يغير قولا، فقام إجماعهم هناك بنفسه، واحتجت إلى الاختيار من اختلافهم فيما عداه بما أرده إلى إجماعهم، فعملت كتابي وسميته بنسبي، فجعلته: الشعباني الزاهي لما ينضاف إلى الاختيار من ألفاظي، وما عسى أن أختاره من أقوالهم التي لم نسبوها إلى إمامهم مما لا يخرج عن مذهبه،...ثم جعلت كتابي هذا أبوابا من كل صنف ونوع من أصناف العلم وأنواعه بابا بابا، ليقرب على من التمس صنفا من الأصناف أو نوعا من الأنواع ما قصد له من ذلك الصنف أو النوع،...واستفتحت ذلك بأبواب الطهارة، ثم أبواب الزكاة، ثم أبواب الصيام، ثم أبواب الحج، ثم أبواب الجهاد ثم أبواب الصلاة على الجنائز، ثم ما يتبع ذلك مما قدمت ذكره حتى يأتي ذلك على آخر الكتاب بتوفيق الله ﷻ وتسديده وعونه ومشيئته»[7].

فقد اعتنى ﷺ بالاستدلال لكل مسألة ذكرها مع التنوع في الأدلة والاستنباط، وهو في غاية الترتيب وحسن التقسيم والعرض[8].

وقد نقل علماء المالكية في كتبهم رأي ابن شعبان في المسألة الفقهية من كتابه الزاهي، كاللخمي في التبصرة[9]، وابن رشد في المقدمات[10] والمازري في شرح التلقين[11] وغيرهم، ويقولون: الزاهي المشهور في الفقه. ويعرف هذا الكتاب عندهم باسم كتاب ابن شعبان، أو كتاب القرطي، أو الزاهي، أو الشعباني، وتارة يشيرون بالنقل إلى المؤلف فيقولون: قال ابن شعبان، أو قال ابن القرطي، أو أقال أبو إسحاق.

***

المبحث الأول

منهج ابن شعبان في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: تعريف القرآن:

القرآن لغة: يقال قرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه سمِّي القرآن. وقال أبو عبيدة: سمِّي القرآن لأنه يجمع السُّوَرَ فيضمها[12].

القرآن اصطلاحا: عرّفه بعض علماء الأصول بقولهم: «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا»[13]. قال الآمدي: «وفيه نظر... والأقرب في ذلك أن يقال: الكتاب هو القرآن

(7) (ص53).

(8) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (5/ 274، 275).

(9) ينظر: (1/ 196)، (2/ 797)، (4/ 1679).

(10) ينظر: (2/ 150)، (3/ 18)

(11) ينظر: (3/ 78)، (3/ 158).

(12) ينظر: الصحاح، الجوهري (1/ 65).

(13) المستصفى، الغزالي (ص81).

المنزل»[14].

- **المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالقرآن:**

القرآن حجة بلا خلاف بين العلماء، وإنما يؤخذ به متواترا، والذي وقع الخلاف فيه الاحتجاج بالقراءة الآحادية كقراءة ابن مسعود وغيره.

يقول الآمدي في الإحكام[15]: «اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلا متواترا، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا كمصحف ابن مسعود، وغيره أنه هل يكون حجة، أم لا».

وقال ابن رشد: «ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله كافة عن كافة»[16].

وقال ابن السبكي: العمل بالشاذ من القراءات، وهو ما نقل آحادا غير جائز مثل: ما نقله ابن مسعود في مصحفه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»... فلا بد من تواتر القرآن جملة وتفصيلا، فكل ما نقل آحادا، فليس بقرآن؛ للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله؛ إذ هذا المعجز العظيم مما تتوفر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله[17].

- **المسألة الثالثة: الاستدلال بالقرآن عند ابن شعبان:**

الناظر في كتاب الزاهي لابن شعبان يلحظ جليا كثرة الاستدلال بالقرآن على ما جاء فيه من مقدمات أو آراء فقهية أو ترجيحات، وبيان ذلك ما يلي:

1- يصدّر ابن شعبان كل باب من أبواب الفقه بآية أو أكثر وهذا هو الغالب، وقد لا يفعل لأن آيات الباب السابق تشمله وهو جزء منه وداخل فيه، والملحوظ أن ذكره للآيات تارة تشريفاً لمناسبتها للباب، وتارة يذكرها للاحتجاج بها في موضعها، ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن شعبان رحمه الله في باب طهارة المياه: «قال أبو إسحاق: قال الله -جل ذكره-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨ لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان:48-49]، وقال تعالى وعز: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: 68-69] والمزن السحاب، وقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ۝١٤ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ۝١٥ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبأ:14- 16]، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر:12]، وقد ذكر الأنهار والبحار في غير موضع من كتابه»[18].

ثم بدأ رحمه الله بذكر الأصل في حكم المياه وأنها طاهرة ما لم يخالطها نجس يغيرها، ويظهر أن هذه الآيات لا يراد بها الاستدلال المباشر لحكم ما، إنما أوردها امتناناً ولمناسبتها للباب فبدأ بعدها بالحديث عن المياه وأحكامها.

(14) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (1/ 159).

(15) (1/ 160).

(16) البيان والتحصيل، ابن رشد (9/ 374).

(17) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (2/ 83-95).

(18) الزاهي (ص57-58).

– وقال رحمه الله: «باب غسل الجنابة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:6]. فكأن التطهير يكون بالغُسل، ويكون بالوضوء، فأبان ذلك بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:43] فكان التطهر المذكور هنا هو الغُسل وتطهر الجُنُب»[19].

فهذه الآيات في صدر الباب أراد بها بيان وجوب الاغتسال على الجنب وعدم اكتفائه بالوضوء لرفع الحدث، فهي لتقرير الحكم لا مجرد الاستفتاح لمناسبتها.

– وقال رحمه الله في باب عرضة اليمين: «قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:224]، والعُرضة: أن يحلف الإنسان في كل شي بالله، فمنعوا من ذلك، لكي يبروا ويتقوا، لأنهم إذا كثروا اليمين لم يبروا في أيمانهم كلها، ولم يتقوا ما نهوا عنه، وبهذا أمر أهل الإنجيل أيضا وبالله التوفيق»[20].

فقد صدر الباب بهذه الآية وبيّن المراد منها وعلاقتها بالباب واستنبط سبب النهي عن كثرة الحلف.

2– كثيرا ما يعلّق ابن شعبان على الآية التي استدل بها، إما بإيراد وجه الدلالة منها، أو تفسيرها بما يبرز كيفية استدلاله بها، أو توضيحها إن احتاج الأمر. ومن أمثلة ذلك:

– «قال أبو إسحاق: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:9]، فشهود الجمعة فريضة على كل ذكر بالغ مكلف حر بصير[21]».

فالأمر الوارد في الآية (فاسعوا) الذي هو في الأصل للوجوب استدل به ابن شعبان على فرضية صلاة الجمعة، وأشار إلى ذلك بعد سياقه للآية.

– «قال أبو إسحاق: قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] يريد عز وجل إن أفطرا أن يقضيا فطرهما بعدة أيام ما أفطرا»[22].

ففسر رحمه الله باستدلاله بهذه الآية على كيفية وجوب القضاء على من أفطر.

– «قال أبو إسحاق: قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125] فمن فرغ من طوافه صلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين»[23].

فالملحوظ أنه يبدأ بالآية ثم يستدل بها على حكم شرعي يقرره فيما بعد، وقد يفسر شيئا من الآية وقد لا يزيد على إبراز وجه الدلالة لبيانها على الحكم المستدل له.

3– يورد ابن شعبان سبب نزول الآية –إن وجد– ودلالته على الحكم الفقهي الذي قرره وأراد إقامة الحجة عليه. ومن أمثلة ذلك:

– قال ابن شعبان رحمه الله في باب ما يجب على من

(19) الزاهي (ص71).

(20) (ص295).

(21) الزاهي (ص139).

(22) الزاهي (ص203).

(23) (ص226).

حلف بصدقة ماله كله: «قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103] هذه الآية نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر وكعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين خلفوا، حين قال واحد منهم: أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله من الذنب الذي واقعتُ، فقال رسول الله لكل واحد: (يجزيك من ذلك الثلث) فمن قال: مالي صدقة، أو هدْي، أو في سبيل الله، أو صدقة عن فلان، أو ما أشبه ذلك، أجزأه الثلث منه، للقرآن والحديث، فأما القرآن فقوله ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ولم يقل خذ أموالهم، والحديث ما وصفتُ لك»[24].

– وقال ﷺ في باب تخيير النساء وتمليكهن: «قال أبو إسحاق: قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب:28-29]، وقال ﷻ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب:49]، وإنما أنزلت هذه الآية حين تظاهرن عليه منعنه من مارية، فقدَّم المتاع على السراح، وهذا حجة عندنا في تقديم الكفارة قبل الحنث.... فلما نزلت عليه بدأ بعائشة...»[25]

فلو أنه ﷺ استدل بهذه الآيات لكانت واضحة الدلالة في الجملة، إلا أن ذكر سبب النزول لا شك أقوى حجة وأقرب للقارئ في استحضار الحكم.

4– استدلال ابن شعبان بالنص القرآني على الحكم الشرعي كان من جوانب عدة أراد إبرازها جليا في كتابه، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ومثال ذلك:

– استدل بالآية على العموم فقال في باب ما يحل من عدد النساء: «قال الله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:3] فابتدأ الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ فكان العبد من الناس، فأحلَّ للأحرار والعبيد جميعا من الأزواج أربعا..»[26].

فيرى ﷺ أن إباحة الشرع للرجل أربع نسوة هو عام للحر والعبد لعموم الخطاب في الآية.

– وقال في باب الاعتكاف: «ويكون في مسجد الجماعة، فمن اعتكف أياما لا تدخل عليه فيه الجمعة فليعتكف في أي المساجد شاء، لأن الله ذكر المساجد ذكرا عاما ولم يخصص منها شيئا دون شيء»[27].

فأشار للآية ولم يذكرها وهو يقصد ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 187] الدالة على عموم المساجد فلما لم يرد الدليل المخصص للعموم علق الحكم به.

– وقال في باب صدقات النساء: «قال الله جل ذكره: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ

(24) (ص302، 303)، ينظر في سبب النزول: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (14/ 450).

(25) (ص435).

(26) (ص404).

(27) (ص415).

مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:4] ولا يسمى مهرا ولكن صداقا كما سماه الله»[28].

فاستدل بهذه الآية على تسمية الشيء كما جاء به النص.

5- لابن شعبان عناية بالقراءات الواردة في الآية وقد يشير إليها مع بيان أثرها على الحكم إن وجد، وقد احتج بالقراءة الشاذة مع وقوع الخلاف فيها بين العلماء. ومن أمثلة ذلك:

- قال ﷺ في حديثه عن أحكام السلام من الصلاة ومعنى السلام: وهو مشتق من الاستسلام والسلام، قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:94]، وإنما كان سلامٌ عليهم قبل تعوذّه بالإيمان فقتلوه، وقرأها أبو عمرو بن العلاء (لمن ألقى إليكم السلام) لهذا، وهكذا قرأ ابن عباس وابن كثير وعاصم والكسائي»[29].

وهنا أراد التأكيد بأن معنى السَلَم هو نفسه السلام؛ للقراءة الواردة في ذلك.

- وقال: باب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:238] فاختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى... ثم ذكر الأقوال في المسألة واستدل لمن قال بأنها صلاة الفجر فقال: يدل على هذا قراءة عائشة وحفصة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[30]. وهذه قراءة شاذة أراد الاستدلال بها على قوله في المراد بالصلاة الوسطى.

- وقال في حكم زكاة الثمار «وقد كانوا يخرجون عند الزراع القبض، وعند الحصاد القبض، وفي كتاب الله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا﴾ [طه:96] وقرأها ابن مسعود: «فقبصت قبصة من أثر الرسول» والقبص الأخذ بالأصابع، والقبض ملء الكف»[31].

6- يلحظ عناية ابن شعبان للدلالات اللغوية، واستدل كثيرا بآيات من القرآن لبيان دلالة لغوية شاهدة على الحكم الفقهي الذي ذكره، ومن الأمثلة على ذلك:

- يقول ابن شعبان ﷺ: باب غسل اليدين، قال أبو إسحاق: قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]... ثم قال: وبإدخال المرافق في الغسل أقول، قال الله في عيسى بن مريم: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون:50] وقد كانا مقيمين بها، وقال ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:1] وقد دخله ﷺ، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:2] مع أموالكم، وقال ﷻ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:52] يريد مع الله[32].

(28) (ص411).

(29) الزاهي (ص120).

(30) ينظر: الزاهي (ص94).

(31) الزاهي (ص165، 166).

(32) ينظر: الزاهي (ص66، 67).

أراد ﷺ إثبات أن المرفقين داخلين في الوضوء وتقرير وجوب إيصال الماء لهما، وذلك عن طريق دلالة لغوية في أن (إلى) في الآية دالة على أن ما بعدها مقصود وداخل فيه، واستشهد لذلك بعدة أدلة من القرآن في مواضع متفرقة.

- قال في حكم لمس النساء وأنه ناقض للوضوء مع إثبات رأيه بأن اللمس المقصود به هو باليد، فقال: لقول الله: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:7]، ولقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن:8][33].

7- استدل ابن شعبان على المسألة بأدلة من الكتاب وأشار إلى الناسخ والمنسوخ منها[34]، لما له أثر في تقرير الحكم ورفع اللبس، ومن أمثلة ذلك:

- قال ﷺ في باب الصلاة على الميت: «قال الله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:80] ثم نسخ السبعين بقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون:6] فعلمنا أن الصلاة على الميت هي الاستغفار والدعاء...»[35].

- وقال في باب عدة المتوفى عنها: «قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:234]، وهذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:240] فكان الرجل إذا هلك اعتدت زوجته حولا في بيته ينفق عليها من ماله وعلى هذا كان أهل الجاهلية حتى أنزل الله الآية المبتدأ ذكرها ثم استثنى من الآية الناسخة أيضا وضع الحمل فقال: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق:4] فلو وضعت بعد موته بليال يسيرة لحلت»[36].

- **المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: التعريف بالسنة.

لغة: السَّنَن الطريقة، يقال استقام الإنسان على سَنَنٍ واحد يعني طريقة واحدة[37].

اصطلاحًا: «السنة في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ، وأفعاله

(33) ينظر: الزاهي (ص76).

(34) «النسخ هو خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه». شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص301).

(35) (ص282).

(36) (ص394).

(37) ينظر: مختار الصحاح، الرازي (5/ 2139).

وتقاريره»[38].

فالسنة عند علماء الأصول تطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[39].

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالسنة.

أجمع العلماء على الاحتجاج بالسنة، ولم يقع الخلاف في حجيتها إلا في بعضها مما هو مختلف في ثبوته.

قال ابن السبكي: «فيجب اتباعها، ويحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالا للشك، فمن أنكر ذلك، فقد نابذ الأدلة القطعية، واتبع غير سبيل المؤمنين، وهي بذلك تعتبر المصدر الثاني للتشريع»[40].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالسنة:

يعد كتاب الزاهي مصدرا من مصادر الفقه المالكي الذي يمتاز بعنايته بالدليل من السنة خاصة، على ما كان عليه الإمام مالك رحمه الله، ويظهر هذا جليا في كل باب من أبوابه، وبيانه كالآتي:

1 - يستدل ابن شعبان بالحديث تارة بنصه كاملا أو الشاهد منه، وتارة بالمعنى، وتارة بالإشارة إليه كأن يقول وقد فعله النبي ﷺ أو: وقد جاءت به السنة، ومن ذلك:

- يقول رحمه الله في كيفية السجود في الصلاة: «ويسجد الساجد بين كفيه للحديث، ويجعلهما حذاء صدره لا حذاء أذنيه، ويضم أصابعه[41]...»[42].

فأشار للحديث ولم يذكره ولم يسبق أن ذكره في أول الباب.

- وقال رحمه الله في باب ركعتي الفجر: «قال الله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:49]، وذكر أهل العلم أن إدبار النجوم ركعتا الفجر، وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ إذا جاءه المؤذن صلى ركعتين خفيفتين[43])»[44].

- وقال في زكاة المعدن: «ولا زكاة في معادن النحاس والحديد والرصاص والزرنيخ، وثابت عن النبي ﷺ أنه قال: (وفي الركاز الخمس)[45]»[46].

فاكتفى بذكر الشاهد من الحديث للدلالة على وجوب الزكاة في الركاز.

---

(38) الإحكام، الآمدي (1/ 169).

(39) ينظر: رفع الحاجب، السبكي (1/ 134).

(40) رفع الحاجب، السبكي (1/ 135).

(41) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (1/ 301)، (401).

(42) (ص115).

(43) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن (5/ 2325)، (5951)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (2/ 165)، (736).

(44) (ص152).

(45) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (6/ 2533)، (6514)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر (5/ 128)، (1710).

(46) (ص186).

2- اعتنى ابن شعبان عناية واضحة بتخريج الحديث وتمييز الصحيح منها والضعيف، فكثيرا ما يبدأ بقوله: (وثابت عن النبي) ويكون الحديث في الصحيحين غالبا، وقد لا يكون إلا أنه يرى ثبوته عنده، وقد يروي الحديث بصيغة التضعيف ويظهر أنه مما اختلف فيه كأن يقول (وروي)، وقد يرتب الخلاف في المسألة على اختلافهم في صحة الحديث، لكنه لا يريد قصد الصيغة دائما فقد يقول (روي) وهو حديث في الصحيح، ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن شعبان رحمه الله: «وقد اختلف في ميتة الجراد، وفي الحديث الذي جاء فيه (أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، والميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال)[47] فأجيز على تثبيت الحديث، وكره للاختلاف في الحديث، والاختيار إجازته لأنه نثرة حوت كما قال كعب الأحبار[48][49].

- وقال في باب الأماكن التي يصلى فيها وعليها: «ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[50] وروي عن النبي ﷺ أنه قال في سجوده: (أعفّر وجهي في التراب لسيدي وحُقّ له أن يسجد)[51] وروي أنه ﷺ نهى عن الصلاة على قارعة الطريق[52][53].

فالحديث الأول في الصحيحين، والثاني والثالث قد اختلف العلماء في حكمه، ويظهر هذا في تقديمه للصحيح وإشارته فيما بعد بصيغة التضعيف لما بعده.

- قال ابن شعبان رحمه الله: وروي عن النبي أنه قال لفاطمة بنت قيس (لا تسبقيني بنفسك)[54][55].

- كما يلحظ أنه إذا استدل بحديثين متتاليين يبدأ بالمتفق على ثبوته ثم الآخر، فقد قال رحمه الله في باب الاعتكاف: «وثابت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف، وأنه

(47) أخرجه الدار قطني في سننه، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (5/ 490)، (4732)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في أكل الجراد (9/ 432)، (18997) والحديث روي موقوفا واختلف في رفعه، وقد ضعفه جمع من أهل العلم. انظر: التلخيص الحبير (1/ 161).

(48) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (1/ 449)، (1142).

(49) (ص91).

(50) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض..) (1/ 128)، (328) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (2/ 63)، (522).

(51) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (2/ 147)، (531)، والحديث لا يصح.

(52) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (1/ 401)، (346)، وابن ماجه في سننه، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (ص118)، (330)، والحديث ضعفه الدار قطني في العلل (13/ 142)، وفي مصباح الزجاجة (1/ 49): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه لكن للمتن شواهد صحيحة».

(53) (ص125، 126).

(54) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (4/ 196)، (1480).

(55) (ص398).

فاتـه ذلـك سـنة في شـهر رمـضان فـاعتكف عـشرا مـن شوال[56]، وروي عنـه ﷺ أنـه قـال: (المعتكـف معتكـف الذنوب، وتجري عليه الحسنات)[57] أي لهذا سُمي المعتكِف معتكِفا لمقامه على الأمر الذي يدخل فيه»[58].

3- يذكر ابن شـعبان روايـات الحـديث إذا اقتـضى ذلك المقام مع الإشارة إلى أثر اختلاف الروايـة في الحكـم، ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن شـعبان رحمه الله في بـاب زكـاة الفطـر وأنهـا فريضة: «لقول عبد الله بن عمر بـن الخطـاب رضي الله عنهما: (فـرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شـعير أو صـاعا مـن زبيـب)[59] وقـد روي مـن طريـق أبي سـعيد الخدري: (صاعا من طعام)[60] وهذا يشتمل على البُرّ وغـيره، ولو كان ليس فيه غير حديث ابن عمر مـا كـان المقـصود بـه غـير صـاع كامـل، لأنـه ذكـر فيـه أصـنافا مختلفـة المنـا[61] في الأقوات، بعضها فيهـا أفـضل مـن بعـض، فكيـف يعـدل صاعا من شعير بنصف صاع من سـمراء الـشام؟ هـذا لـو كان المقصود به الموصوف لما عُدل به... فصحّ لما أبنت لـك أن زكاة الفطر من الـبر وغـيره صـاعا كـاملا بـصاع النبـي ﷺ»[62].

فاستدل بتعدد الرواية على أن المخرج في زكاة الفطر صاعا كاملا يجوز أن يكون من أصناف عدة بدليل العمـوم في الرواية الثانية مـع إظهـار القـصد بـذكر الأصـناف أنهـا للمثال لا للحصر.

- وقال في باب الشفعة: ثابت عن النبي ﷺ قـال: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطـرق فلا شفعة)[63]... وروي من طريق آخر عن عطاء عن جـابر مرفوعـا مـن غـير هـذا الطريـق أيـضا: (أن الجـار أحـق بصقبه)[64]..[65].

4- يـستدل عـلى الحكـم بالحـديث ويـذكر وجـه الدلالة منه إن اقتضى ذلـك وكـان محتاجـا للإيـضاح، وإلا ذكر الحديث من غير وجه دلالته وهذا هو الغالب، ومثـال ذلك:

(56) أخرجه البخاري في صـحيحه، كتـاب الاعتكـاف، بـاب اعتكـاف النساء (2/ 715)، (1928).

(57) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب قي ثـواب الاعتكـاف (ص384)، (1779) بلفظ (هو يعكـف الـذنوب، ويجـرى لـه مـن الحـسنات كعامل الحسنات كلها)، وهو ضعيف، في إسـناده فرقـد الـسبخي، قال الحافظ: «لين الحديث، كثير الخطأ».

(58) (ص214).

(59) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكـاة، بـاب فـرض صـدقة الفطر (2/ 547)، (1432).

(60) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعـام (2/ 368)، (1518).

(61) المنا الذي يكال به السمن وغيره وقيـل الـذي يـوزن بـه رطـلان= =والتثنية منوان والجمع أمناء. المصباح المنير، الفيومي (2/ 582).

(62) (ص188).

(63) أخرجـه البخـاري في صـحيحه، كتـاب البيـع، بـاب الـشركة في الأرضين وغيرها (2/ 883)، (2363).

(64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبـة والـشفعة (9/ 82)، (6948).

(65) (ص343).

– قال رحمه الله في باب التكبير في الصلاة: «ولا يجزئ من الإحرام إلا (الله أكبر) ولفظ التكبير عبادة تُعُبدوا بها لا يجوز إبدالها... وكما ذكرنا عنه ﷺ أنه قال: (تحريمها التكبير)[66] ولم يقل التعظيم ولا التسبيح ولا التهليل ولا غير ذلك»[67].

– وقال: «ومما يدل على وجوب القراءة على المصلي وحده وسقوطها عن المأموم أن النبي ﷺ علّم المصلي وحده فقال: (إذا كبّرت فاقرأ، ثم اركع، ثم ارفع، ثم اسجد)[68] وقال في المأمومين: (وإذا كبّر الإمام فكبّروا وإذا ركع فاركعوا)[69] ولم يقل وإذا قرأ فاقرؤوا، فكان هذا أقوى دليلا وبالله التوفيق»[70].

– وقال في الإهلال بالحج: «ثم الإهلال بما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)[71] وهذه إجابة أذان إبراهيم الخليل –صلوات الله عليه– حين أمره الله عز وجل بالقيام على الجبل والأذان بالحج، فقام على الحجر الذي هو مقامه، فأذّن في الناس بالحج، فأجابه من في الأصلاب والأرحام، فمن أجاب الأذان مرة حج مرة، ومن أجابه مرتين حج مرتين، ومن زاد حج بعدد ما أجاب»[72].

– وقال رحمه الله في باب النذور: «وقال النبي ﷺ: (من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه)[73] والنذور على ثلاثة أوجه: نذر طاعة يجب الوفاء به، ونذر معصية لا يوفى به، ونذر ليس فيه طاعة ولا معصية، وقائله مخير بين الوفاء به أو الترك له»[74].

---

(66) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (1/ 61)، (61)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (ص107)، (275)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (1/ 8)، (3). وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث». قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ 460): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(67) (ص104).

(68) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (1/ 683)، (803)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (2/ 10)، (397).

(69) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في= =السطوح والمنبر والخشب (1/ 149)، (371)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (2/ 20)، (417).

(70) (ص107).

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (5/ 2213)، (5571)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (4/ 7)، (1184).

(72) (ص223).

(73) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (8/ 142)، (6696).

(74) (ص294).

5- استدل ابن شعبان بالحديث الضعيف وقد نص على ذلك وبيّن وجه استدلاله به مع ضعفه. ومثال ذلك:

- قال ابن شعبان رحمه الله في حكم زكاة الذهب: «روي عن النبي أنه قال: (لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا)[75] فإذا بلغت عشرين ففيها ربع عشرها، ولم يثبت هذا ثبوت حديث الرِّقّة إلا أنه مستعمل عند أهل العلم، إلا من شذ منهم، ومن روي عنه من الصدر الأول مالم يثبت عنه صحة ذلك فصار هذا كالإجماع المستعمل المضاف إلى الكتاب والسنة)[76].

- وقال رحمه الله: «وكان ﷺ إذا حلّ الفطر يبدأ بالماء والتمر، وروي عنه أنه كان يقول مع شرب الماء: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)[77] وهذا الكلام وإن لم يثبت ثبوت ما تقدمه فهو حسن مستعمل»[78].

- **المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع، وفيه ثلاث مسائل:**

- **المسألة الأولى: تعريف الإجماع.**

الإجماع لغة: الجمع مصدر، يقال جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، وتجمع القوم، أي اجتمعوا من ههنا وههنا[79].

اصطلاحًا: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على رأي واحد في واقعة من الوقائع[80].

- **المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالإجماع.**

لا خلاف بين العلماء في حجية الإجماع وأنه من الأدلة المتفق عليها، ويفيد العلم الجازم[81].

يقول اللخمي رحمه الله: «إجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها»[82].

- **المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالإجماع.**

استدل ابن شعبان رحمه الله على الإجماع في عدد من المسائل، تارة بعد تحرير محل النزاع، وتارة تحقيقا للمسألة ابتداء، وقد يحكي الإجماع مع ذكر مخالف له فكأنه لم يعتد بالمخالف. ومثال ذلك:

(75) أخرجه الدار قطني في سننه، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (2/ 473)، (1902) وهو معلول عبدالله بن شبيب. ينظر: نصب الراية، الزيلعي (2/ 364).

(76) (ص171).

(77) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب فضل الصوم (2/ 306)، (2357)، والترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء يستحب عليه الإفطار (649)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء ما عليه يستحب الفطر (1/ 542)، (1699)، والدارقطني في سننه وقال: إسناده حسن (3/ 156)، (2279). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. المستدرك (2/ 467)، (1549).

(78) (ص202).

(79) الصحاح، الجوهري(3/ 1198).

(80) ينظر: الإحكام، الآمدي (1/ 196)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص322).

(81) ينظر: رفع الحاجب، السبكي (1/ 151).

(82) التبصرة في أصول الفقه، اللخمي (ص349).

- قال رحمه الله في حكم التيمم: «والتيمم عند عدم الماء فرض لازم في الوجه وفي الكوعين، ومسنون في الذراعين، للاختلاف فيما عدا الكوعين، والإجماع عليهما بالنص..»[83].

- وقال رحمه الله: «وإذا نهض من آخر السجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض قائما، ولا يرجع جالسا ثم ينهض، وهذا الإجماع غير الشافعي وحده فإنه أخذ بحديث مالك بن الحويرث»[84].

- وفي حكم السلام من الصلاة قال: «وقد أجمعوا[85] على أن من سلم تسليمة واحدة فقد خرج من الصلاة، على اختلاف منهم في خروجه منها قبل تسليمة واحدة»[86].

- وقال في مفسدات الصيام «والفطر مما دخل لا مما خرج، إلا في المستقيء بقيء خاصة، فإن السنة والإجماع[87] أوجبا عليه القضاء بغير كفارة، وما كان دون ذلك لم يوجب غير الاستغفار»[88].

(83) (ص78)، ينظر: موسوعة الإجماع (11/ 387).

(84) (ص115).

(85) ينظر: التمهيد (16/ 190)، الأوسط 3/ 398). وقال النووي: أجمع العلماء الذين يُعتد بهم على أنَّه لا يجب إلا تسليمة واحدة. ينظر: شرح النووي على مسلم (5/ 115).

(86) (ص119).

(87) الإجماع لابن المنذر (ص61).

(88) (ص211).

- **المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس، وفيه ثلاث مسائل:**

- **المسألة الأولى: تعريف القياس.**

لغة: قِسْت الشيء بالشيء: قَدَّرْته على مثاله. ويقال بينهما قَيْس رمح وقاس رمح، أي قدر رمح[89].

اصطلاحًا: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم»[90].

- **المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالقياس.**

اتفق العلماء على حجية العمل بالقياس وأنه دليل معتبر، وقد جعلوا له شروطا مع اختلافهم في بعضها، ولم يخالف في حجيته إلا الظاهرية[91].

- **المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالقياس.**

استدل ابن شعبان رحمه الله في مسائل عدة بالقياس لإثبات الحكم الذي قرره، وتارة يذكر العلة التي من أجلها أثبت الشبه في الحكم وتارة لا يذكرها لبيانها للقارئ، ومثال ذلك:

- قال رحمه الله في باب زكاة الحلي وغيره: «قال الله عز وجل: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: 12]، وقد ثبت في سقوط الحلي عن الصدر الأول وتابعيهم ما ثبت، وإنما صار لا زكاة فيه لأنه نُقل عن حاله التي يكون فيها الزكاة، لأن الزكاة في العين، فلما صار متاعا ينتفع به ويتزين لم يزكّ، وإنما مثله مثل العرْض يتخذ للقنية والتجارة»[92].

(89) ينظر: الصحاح، الجوهري (3/ 968).

(90) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص383).

(91) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص385).

(92) (ص184).

فقاس الحليّ الملبوس على العرض في عدم وجوب الزكاة، فلما لم تجب الزكاة في العرض لكونه متاعا فالذهب كذلك لأنه تغير عن شكله الأصلي وأصبح للقنية واللبس.

- كما أنه استدل بقياس الأولى فقال رحمه الله: «وقد اختلف في الاغتسال ليوم الجمعة بماء الورد وما أشبهه من المياه المطيبة، فقيل لا يجزئ للحديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة)، وقيل يجزئ وهو الاختيار عندي، لأن الأصل الأمر به لزول روائح الإبل التي كان بعضهم يؤذي بها بعضا، فأُمروا بها للتنظيف وطيب الرائحة، وماء الورد أطيب رائحة من غيره...»[93].

وهنا لم يفرق في الحكم بالاغتسال بماء الورد أو غيره لكونه محققا للعلة من باب أولى وهي إزالة الرائحة من الماء العادي.

- وقال رحمه الله في حكم حضور صلاة الجمعة: «وسقط شهودها عن ذكور الأطفال؛ لسقوط الفرض عنهم...»[94].

فلما كان الأطفال غير مكلفين لم تجب عليهم الصلاة المفروضة، فكذلك شهود الجمعة من باب أولى؛ لأن حضورها قد تسقط عن المعذور فلأن تسقط عن غير المكلف من باب أولى.

- وقال رحمه الله في حكم زكاة الثمار والمعدن: «ولا يزكى شيء من هذا ولا من غيره حتى يحول عليه الحول، غير الحرث، فإن زكاته تؤدى يوم حصاده، وجرى المعدن مجراه لأنه أنزل منزلته ومنزلة الكرم والنخل..»[95].

فتجب الزكاة في المال إذا تم عليه حولا كاملا، إلا الحبوب والثمار فزكاتها يوم حصادها، فقاس المعدن وهي الخارج من الأرض مما له قيمة على الحبوب والثمار بجامع أنها خارجة من الأرض.

***

المبحث الثاني

منهج ابن شعبان في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

وفيه خمس مطالب:

- **المطلب الأول: الاستدلال بقول الصحابي، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: المقصود بقول الصحابي.

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ، «وقد أطلق كثير من الأصوليين على هذا الأصل (قول الصحابي) ولا أظن أنهم يقصدون بهذا التعبير قصر هذا الأصل على أقوالهم دون أفعالهم، فإن فعل الصحابي له حكم قوله في اعتبارها حجة أو لا، وهذا التعبير جرى على وجه المسامحة وعلى اعتبار أن الأكثر نقل أقوالهم لا أفعالهم»[96].

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بقول الصحابي.

قول الصحابي حجة عند مالك والشافعي في القديم مطلقا، ومنهم من قال إن خالف القياس فهو حجة

(93) (ص74).

(94) (ص141).

(95) (ص170).

(96) أصول فقه الإمام مالك النقلية، الشعلان (ص1108).

وإلا فلا، ومنهم من قال قول أبي بكر وعمر ﷺ حجة دون غيرهما، وقيل قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا[97].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بقول الصحابي.

استدل ابن شعبان ﷺ على المسألة الفقهية برأي الصحابي فيها إما بقوله أو فعله أو اجتهاده وقضائه، ومن أمثلة ذلك:

- قال ﷺ في باب هيئة الإتيان إلى الصلاة: «ويؤتى إلى الصلاة بالسكينة والوقار، كان الآتي راكبا أو ماشيا، سمع النداء أو لم يسمعه، ومن سمع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد فلا بأس، وقد فعله عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وسليمان بن اليسار، ونافع بن جبير بن مطعم، رحمة الله عليهم»[98].

فقد استدل ﷺ على الإسراع للصلاة عند سماع الإقامة بفعل عدد من الصحابة، فهو وإن كان ظاهر النصوص الحث على السكينة عند الذهاب للمسجد إلا أنه إن سمع الإقامة فلا بأس بالعجلة لفعل الصحابة وهم أعلم الناس بالنصوص ودلالاتها وأحرصهم لموافقة السنة.

- وقال ﷺ في حضانة الأم لطفلها بعد الطلاق: «وإن أبا بكر حكم بذلك على عمر في ابنه عاصم، حين طلّق أُمّه[99]، فالأم أحق بحضانة الأطفال من ولدها ومن بلغ المحيض من الإناث منهم...»[100].

فاستدل في المسألة بقضاء أبي بكر ﷺ على بحضانة عاصم بن عمر بن الخطاب حين طلق عمر زوجته.

- قال ﷺ: «ويبعث السعاة حين تطلع الثريا: هو قبل الصيف ودبر الشتاء، ولا يبعث السعاة في العام المجدب، نظرا لأهل الإسلام، لأن عمر بن الخطاب ﷺ منعهم عام الرمادة[101] من أخذ الصدقة منهم، ثم أخذ في العام القابل صدقتين، وقد كان الزهري يقول: (لا تترك الصدقة في حطمة ولا غيرها) وقول عمر هو المأثور»[102].

وهنا استدل على عدم أخذ الزكاة في حال القحط والمجاعة بما فعله عمر ابن الخطاب ﷺ، بل قدمه على قول الزهري، مع اختلاف العلماء في المسألة.

- **المطلب الثاني: الاستدلال بعمل أهل المدينة، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: معنى عمل أهل المدينة.

«ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء كان نقلا أم اجتهادا»[103].

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بعمل أهل المدينة.

إجماع أهل المدينة على ضربين، الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة

(97) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص445).

(98) (ص100).

(99) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12601).

(100) (ص434).

(101) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7391).

(102) (ص183).

(103) أصول مذهب مالك النقلية، الشعلان (ص1042).

وعملت به عملا لا يخفى، فهو حجة بلا خلاف فيه بين العلماء.

الثاني: إجماع أهل المدينة على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه العلماء فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا يرجح به لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وذهب بعض المالكية إلى إن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك[104].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بعمل أهل المدينة

استدل رحمه الله على الحكم الشرعي الذي قرره بأنه عمل أهل المدينة، أو هو رأيهم، أو بتمييز خلافهم عن غيرهم، ومثال ذلك:

- قال ابن شعبان رحمه الله في قيام رمضان: «فمضى الأمر بالمدينة وأعراضها على ما أقامه معاوية إلى الآن، وهو الذي أرى القيام به في كل مكان على قسمة أجزاء القرآن لإيعاب شهر رمضان...»[105].

- ويقول رحمه الله في الصلاة على الطفل الميت: «ومن أهل المدينة من يقول في الدعاء للطفل: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وألف بين قلوبنا، اللهم من أحييته منا على الإيمان فأحيه، ومن أمته على ذلك فأمته، اللهم أجره من عذاب النار، وذلك لا تدري كيف كتب في أم الكتاب، أسعيدا أم شقيا...)»[106].

- وقال رحمه الله: «وقد اختلف متقدمو أهل المدينة في الأمة من غير أهل الكتاب، فأحلت وحرّمت، وتحريمها أقول، كالحرة منهن»[107].

- **المطلب الثالث: الاستدلال بسدّ الذرائع، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: معنى سد الذرائع.

لغة: الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل. والذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشيا، ومن الباب: تذرّع الرجل في كلامه[108].

وفي الاصطلاح: الذرائع هي «الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[109].

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بسد الذرائع.

سد الذرائع حجة عند المالكية وبه يستدلون على المسائل الفقهية، يقول القرافي رحمه الله: «الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا

(104) ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (1/ 47-51)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (20/ 306).

(105) (ص158).

(106) (ص284).

(107) (ص378).

(108) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 350).

(109) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي (2/ 39).

من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله»[110].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بسد الذرائع.

استدل ابن شعبان بسد الذريعة في مواضع عدة من كتابه، ومن ذلك:

- قال رحمه الله: «وقد اختلف في الاستمتاع من الحائض والنفساء بما دون الفرجين، والاختيار أنهن إذا التحفن حتى لا يوصل إلى فروجهن جاز الاستمتاع بالأفخاذ، وإنما خاف من منع ذلك مواقعة المحذور، كالرتع حول الحمى المحرّم، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه هكذا قال ﷺ»[111].

فهنا بيّن رحمه الله بأن من منع الاستمتاع بالحائض مع أنها متلففة؛ بالخشية من الوقوع في المحرم فمنع لأجل ذلك سدًا للذريعة، وإلا فهو في إطار المباح.

- وقال في باب الصيام: «وأكره للصائم أن يجالس من تحلّ له من النساء نهارا أو يخلو بهن، وقد كان رجال صالحون لا يعمرون منازلهم في نهار شهر رمضان مخافة التغرير بالصيام»[112].

فاستدل على كراهة جلوس الصائم مع من تحل له من النساء سدا لذريعة الوقوع في المحظور.

- **المطلب الرابع: الاستدلال بالاستصحاب، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: معنى الاستصحاب.

لغة: أصحبت الشيء جعلته صاحبا، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه. واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضها[113].

اصطلاحًا: جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال، حتى يقوم دليل على تغيره، كاستصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالاستصحاب.

ليس عند مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها فقال: لم يفعل النبي ﷺ ذلك، ولا الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من البراءة الذمة[114].

فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير[115]، فهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة إحالة بالاستدلال على غيرهم[116].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالاستصحاب.

استدل رحمه الله بالاستصحاب فقال: «وسقطت عدة

(110) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص448).

(111) (ص84).

(112) (ص202).

(113) الصحاح، الجوهري (1/ 162).

(114) المقدمة في الأصول لابن القصار (ص157).

(115) المستصفى، الغزالي (ص160).

(116) رسالة في أصول الفقه، العكبري (ص134).

الطلاق عمن لم يدخل بها؛ لبراءتها مما تكون من أجله العدة»[117]. فاستصحب الأصل وهي براءة رحم المرأة غير المدخول بها فبالتالي لا عدة عليها من الطلاق لأن الحكمة منها استبراء رحمها.

- **المطلب الخامس: الاستدلال بالاحتياط عند ابن شعبان، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: تعريف الاحتياط.

لغة: الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء[118]، ويقال حوط كرمة تحويطا: بنى حوله حائطا، فهو كرم محوط. ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر، أي أدور، واحتاط الرجل لنفسه، أي أخذ بالثقة[119].

اصطلاحًا: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك واحتاط للشيء طلب الأحوط، الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل[120].

وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه[121].

- المسألة الثانية: حجية العمل بالاحتياط.

ذكر الجصاص أن اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم[122]، وذكر ابن عقيل أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة[123].

يقول ابن تيمية رحمه الله: وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة[124].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالاحتياط.

تمسك رحمه الله بالاحتياط وجعله دليلا للقول، أو مرجحا عند اختلاف الأقوال، وهذا ملحوظ في كتابه، ومن أمثلة ذلك:

- قال رحمه الله: «وقد اختلف في الواطئ دون الفرج ينزل من ماءه في الفرج، فقيل لا غسل على المرأة إلا أن تكون أنزلت، وقيل عليها الغسل وإن لم تنزل، وهو الاختيار؛ للحيطة»[125].

- وقال في باب الزكاة: «ومن أكل من زرعه أو ثمره قبل الحصاد شيئا يسيرا لم يُحسب عليه، وقد قيل يحسب، وهو الأحوط»[126].

- وفي باب غسل الميت قال بعد ذكره لصفة الغسل: «وإن نشّف في ثوب لم يصلَّ فيه حتى يُغسل، وكذلك كل ما أصابه من مائه،... ثم توضأ للصلاة

(117) (ص394).
(118) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 120).
(119) ينظر: الصحاح، الجوهري (3/ 1121).
(120) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص40).
(121) ينظر: الكليات، الكفوي (ص56).
(122) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص (2/ 101).
(123) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (4/ 134).
(124) ينظر: رفع الملام، ابن تيمية (ص52).
(125) (ص86).
(126) (ص175).

احتياطاً»[127].

- وقال في العدة: «وأُمِرت بأن تتم ثلاثة أشهر إن كانت مدخولا بها قبل أن تُنكح، لأن الحمل لا يتبين في أقل منها، أو يأتي من المحيض ما يكون مثله براءة الرحم، احتياطا لها بذلك وعليها»[128].

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه:

1- امتاز كتاب الزاهي لابن شعبان بكثرة الأدلة وتنوعها وقد كان هذا سبب تأليفه للكتاب، أن يجمع الأدلة لأقوال مالك التي اختارها.

2- لابن شعبان مكانة في الفقه المالكي حيث كان شيخ المالكية في مصر في عصره.

3- صدّر ابن شعبان رحمه الله أغلب أبواب الفقه بالدليل، إما من الكتاب وهو الأكثر أو من السنة.

4- قد يورد الآية حجة للحكم الشرعي، أو دلالة للمعنى اللغوي، أو لمناسبته للباب.

5- اعتنى بالناسخ والمنسوخ، وبأسباب النزول وأثرها على المسألة الفقهية.

6- يعد ابن شعبان من المحدثين المهتمين بعلم الحديث ويظهر هذا جليا في كتابه، وقد حاولت إبراز ذلك في نماذج الاستدلال بالسنة وعنايته البالغة بدرجة الحديث ورواياته وطرقه.

7- يقارن بين الأدلة ويبين وجه تقديم العمل بأحدها دون الآخر.

8- يراعي في عرض الأدلة ترتيبها من حيث القوة أو الصراحة في كثير من المسائل.

9- استدل ابن شعبان رحمه الله على الإجماع في عدد من المسائل، تارة بعد تحرير محل النزاع، وتارة تحقيقا للمسألة ابتداء، وقد يحكي الإجماع مع ذكر مخالف له فكأنه لم يعتد به.

10- كان الاستدلال بالقياس بارزا في مسائل عدة، لإثبات الحكم الذي قرره، وتارة يذكر العلة التي من أجلها أثبت الشبه في الحكم وتارة لا يذكرها لوضوحها.

11- احتج على الرأي الذي رجحه بقول الصحابي وعمله وقضائه.

12- استدل على الحكم الذي قرره بأنه عمل أهل المدينة، أو رأيهم، أو بتمييز خلافهم عن غيرهم.

13- عمل بسدّ الذريعة وجعله دليلا على المسألة الفقهية وبيّن وجه ذلك.

14- تمسك رحمه الله بالاحتياط وجعله دليلا للقول أو مرجحا عند اختلاف الأقوال وكان هذا كثيرا في كتابه.

التوصيات:

أوصي طلبة العلم والمهتمين بالفقه الإسلامي بمزيد عناية بكتاب الزاهي لابن شعبان، فقد أبرز المؤلف

(127) (ص277).

(128) (ص395).

فيه اختياراته ووجه ترجيحها، فيمكن دراسة هذه الاختيارات مقارنة بما عليه الإمام مالك وأصحابه، وأثر ذلك في نمو الفقه عند المالكية، وموازنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى.

***

قائمة المصادر والمراجع

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد، علّق عليه: عبدالرزاق عفيفي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ.

أصول فقه الإمام مالك – أدلته النقلية. الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ – 2002م.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ط15، د.م: دار العلم للملايين، 2002م.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: نايف العباس، محمد أمين دمج، د.ط، د.م: د.ن، 1407هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، د.م: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ – 2004م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م.

التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي، عبد الرؤوف، تحقيق: د. عبدالحميد صالح حمدان، ط1، القاهرة – مصر: عالم الكتب، 1410هـ – 1990م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عوّاد معروف، ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ – 2003م.

التبصرة. اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ – 2011م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض، ابن موسى بن عياض السبتي، ط1، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، د.ت.

التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ – 1983م.

رسالة في أصول الفقه. العكبريّ، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1413هـ – 1992م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: علي محمد معوض، ط1، بيروت – لبنان: عالم الكتب، 1419هـ – 1999م.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام. ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1403هـ – 1983م.

الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس. ابن شعبان، محمد بن القاسم، المعروف بابن القرطي، تحقيق: محمد فريد

بن إدريس زريوح، ط1، د.م: دار التوحيد، 1434هـ - 2013م.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.

سنن الدار قطني. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط3، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ط1، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348هـ - 1930م.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، د.ط، القاهرة - مصر: دار الحديث، 1427هـ - 2006م.

شرح تنقيح الفصول. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.

صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ - 1993م.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م.

طبقات الفقهاء. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: إحسان عباس، ط1، لبنان: دار الرائد العربي، 1970م.

الفصول في الأصول. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م.

فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود. آل عيد، أبو عمرو ياسر بن محمد، د.ط، الدمام - السعودية: دار ابن الجوزي، د.ت.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ - 2004م.

مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ -1999م.

المستصفى. الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الحموي، أحمد بن محمد، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

المقدمات الممهدات. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق:

د. محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

الموطأ. الإمام مالك، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، وجدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ - 1997م.

الواضح في أصول الفقه. ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.

***

Journal of Islamic Studies, Vol. 37 , Number (2), pp. 17 - 149 Ar., Riyadh (2025/1446H.)

Contents

Content

- Foreword: JIS Editorial Board.....

Research and Studies

- The Lack of Travel among Hadith Scholars "As well as its Reasons & Effects"

  Dr. Yasser Abdullah Al Salman

  Associate Professor, Department of Sunnah and its Sciences at College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia 17

- Al-Imam al-Mufaddal ibn Muhammad al-Janadi (d. 308 AH) as a Hadith Scholar

  Dr. Yusuf Abdullah al-Bahooth

  Associate Professor, Department of the Qur'an and Sunnah, College of Da'wah, Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia 47

- Rulings related to closing the eyes during worship

  Dr. Munira Abdullah Al-Ghadyan Al-Tamimi

  Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia..... 75

- The contemporary crowding in Haram Mosque after opening the door of Umrah and its impact on the preference in the issue of doubling the reward of prayer, "a comparative jurisprudential study"

  Dr. Noura Ibrahim Al-Omar

  Assistant Professor in the College of Education, Department of Islamic Studies, Track (Sharia), King Saud University..... 93

- Bn Shaban's Methodology in Legal Reasoning on Jurisprudential Issues in His Book

  Dr. Afnan Mohammed Abdul Aziz Al-Ali

  Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia..... 125

❋ ❋ ❋

- The references, at the end of the paper, have to be written as follows, in the given order and punctuation:
  1. **In the case of books**: book title, author's surname/family name, author's first name and middle name(s), investigator's/editor's name – if any – place of publication: publisher's name, edition number, and year of publication. **Example**: ***Jāmi' Attirmidhi***, Abu-Issa Mohammed Ibn-Issa. Investigator: Ahmed Mohamed Shaker, *et al*, Beirut: Dār Ihyā' Atturāth Al-Arabi (House for Arab Heritage Revival), Vol. 2, 2004.
  2. **In the case of dissertations**: dissertation title, author's surname/family name, author's first name and middle name(s), dissertation degree (MA/ PH.D), country: college, university, year of award. **Example**: Ya'qūb Ibn-Shaybah Al-Sadūsī, Ãthāruhu wa Manhajuhu fi Al-Jarh wa Atta'dīl (Ya'qūb Ibn-Shaybah Al-Sadūsī: His Impact and Methodology in Identifying Trustworthy and Untrustworthy Hadith Narrators), Al-Mutairi , 'Ali Ibn- Abdullah. MA, Saudi Arabia, College of Education, King Saud University, 1418 H.
  3. **In the case of articles:** "article title", author's surname/family name, author's first name and middle name(s), journal title, place of publication, Volume No., Issue No., year of publication, page number(s) (p./pp.). **Example:** "Al-Imam Affaan Ibn-Muslim Assaffaar wa Manhajuhu fi Attalaqqi wa Al-Adaa' wa Annaqd (Imam Affaan Ibn-Muslim Assaffaar: His Methodology of Reception, Performance and Criticism). Al-Mutairi, Ali Ibn-Abdullah. *Qassim University Journal: Shari'ah Sciences*, Qassim, Vol. (3), Issue (1), 1431 H, pp. 35-85.
  4. In the case of unavailable information about the reference (name of publisher; place of publication; number of edition; or year of publication), related JIS abbreviations have to be used (in researches written in Arabic).
- Regarding the citation of foreign references, the Chicago citation Style is to be followed (link: http://writing.wisc.edu/Handbook/DocChiNotes_1stRef_book.html).
- Submitting the paper via the JIS website means that the researcher declares that the paper has not been previously published, has not been submitted to any other journal, and will not be submitted to any other journal until JIS's related procedures are over.
- The JIS Editorial board reserves the right of initial examination of the research paper to decide whether to proceed with refereeing or to reject it.
- If the research paper is accepted for publication, a letter of acceptance will be sent to the researcher. If it is not accepted, a letter of decline will be sent to the researcher.
- Once the research paper is accepted for publication, all copyrights will be reserved to JIS. Accordingly, the research paper must not be published elsewhere in any from without the written permission of JIS's editor-in-chief.
- Correspondence with JIS for publication purposes means the researcher accepts the publication terms, conditions and regulations of JIS. The Editorial Panel has the right of prioritizing research publication.
- The views expressed in the published articles are only the author's and do not necessarily reflect those of JIS.
- Five free copies of the issue containing the published manuscript will be sent to the author.

❋ ❋ ❋

(3) Papers Submission Procedures:

The researcher is to complete and submit the relevant form on the JIS webpage (http://jis.ksu.edu.sa).

❋ ❋ ❋

Publishing Rules and Instructions for Authors

(1) Material for Publishing:

JIS provides papers in the field of Islamic studies worldwide with the opportunity to have their researches published. The papers have to be original and to fulfil the demands of academic ethics and scientific methodology.

JIS also publishes materials (in Arabic and English) that have not been published before, such as original research, reviews articles, scientific reports, book reviews and critiques, short academic contributions as well as summaries of academic conferences, forums, and activities. The materials include announcements about related forthcoming academic events, such as conferences, symposia, letters to the editor and comments and responses.

❋ ❋ ❋

(2) Research Paper Format Requirements:

- The paper has to be written Ms word format on A4. The number of pages must not exceed 40, including English and Arabic abstracts, and references.
- Basic information about the research has to be written in both Arabic and English, and it has to include the following: research title; researcher's full name; what he/she is and place of work; and how to contact him/her.
- Arabic and English abstracts have to include the following: research topic, objectives and methodology; the most important results; and the most important recommendations. Each abstract must not exceed 250 words, and it has to be very well written.
- The abstract is to be followed by a list of keywords (Arabic/English), which must not be more than six, summarizing the research fields. The key words are used for indexing.
- Page margins on all sides (top, bottom, right, and left) are to be 3 cm. Lines must be single-spaced.
- Researches in Arabic must be typed in Traditional Arabic as follows: font 16 for text, non-bold for text, but bold for titles; font 13, non-bold for footnotes and abstract; and font 10, non-bold for tables and figures, but bold for table headings and comments.
- Researches in English must be typed in Times New Roman as follows: font 11, non-bold for text, but bold for titles; font 9, non-bold for footnotes and abstract; and font 8, non-bold for tables and figures, but bold for table headings and comments.
- The research paper must fulfill the following requirements:
  - (1) Start with an introduction presenting the research topic, problem, limitations, objectives, methodology, procedures and plan.
  - (2) Write a related literature review as well as the research's contribution to the advancement of knowledge.
  - (3) Organize the research body into sections that are well connected to each other and consistent with the research plan.
  - (4) Each section is to be concerned with a specific idea, and all ideas must be interrelated to serve the central idea of the paper.
  - (5) The paper has to be well written academically and linguistically, with accurate documentation.
  - (6) The paper is to end with a conclusion, summing up the most important findings and recommendations.
- Footnote documentation must include the following in the given order: name of source; name of author; and volume number/page number(s). **Example:** *Lissan Al-Arab*, Ibn-Manzūr, (2/233).

ISSN: 1658-6301 (print), ISSN: 1658-7685 (online)

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

Advisory Board

Prince Dr. Saud Salman Mohammed Al Saud,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Zulkifl Alhaj Mohammed Yousuf,
University of Malaya,
(Malaysia)

Prof. Ahmed Khaled Shoukry,
University of Jordan,
(Jordan)

Prof. Taha Ali Busrih,
University Zaytoonah,
(Tunisia)

Prof. Amer Hassan Sabri,
Ministry of Justice and Islamic Affairs,
(Bahrain)

Prof. Abdullah Abdelhai Abu-Bakr,
University of the Holy Quran and Islamic Sciences,
(Sudan)

Prof. Abdul-Majeed Birem,
University of Algiers,
(Algeria)

Prof. Mohammed Ahmed Loh,
African College of Islamic Studies,
(Senegal)

Prof. Mohammed Zainul-Abideen Rustom,
University of Sultan Moulay Sliman,
(Morocco)

Prof. Mohammed Abdul-Razik Altabutba'ai,
University of Kuwait,
(Kuwait)

❋ ❋ ❋

Editor-in-Chief

Prof. Abdul Salam Saleh Al-Jarallah,
aalgarlah@ksu.edu.sa

❋ ❋ ❋

Editorial Board

Prof. Abdulmohsen Abdullah Altukhaifi,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Omar Abdulazeez Aldhishi,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Humood Ibrahim Alsalamah,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Bandar abdullah alanazi,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Sultan Saad Al-Saif,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Abdulmajeed Abdulrahman Al-Darwish
King Saud University,
(KSA)

Prof. Sarah Abdul Mohsen binSaeed,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Wafa Abdullah Al-Zaaqi,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Abdullah Marhool Al swalmah,
Yarmouk University,
(Jordan)

Prof. Yasser Ibrahim Al-Khudairi,
Imam Muhammad ibn Saud University,
(KSA)

Prof. Abdullah Bin Sulaiman Alshaya,
King Saud University,
(KSA)

❋ ❋ ❋

Secretary

Mrs. Maha Al-Moammar
JIslamic@ksu.edu.sa

❋ ❋ ❋

Technical Design

Mr. Ayman Awad Zaky
Oshy999@hotmail.com

❋ ❋ ❋

About us

Journal of Islamic Studies

(**JIS**) is a *refereed academic journal* concerned with research in the field of Islamic studies. It is published by the College of Education, King Saud University. There are three issues a year, one in *February, one in May and one in November*. The very first issue of JIS was released in 1977/1397H under the name *Studies*.

❋ ❋ ❋

Vision:

JIS aspires to be amongst most highly ranking institutions that publish refereed researches in the field of Islamic studies, and to be indexed in the international bibliographic databases.

Mission:

The mission of **JIS** is to publish refereed researches in the field of Islamic studies in accordance with internationally distinguished academic standards.

Objectives:

1. To be a reliable academic reference for scholars in the field of Islamic studies.
2. To maintain and promote the Islamic identity and values through publishing rigorous refereed researches that enhance the development and progress of society.
3. To meet the needs of researchers in the field of Islamic studies locally, regionally, and internationally.

❋ ❋ ❋

Contact us

(***Journal of Islamic Studies***)
P.O. Box: 2458, Postal Code: 11451
College of Education, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

E-Mail: JIslamic@ksu.edu.sa Website: http://jis.ksu.edu.sa

❋ ❋ ❋

Subscription and Exchange

King Saud University Press, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box: 68953, Postal Code: 11537

Price: 15 SAR or its equivalent (excluding postage).

❋ ❋ ❋

© 2025 (1446H.) King Saud University
All rights are reserved to the Journal of King Saud University. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.

❋ ❋ ❋

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

Published by
King Saud University

Periodical - Academic - Refereed

Volume 37, Issue No. 2

May 2025 AD Dhu al-Qi'dah 1446 H

ISSN: 1658-6301 (print)
ISSN: 1658-7685 (online)
Available online at http://jis.ksu.edu.sa

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS
ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

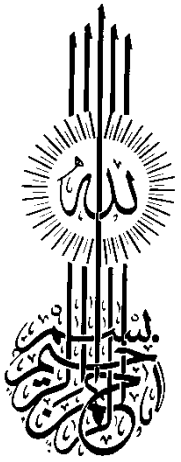

IN THE NAME OF ALLAH,
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL

A peer-reviewed journal published by King Saud University Press

Journal of Islamic Studies

ISSN(Print): 1658-6301
ISSN(Online): 1658-7685

jislamic@ksu.edu.sa

Volume (37) Issue (2)

May (2025) - Dhu Al-Qi'dah (1446)

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS